الحمد لله والمنة که درین زمان فرخت عنوان بفضل رب اللسن والجان حاشیه دانیقه المسماة

وعلمنا منطق الطیر

باالتعلیق المنیف

لحاشیة سید الشریف

علی الشرح القطبی

۱۳۵۶ھ

از دست خاکپای علماء میان محمد سعد الله ابن میان محمد عبد الله حاجی مرحوم ساکن زیارت کاماخیات تاریخ یافت

۱۹۳۷

يا فتاح

رب يسر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن لا تغيب عن علمه ذرة مما في الارض والسموات .: ولا يحيط بمركز ذاته محيط دائرة التصورات والشكر لمن يسر لنا تحصيل المجهولات من المعلومات .: وسهل لنا طرق اكتساب النظريات من البديهيات والصلوة والسلام على من هو اكمل الخلائق والبريات .: وآله واصحابه الذين فازوا بفيضان التحقيقات والتدقيقات .: اما بعد فيقول العبد الذي لا خلاق له من الحسنات ولا بضاعة له من الاعمال الا السيئات ميان محمد سعد الله الحنفي مشربا والها كما خيلي منبعا والزيارتي مسكنا ومولدا والغصاوري موطنا ابن من هو في العلوم كالشمس بين النجوم حاجي الحرمين الشريفين صاحب التصانيف الحاملة والتاليفات الباهرة الموسوم باسمه الشريف ميان عبد الله ابن ابرار اللهم اجعلني واجعلهما في زمرة الاخيار في دار القرار ان هذه تعليقات على من هو كما العلم في الذكاوة وهو الابعد بمراحل عن لغطة الغباوة والغوايته العلامة المستندة في الافاق المعروف بالسيد السند الجرجاني طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه على الشرح المنيف المنسوب الى قطب العالم والدين الرازي الموسوم بالقطبي المؤيد بالتائيد السماوي وسميتها بالتعليق المنيف لحاشية سيد الشريف والمدعو من يجيب دعوة الداع اذا دعاه ان ينتفع بها المحصلين كما انتفع بمعلق معلقها انه ولي الخير والجود

قال المحشي العلام قوله . يحتمل ان الضمير المجرور اما هو راجع الى قول الماتن واما راجع الى قول الشارح ولا يلزم على الاول انتشار الضمائر لان الموافقته في ارجاعها غير ضرورية ولا يلزم على الثاني ان قوله ورتبته الخ ليس من قول الشارح وهو راجع بالضمائر الى الشارح ١٢

لان هذا القول من حيث انه نلفظ به الشارح عليه كان قولا له والحان مقولا لغيره والله اعلم بالصواب قوله والصواب الخ فيه اشارة الى ان قوله ثلث زائد لا فائدة له في هذا المقام سهوا من القلم ويدل عليه ما يذكره الشارح الفاضل في الكبرى عند شرح قول الماتن ذكره فيما بعد بقوله واما المقالات فثلث ولا يشتبه ان مدلول هذين اللفظين واحد فلا مجال له الا القول بالزيادة في الاول لان اللفظ الثاني فيما بعد واقع لطريق الخبر والخبر ركن من الكلام وزيادة الركن غير مسموع بلا فرد قوله وقعت سهوا الخ جواب ايراد مذكور بان هذه الزيادة انما وقعت من قلم الناسخ ذقت التحرير لا غفل الله ١٢

ولكن

قولہ محلہ اشکال فی کلام الشارح من انہ لا یصح حصر المرکبات فی المقالۃ الثانیۃ لذکر التعریفات فیہا وانہا مرکبات قطعاً وحاصل الدفع انہ اذا کان المراد بالمرکبات المرکبات الذکریۃ فی المقالۃ الاولی لا یبطل الحصر بانہا مرکبات تقییدیۃ قولہ ایضاً ہذا مفعول مطلق لفعل محذوف ای ارض ایضاً ای رجع رجوعاً فالمعنی انہ اذا دفع الاشکال عن کلام المصنف خارجی الی دفعہ بہذا المنحی الی کلام الشارح قولہ وحینئذ ای حین اذا کان مایجب التعلیم فی المنطق جزءً منہ قولہ وہو بطلان ای کون المقدمۃ جزءً من المنطق باطل لانہ خلاف الاجماع ویلزم الدور بیان مایلزم فی المنطق الخ قولہ فیکون الشروع ای لان المقدمۃ ذات اجزاء ونظریۃ فلا یمکن حصولہا الا بالشروع فیہا فالقیل لا حاجۃ الی بیان ہذہ المقدمۃ اذ یکفی فیہ ان یقال الشروع فی المقدمۃ شروع فی المنطق وہو موقوف علی المنطق المقدمۃ فیکون الشروع فی المقدمۃ موقوفاً علی المقدمۃ فتحصیل المقدمۃ موقوف علی حصولہا وہو باطل = قلت لانسلم استحالۃ ذلک فان تحصیل المقدمۃ علی وجہ یکون الشروع فیہا مشروعاً فی المنطر موقوف علی حصولہا بوجہ ما لا ان الشروع فعل اختیاری وہو یتوقف علی حصولہا بوجہ ما واما التصدیق بفائدۃ فیترتب علیہا الخ لو سلم کون الشروع فی المقدمۃ موقوفاً علی حصولہا من الوجہ الذی قصد تحصیلہا بالشروع فیہا فلا ان حالاً قولہ وذلک محال لتوقف الشیء علی نفسہ قیل علیہ بانا لا نسلم ان الشروع فی الجزء من الشیء ہو الشروع فی ذلک الشیء بل الامر بالعکس ذلک قلنا ان مسائل الفن بمنزلۃ الاجزاء للفن ولا شک ان الکلی یوجد فی ضمن فرد ما الشروع فی الجزء منہ کوجود الکلی فی فرد فکما اذا کان وجود الفرد مستلزماً فی ظرف لوجود الکل فکذا الشروع فی جزء منہ ہو الشروع فی ذلک الشیء ولکن یعترض علیہ ۱۲

قولہ فی کتب المنطق ای جمیعہا قولہ فیلزم ای افاد التعریف یعنی اذا علمت لحذف المضاف واقامۃ اللام مقامہ ولکن قیل علیہ ان مایجب ان یعلم فی الکتب لا یلزم ان یکون مذکوراً فیہا والجواب عنہ بان المراد من الکتب جمیعہا فلا یترک ذکر مایجب ان یعلم فی الکتب الا نادراً قولہ لا بیان الحصار العلم ای یرد علیہ انہ لا یجوز ان یکون المقصود فی ہذا المقام بیان الحصار الرسالۃ فی الامور الخمسۃ والحصار العلم فیہا حقاً والجواب عنہ انہ لیس یلزم ان یکون کل ما ہو جزء الفن فہو مذکور فی الرسالۃ ولا یلزم ان یکون ما ہو مذکور فی الرسالۃ فہو جزء الفن فلو لم یقدر المضاف لم یحصل الفائدۃ وجہ الحصار بوجہ المذکور فی الامور المذکور قولہ یلیق بہا ای یعلم منہ ان المراد بالوجوب الذی قد ذکرہ فی قولہ مایجب التعلیم استحسانی - وارد علیہ بان التریتبات الواقعۃ فی باقی الکتب غیر لائقۃ وہذا غیر لائق قلنا ہذہ اللیاقۃ بالنظر الی الوجہ الذی ذکرہ الشارح لا مطلقاً قولہ ورد علیہ ای حاصل الایراد انہ یعلم مما سبق اشتمال الخاتمۃ علی مواد الاقیسۃ واجزاء العلوم حیث قال واما الخاتمۃ فہی مواد الاقیسۃ واجزاء العلوم ویعلم من ہذا المقام ای من وجہ الحصر اشتمالہا علی مواد فقط حیث قال او من حیث المادۃ وہی الخاتمۃ فلا یعلم منہ ذکر اجزاء العلوم فیہا وجہ فلا یتم التقریب قولہ واجب بان المقصود حاصل الجواب ان المقصود الاصلی فی الخاتمۃ انما ہی المواد لان لہا دخل فی المقصود من ہذا الفن وہو الایصال واما ذکر اجزاء العلوم فیہا انما ہی تبعاً لما سبقہا بالمنطق فی عدم الانفصال فیعلم من العلوم وفی الخاتمۃ لما سبقہا بمواد الاقیسۃ فیجوز وجہا من الحصر بتنقل الحصر لان المقصود حصرہا ہو المقصود لا ذکر شیء مطلقاً بخلاف المقدمۃ فانہا مقصودۃ فی الکتاب لشدۃ ارتباطہا بالذات الی العلم یتوقف الشروع فیہ علیہا قال والمراد بالمقدمۃ انما یتعرض الشارح لبیان معنی الالفاظ والی تتمۃ وجہ اطلاقہا علی ما ذکرہا قولہ لبیان معنی المقدمۃ وتعیین ما تصدق علیہ لان حال المرکبات باسرہا والخاتمۃ ظاہر بخلاف المقدمۃ فلذا احرج الی بیان المراد من المقدمۃ وبین وجہ اطلاقہا علی الامور الثلثۃ من التعریف والموضوع والغایۃ اقول ان المراد من المقدمۃ علم حالہا ذکرہا عادۃ تکرار فلما ذکر المراد ہہنا محمول علی بیان حالہا تفصیلاً او محمول علی التاسیس ۱۲ قولہ ہہنا او یعنی ان قولہ ہہنا ای فی اوائل کتب المنطق

شعر بان لها حق آخر في غير هذا الموضع عند ارباب الفن فلا يكون فائدة الاشارة الى انها في اللغة بمعنى مقدمة الجيش
وقد انها قد يراد بها ما يتوقف عليه المباحث الآتية كمقدمة المتالة اثنانية لعدم اختصاصها بارباب هذا الفن بل قوله في مباحث الخ
اجاد والمجرد متعلق بـ يطلق وقدم المعمول للاهتمام لان المقصود بيان فائدة بنها قوله جعلت جزء قياس الحجة
القياس امر مركب من قضايا سواء كان علوماً او مظنوناً بحيث يستلزم لذاته قولاً آخر وهو النتيجة والحجة معلوم التصديق لحصول
التصديق بالمجهول وهو اعم من القياس والاستقراء والتمثيل لصدقه عليها فحق الترديد المذكور اشارة الى تعدد الاصطلاح فقيل انها
مختصة بالقياس وقيل انها غير مختصة به لما جعلت جزء التمثيل والاستقراء اليه قوله فيتناول انه على هذا المعنى اعم من الاول
قوله سوق الدليل انه السوق بفتح السين مصدر من ساق يسوق سوقاً بمعنى راند ن جاوز = والمراد بها ارجاء الدليل لحصول المدلول
على حسب ما اداه عاه والتعريف عبارة عن موافقة الدليل بالمدلول = فعدم اتمام التعريف ان الدليل لا يفيد المقصد
لانه لا يطابقه فالاستلزام بينهما غير لازم قوله اراد به انه اي التحول لحذف المضاف بنها اشارة الى المراد من العلم انما هو علم المنطق
فيكون عهدياً لا كل علم ليكون الالف واللام استغراقياً لانه غير صحيح ظاهراً قوله والمراد بفتح الكلام انه دفع وهم وهو ان المصنف
قسم العلم في فتح الكلام الى قسميه وهو التصور والتصديق وليس ذلك من تعريف التصور المطلق الذي هو مرادف العلم = فالتقسيم انما
حصل في اثناء الكلام لا في فتحه وحاصل الجواب ان المراد منه اوائل الكتاب اي قسم العلم المنطق في اول الكتاب وقبل
الشروع في الفن وهذا حاصل جداً قوله الوجه السابق انه ظاهر العبارة ينادي بالفرق بين الوجهين وانما الفرق بينهما بالنسبة الى شارع
هذا الكتاب لا مطلقاً فيجوز ان التفرقة بينهما ظاهرة لكن لا بالنسبة الى شارعه فيكون خفية واضح الى البيان فلا يرد
ما ورد به العلامة (منه) بقوله دانت جيز ١٢

القول في الجواب عنه

وللقائل ان يجاب عنه بان العبارة المذكورة محمولة على الاجمال والتفصيل اي اللفظ الاول في مرتبة الاجمال
التي هي مرتبة المحدود ولهذا ذكرها بطريق التوصيف والثاني في مرتبة التفصيل التي هي مرتبة الحد ولذا ذكرها
بالاسناد التام الخبري والقرينة عليه قوله اما لانها متضمنة لمعنى التفصيل ولا تفصيل قبل الاجمال فلو كان
الاول زائداً كما هو راي المحشي فلم يحصل التوافق في المرتبتين والله اعلم قوله قد يطلق المفرد الخ غرض المحشي
من هذه العبارة دفع ايراد مقدر حاصله ان المتعارف بين الخواص والعوام اذا قيل فصل في هذه الرسالة يبحث
في هذا الفصل من المسائل الآتية فقط لا من غيرها فقوله في المفردات تقتضي ان لا يبحث في المقالة الاولى
الا عن المفردات والحال ان فيها مباحث المركب وليس بمفرد كما هو الظاهر فلا مطابقة بين العنوان والمعنون
والمفردات لا تكون مبحوثة الا بناء على وجود المركب فيها
وحاصل الدفع ان للمفرد معان متعددة يمتاز كل واحد منها عن الاخر بان المفرد قد يطلق ويراد به ما يقابل المثنى
والمجموع اي الذات الموصوفة بالوحدة لا ما هو العلم منهما وقد يراد به ما يقابل المضاف وشبهه حضاف اي ما ليس
بمضاف ولا شبيه بها وقد يراد به ما يقابل الجملة سواء كانت خبرية او انشائية والمراد ههنا هو المعنى
الاخير والقرينة عليه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال واما المقالة الثانية في القضايا اي المقيدة
اي ما ليس بجملة قطعاً
وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب اعني لا يدل جزء اللفظ على جزء معناه ١٢
اما هي الجملة كما ثبت في موضعه فلا محالة يراد من المفرد ما كان مقابلاً للمقيدة وهو ما ليس بمشتمل على النسبة
كغلام زيد او حيوان ناطق ١٢
التامة الخبرية او الانشائية سواء كان مفرداً محضاً او كان مركباً بالتركيب التقييدي هو الجواب عنه بان المراد
بالمفرد هو الذكر بالذات واما البحث عن المعرف انما هو على سبيل الاستطراد وهذا شائع في ما بينهم لاشتمال
قوله اراد بالمركبات اه جواب سؤال حاصله ان الحصر باطل لانه كما يبحث في المقالة الثانية عن المركبات فكذلك هي مبحوثة
في الاولى وقد عقد الاجمال لعنوان يخالف التفصيل فاجاب بان المراد من المركبات هي القضايا التي تشتمل على النسبة
التامة ولا شك انها غير مبحوثة في الاولى ويؤيده قوله بما ذكرنا
قوله قيل اه حاصل الاعتراض ان كل شيء يجب ان يعلم في الفن سواء كان منطقاً او غيره
يكون جزءاً ومسئلة منه لانه لو لم يكن جزءاً فلا محالة يكون اجنبياً عنه والا يلزم ارتفاع النقيضين لان جزء الشيء داخل
فيه ذهناً كان او خارجياً والخارج منه لا يعلم لعدم المناسبة فالحاصل المقدمة مما يجب ان يعلم لكانت جزءاً منه
والتالي باطل فالمقدم مثله ووجه البطلان اتفاقهم على ان المقدمة خارجة عنه ويمكن ان يجاب بان المنطق
متعلق بما يجب فيكون المعنى وما يجب ان يعلم في المقدمة ولا شك ان ما يجب ان يعلم ليس بمنحصر في انه
كان جزءاً منه والا لكان اكثر العلوم الا اخر اجزاء له قوله ايضاً اه هذا اعتراض ثان بنمط المذكور وحاصله انه
لو كانت المقدمة جزءاً منه ومسئلة منه لكان الشروع فيها بعينه شروعاً في المنطق لان الشروع في الفن عبارة
عن الشروع في مسائله

بان الخارج للتعليل والطارد للجزء
متعلق بما يطرد

عما بحث عن مسئلة منه والمقدمة كانت مسئلة فالشروع فيها هو الشروع فيه والمفروض خلافه لوجود اتفاقهم على
ان الشروع فيه موقوف على الشروع فيها فنقول ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق لانها جزؤه والشروع في الجزء
ليستلزم الشروع في الكل والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيتحقق الشروع في المقدمة موقوف على الشروع
في المقدمة وهو باطل بالبداهة لتوقف الشئ على نفسه ولكن يعترض عليه بان الشرط في انتاج الشكل الاول كلية
الكبرى والقياس المذكور ليس بمشتمل عليها ويجاب بانه لما كان للمنطق اجزاء متعددة والشروع في العلم انما يكون
باعتبار اجزائه فكان الشروع فيه ايضا متعددا وهل هذا الا معنى الكلية قوله انما قال اه لان المقدمة تستعمل بمعان
مختلفة فقد يطلق ويراد بها القضية التي جعلت جزء قياس كالصغرى والكبرى كما هو المذكور في مبحث القياس و
قد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان مقدمة بالمعنى الاول او شرطها كالجاب الصغرى وكلية الكبرى
وبين المعنيين عموم وخصوص مطلقا لان كل ما هو جزء القياس فيصدق عليه انها يتوقف صحة الدليل عليه لان صحة
الشئ تستدعي اولا نفس الشئ وثانيا وجود شرائطه وليس كما يصدق عليه انه يتوقف صحة الدليل عليه كان جزءا له
كشرائطه الا قيسته وهذا ظاهر واعترض عليه بان صحة الدليل كما هي موقوفة على جزئه فكذلك موقوفة على اجزاء
المقدمة لان جزء الجزء جزء وما يتوقف الشئ على ما يتوقف عليه ذلك الشئ يتوقف عليه كالموضوع والمحمول
لانهما يتوقف جزء الدليل عليهما فلا بد ان تتوقف صحة الدليل عليهما والحال انهما لا يسميان بالمقدمة لا بالمعنى
الاول ولا بالثاني ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالتوقف هو التوقف بلا واسطة وصحة الدليل وان كانت
موقوفة على الجزء لكن بواسطة الكل وهو الجزء الاولي للدليل قوله واجاب عن هذا النظر الخ حاصل الايراد ما قالوا
ان المراد بعلم العلم لا يخلوا اما ان يراد به رسم العلوم لخصوصه فلا نسلم توقف الشروع عليه بل الواجب بقاءه التصور
بوجه ما والظاهر ان المراد به هو التصور بوجه ما فمسلم لكن الدليل غير تام لان المدعى علم والدليل خاص والخاص لا يثبت
العام بجميع اجزائه وافراده واجابوا عنه بوجوه عديدة فقال بعضهم الى ان المراد به هو التصور بوجه ما والترتيب الفا
تام لان التصور بوجه ما امر كلي لا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه خصوص والا لما كان التصور برسمه مؤديا له فلذا اختاره
المصنف فانقيل ان وجود الكلي ليس منحصرا في وجود فرد واحد فما وجه اختياره بل في اختياره ترجيح بلا مرجح قلنا اولا
لما كان لحصول الشئ اسباب مختلفة وكل منها يستوي في الحقيقة فمن اختيار واحد دون واحد يحصل المطلوب وهو المطلوب
واما المرجح له فهي ارادة الفاعل او نقول لما كان التصور برسمه فردا كاملا من جميع افراده لانه يفيد العلم عادة على الاكثر
لا غير فلذا اخذه المصنف من بين جميع افراده وهذا واقع من ائمة الفن وبعضهم قالوا المراد منه هو التصور برسمه ولا نسلم
عدم توقف الشروع عليه لان المراد بالشروع هو الشروع على وجه البصيرة ولا شك انه موقوف عليه كما صرح به العلامة عبد الحق في

حاشيته الفوائد

٥ تفسير

شروعه

ورود الاطلاق بعبارته اى ان لم يكن معتقدا بها فى اعتقاده بالنظر الى المتعلق كان شروعه فيه وطلبه لذاته عبثا عرفا لانه فعل لا يترتب عليه فائدة معتقد بها فى اعتقاده وكلا هذا شانه فهو عبث عرفا اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فنقل عنه فى حواشى شرح المختصر انه بحث بحسب الوضع فما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على المتعلق انتهى اى لا يترتب عليه فى اعتقاده فائدة اصلا معتدا بها او عينا او يترتب فائدة لا يعتد بها فى اعتقاده وانطبق فى نفس الامر معتدا بها بناء على المتعارف فى الاطلاق ان الفاعل اذا فعل فعلا لم يترتب عليه غرضه ليقال فعل فعلا عبثا وان كثرت فائدته وبهذا ظهر ما فى التقييد من قوله فى اعتقاده وانطبق فى نفس الامر معتدا بها اندفع ما قيل من ان ما نقل عنه وبين ما فى المتن حيث يفهم من الحاشية ان الفعل الذى يترتب عليه ما لا يعتد به عبث عرفا وان اعتقد انه على الفائدة ويفهم من المتن ان الفعل الذى اعتقد فيه فائدة لا يعتد بها عبث وان يترتب عليه الفائدة المعتدة ما قيل كيف اندفع بين المفهومين تعلق الظرف من قوله فى الحاشية ما لا يعتد به ما لا يعتد به فى نفس الامر ويفهم منه بطريق المفهوم المخالف ان الفعل الذى يترتب عليه الفائدة المعتد بها فى نفس الامر ليس بعبث وان لم يعتقد فيه انه فائدة المعتد بها بان لم يعتقد فائدة اصلا او اعتقد فائدة لا يعتد بها ويفهم من المتن ان الفعل الذى يترتب عليه فائدة معتد بها فى نفس الامر لكنه اعتقد فيه فائدة لا يعتد بها عبث وهما متناقضان حريا ووجه الدفع بالتقييد المذكور ظاهر لان المفهوم المخالف من الحاشية ان الفعل الذى يترتب عليه فائدة معتدة فى الواقع ليس بعبث وان لم يترتب عليه فائدة معتد بها فى نفس الامر وهو موافق لما يفهم من المتن ظاهرا قوله يغتر جده اى يضعف سعيه فى تحصيل ذلك العلم بانه اما ان يترك او ان لا يسعى فيه حق السعى ١٢ قوله فيصير سعيه فى طلبه اه فان قيل لم لا يجوز ان يتعقد بعد زوال الاعتقاد الاول فائدة اخرى مترتبة عليه ويكون مهمة لرفيعى فى تحصيله لاجل هذه الفائدة فلا يصير سعيه السابق عبثا قلنا فيصير ايضا واضحة لكن ربما فاذا اصار سعيه السابق عبثا علم انه لم يكن على بصيرة فى شروعه قوله عبثا فى نظره اه وهو البحث الوقى فلا يأتى فى شرح المواقف من جعل هذا القسم عبثا عرفيا ١٢ قوله وذلك اه

حاشية شرح الضيائية قوله اراد به من تصور الخ دفع ايراد مقدر تقريره ان المتبادر من الوقوف هو الوقوف بالفعل والعلم بجميع المسائل من الفن بمجرد رسمه ممتنع لانه ربما لحصل رسمه عند شخص ولا تميز عنده مسئلة منه من بين مسائله فضلاً عن غيره فاجاب السيد بان مراد الشارح من الوقوف العلم الحاصل بالقوة لا بالفعل اى ممن تصور علم النحو مثلاً برسمه المخصوص حصلت عنده معرفة كلية يتمكن بها ان يعلم ان كل مسئلة مخصوصة اذا اوردت عليه لكانت من هذا الفن وشماله بين قوله للطالب بمشاة اى لابد لكل طالب ان يعلم ويعتقد جزماً او ظناً على غاية العلم للطالب طلبه عشاً لان الشروع امر اختيارى والافعال الاختيارية لا يمكن ان تصدر من فاعلها الا بعد ان يتصور الفاعل فائدة مرتبة عليها وغرض المحشى العلام من هذه العبارة دفع ايراد تقريره انه لا يسلم صدور الافعال الاختيارية من فاعلها مالم يتصور فائدتها المرتبة عليها لان كثيراً من الافعال تصدر عن فاعلها بدون تصور الفائدة المرتبة عليها كما الملاعبة باللحية فى بعض الاحيان وحاصل الجواب ان لتلهما مراتب بعضها فوق بعض الاولى ان من شرع فى العلم فلا بد له من ان يعلم اولاً ان لذالك الشئ فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه مطلقاً سواء كان على وجه البصيرة اولا لتسويته جانبيه عما الشروع وعدمه ولا ترجيح فى هذا الوقت وهو المسمى بالعبث الحقيقى والثانية انه لابد له من ان تكون هذه الفائدة معتدة بها نظراً الى المشتغلة والكاملة والا للطالب طلبه عشاً عرفاً لا حقيقة لان العبث الحقيقى والاخص للفاعل فيه فائدة ما واما كونه عرفاً لان الفاعل اذا فعل فعلاً لم تترتب عليه فائدة تعتد بها فى العرف سواء كان عاماً او خاصاً يقال فى حقه انه فعل فعلاً عشاً والثالثة انه لابد له من ان تكون تلك الفائدة مرتبة على العلم والا للطالب طلبه عشاً فى نظره وان لم يكن عشاً حقيقة وللا عرفاً ولابد لكل فاعل من ان يحترز عن جميع اقسام العبث لتكمل رغبته فيه ويبالغ فى تحصيله فلذا اشترطوا العلم لغايته فائدته لئلا يكون عشاً حقيقة ولا عرفاً ولا فى نظره اهلا والله اعلم قوله وذالك اى غالب العلوم باعتبار غالب الموضوعات ثابت فى نفس الامر لان العلم عندهم ينقسم الى قسمين مدون وهو الذى تقصد تدوينه فائدة لكل شخص على الاطلاق كعلم النحو والصرف وغير ذالك وغير مدون وهو الذى فائدته مخصوصة بشخص واحد كعلم الوحى مثلاً والمقصود من العلم المدون بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان بعض مجموعة المحمولات متعلقة بشئ واحد ومجموعة اخرى متعلقة بشئ آخر كان كل واحد منهما علماً برأسه ولو كانتا متعلقتين بشئ واحد بجهة واحدة لكانتا علماً واحداً والمراد بالاحوال هى الاعراض الذاتية للشئ اى تحمل عليه سواء كانت بواسطة كالفصول مثلاً فانه يحمل على الانسان بواسطة التعجب او يكون بغيرها كالتعجب للانسان لا مطلق الاحوال لان الاعراض الغير المحمولة على الشئ لا يسمى موضوعاً عند هم

قوله فلا بد ان يعلم الخ اى يعتقد جزماً او ظناً مطابقاً او غير مطابق ان لذالك العلم فائدة مخصوصة اى فائدة كانت ولو على الادنى ان يعلم بالفائدة المهمة فانه لا يمكن الشروع بدونه فى العلم لامتناع الترجيح بلا مرجح وحاصل ان قد يوجد الفعل الاختيارى بتوجه الفائدة المذكورة الى المشتغل المعتزق بتوجه روية فيعنى على عدم الفرق بين توجه الفائدة والتصديق بها والفائدة المتوهمة المتحققة فى الصورة الاولى بخلاف الثانية منه قوله ولا طلاق شروعه وطلبه اه

قوله واعلم ان الواجب الخ غرض المحشي من هذه العبارة بيان الفرق بين الامور الثلاثة بعد اشتراكها في توقف الشروع عليها وهو دفع ايراد مقدر حاصل الاول ان التصور بوجه ما والعلم بغايته ما يتوقف اصل الشروع عليهما اي يمتنع الشروع في العلم مطلقاً بدونهما بخلاف الثالث لان كل شخص اذا تصور العلم بوجه ما وحصل له العلم بفائدته للجان طالباً له وان لم يكن عالماً بالموضوع فقد علم ان التوقف على العلم بالموضوع ليس مطلقاً على وجه البصيرة واما حاصل الوهم فهو انه لا نسلم ان الشروع في العلم يتوقف على العلم بالموضوع الا ترى ان من تصور العلم وعلم بفائدته يكون باحثاً وان لم يحصل له العلم بموضوعه فاجاب السيد بما حاصله ان التوقف على قسمين بمعنى لولاه لامتنع وبمعنى المصحح لدخول الفاء وحكم الاول انه يمتنع وجود الموقوف بدون وجود ما يتوقف عليه وحكم الثاني ان عدم ما يتوقف عليه ليس علة لعدم الموقوف فالامران الاولان يتوقف الشروع عليهما بالمعنى الاول اي يمتنع الشروع في العلم بدون مجموعهما والامر الثالث يتوقف عليه الشروع بالمعنى الثاني وهو المراد بالزيادة في البصيرة في قوله فالقليل اذا كان الامر كذلك فما معنى قول الشارح لم تتميز العلم عنده الخ قلنا المراد بالتميز زيادة تميز وبصيرة لان نفس التميز والبصيرة قد حصلا له بسببه وغايته والله اعلم بالصواب

قوله والاولى الخ غرض المحشي التعريض على الشارح حيث الحصر متعدته العلم في ثلاثة اشياء كما مر والحال ان مباحث الالفاظ والدلالة ايضاً داخلتان فيها لتوقف الافادة والاستفادة عليهما واجاب عنه المحشي بقوله الا ان المصداق حاصل الجواب ان مباحث الالفاظ والدلالة داخلتان فيها لكن لم اورد المصنف فيها لان المقدمة لا تسعهما لكثرتهما وطول بحثهما وعدم الذكر في شئ لا يستدعي عدمه فيه وبكذا ابيان مرتبة العلم وشرفه وبيان واضعه وغير ذلك ولذا اقتال في تعريفها ما يعين في تحصيل المقصود وهو المختار قوله هذا التصور قد يكون الخ لما قسم الشارح العلم اولاً الى التصور فقط اي تصور لا حكم فيه وتصور معه حكم فيكونان متقابلان بالتضاد فاراد المحشي بيان كل واحد من القسمين على وجه يمتاز به كل واحد منهما عن الآخر بجميع افراده ولا يعترض عليه بان التصور والتصديق نوعان مختلفان فيتعرض لكل واحد منهما وحدة والوحدة تنافي التعدد فكيف يصح تقسيم التصور الى افراده والتصديق لما لان الوحدة قسمان وحدة نوعية ووحدة شخصية والوحدة الشخصية انما تنافي التعدد الشخصية واما الاول فلا منافاة بينهما وبين التعدد بحسب الافراد كما قال هذا النوع واحد اي له وحدة نوعية والانسان كثيرة افراده فقوله هذا التصور اي ما يصدق عليه نوع تصور فقط لا يخلوا اما ان يكون واحداً بالشخص اي لا تركيب فيه من التصورات اصلا سواء كان مركباً من الاجزاء الاخر اولا كالانسان وهمزة الاستفهام ويسمى بالتصور المحض او كان تصوراً متعدداً فالانسان الثاني فلا يخلوا اما ان لا يلاحظ فيه النسبة اولا كتصور الانسان والكاتب والقائم وغيرها فالانسان في النسبة فلا يخلوا اما ان تامة او غير تامة واما الناقص فما اجزيته او الثلاثة كزيد قائم وافرب وغير ذلك وتفصيل الغير التام مذكور في مختصرات النحو

قوله نادر اكها ليس لقديقاً بحذف حرف الشرط فيها واعتبار كل جزاءها قضية مستقلة نادر اكها ليس لقديقاً بالفعل لعدم اقترانها بالحكم اي بالنفي او الاثبات بالفعل بل بالقوة القريبة منه اذ لا يحتاج الى تغيير النسبة العبرة بل يحتاج الى عدم اعتبار حرف الشرط

قال ولما كان بيان الحاجة او في التاج الالتياق روا شدن من اختياره دون السوق اشارة الى ان استلزامه اياه من غير مدخل لتوهم المصنف وهذا لتوهم ان استلزامه اياه في نفسه من غير تخصيص ببيان المصنف فيكون الرسم لازماً له من غير احتياج الى تعرف وذلك لان آخر ما يساق اليه بيان الحاجة انه منت الى حاجته الى قانون يفيد عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر وهو لازم محمول صادق للمنطق وكذا قال وهو المنطق وكونه مستلزماً اياه لا يقتضي اكتسابه منه حتى يلزم اكتساب التصور من الحجة والمقصود الخ رد بيان نكتة جمع بين بيان الحاجة والرسم في بحث واحد مع ان النظر ايراد كل او الكل في بحث واحد ونكتة تقديم بيان الحاجة عليه مع ان العنوان يقتضي العكس وخلاصتها ما ذكره قال من ان بيان الحاجة يقتضي الرسم فلذا جعلهما دون العكس فلذا اقدم البيان وبما ذكرنا اندفع ما قيل من ان بيان الموضوع ايضاً يقتضي الرسم لان ذلك باعتبار انه يمكن ان يوخذ منه لازم محمول يعرف به ان الثلثة اغاني مجمعها بعد الوقوع ١٢ قوله وغرضه اي غرض المدون قوله وحصل بذلك اي بهذا الامر المثبت آنفاً لانه لحصل منه از علم يفيد هذه الغاية وهو لازم صادق له شامل لجميع اجزائه وبيان غاية له بل لبعض هذا العلم تبين الثبوت بعد اقامة الدليل وهو معنى تصور الشيء بالرسم وتوارد بالتصور بالرسم الخ الخ اعلم ان تصور الشيء بامر خارج كان اوضح للشيء بالكلية قوله لشيء آخر اه كان يتم علم يحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية فانتفى انه يعلم منه استلزام الرسم بالغاية لبيان الحاجة تمنا ان مقصوده ايراد صورة لارتباج بينهما في الوجود وهذا الاستلزام لا ينافيه قوله وابتدا ببيان الحاجة اه لان اصل متقض لبيان الماهية بالرسم فهو احق بالابتداء به قوله فلو قيم والعلم اولاً الى التصور اه انتقل لم لا يجوز تقسيم العلم اولاً الى الفروري والنظري ثم تقسيم الى التصور والتصديق او تقسيم كل من الفروري والنظري اليهما تامل فيه قلب المعقول لان التقسيم باعتبار كيفية الحصول بعد التقسم باعتبار الحصول في نفسه - او ان فيه نشر نظم المقدمات ومحوجاً الى اعادة والنظري من كل منهما لحصل من الفروري ١٢ سعد الله غفرله

۹

تورد ادا تنبیہ آہ تان ادا فتاح با التیتم مع ان اش ہ تقدیم التوقیف بتنبیہ ع ان تفسیرہ بہ جہور لا حاجۃ الی ذکرہ واذ الکان العلم
یفتقر ای التفسیر فغیرہ مطلق التصور لمعرفتہ التم بذالک التوقیف لا بغیرہ فیعلم از مرادفہ نانج لحصل ہ معرفتہ التم نائدۃ دہ
با الراد فتہ ۱۲

فانظر ثمه واما النسبة التامة فلا يخلو اما ان يقصد بها الحكاية عن الواقع اولا فالثاني هو التخييل والاول اما ان يعرض لها حالة الانكار في النفس اولا فالاول هو المسمى ايضا بالانكار والثاني لا يخلو اما ان يكون طرفاها مسنوبة او يكون احدهما راجحا والآخر مرجوحا فالاول هو الشك والثاني الظن والثالث الوهم وكل واحد منها اما يطابق الواقع اولا فالثاني هو الجهل المركب والاول اما ان يزول بتشكيك المشكك اولا فالاول التقليد والثاني الاذعان - فالاذعان والتقليد والظن والجهل المركب من اقسام التصديق والوهم والشك والانكار والتخييل والتصور الواحد كل من اقسام التصور فالتصور الساذج له اقسام خمسة والتصديق اقسام اربعة كما ثبت وامتاز كل نوع من التصور والتصديق عن الآخر - قوله هذه التصورات الخ لما ثبت ان التصديق عبارة عن التصور الذي حصه حكم والحكم لا يتحقق الا بعد النسبة لانه مترتب عليها والنسبة تقتضي طرفاها هو المنسوب والمنسوب اليه فلا بد للتصديق ان يكون متعددا كما فصله المحشي فلما اقتران الحكم بمنزلة العلة الصورية التي بها وجود المعلول بالفعل كهيئة السريرية للسرير وتصور الاطراف والنسبة بمنزلة العلة المادية كقطعات الخشب له والمرتب بينها بمنزلة العلة الفاعلية فلما قارن بها الحكم صار نوعا واحدا مغايرا للقسم الاول قوله القسم الاول الخ دفع ايراد حصر تقريري تقديره انكم قسمتم العلم الى التصديق فقط وتصوره حكم وكل واحد منهما مشتمل على امرين الذين يحتاج الى بيانهما فرورة احتياج المركب الى اجزائه فلم اقتصر المصنف على تفسير التصور والحكم دون نقيضه وحاصل الجواب ان التصور امر مشترك بينهما لانهما مشتركان فيه فلذا ذكره اولا لان مابه الامتياز يكون مرتبا على مابه الاشتراك واما ذكر الحكم فلانه اصل بالنسبة الى عدمه لان عدم الشئ انما يكون بالقياس الى وجوده فاي ضرورة الى ذكره مستقلا قوله فالتقليد الخ هذا مبني على ارجاع الضمير الى مطلق التصور وتعريف الشئ تعريف لمرادفه فما الفائدة اولا بتقسيمه وثانيا بتعريفه قولت حاصل الجواب انه لما كان بيان الحاجة اليه امرا مهما بالشان وهو لا يحصل الا بعد تقسيمه اليهما فلذا نبه اولا ليكون دليلا على انه هو العمدة في [illegible] فالتقسيم كما ان تعريف الشئ تعريف لمرادفه فكذا يلزم من تقسيمه تقسيمه فلم لا يجوز ذكر تقسيم التصور اولا وتعريف العلم بعده قلت هب لكن تعريف العلم بذلك مشهور بين الناس بخلاف التصور فلذا نبه المصنف على ان التصور كما يطلق على التصور فقط فكذا يطلق على ما هو مرادف العلم قوله امر مشترك اي معنى التصور امر مشترك بينهما يقيد تارة بالحكم وتارة بعدمه لان التقسيم عبارة عن انضمام قيود مختلفة الى امر كلي مشترك ويحصل لكل قيد قسم على حدة كما ان الحيوان مثلا فانه اذا اقترن به الناطق كان قسما منه واذا اقترن به الصاهل كان قسما آخر والى غير ذلك قوله وقد علم بذلك الخ اي باشتراك التصور بينهما قوله ان التصور هو العمدة فالتنبيه المذكور انما يكون التقسيم عمدة فيه وهو حاصل بالافتتاح بالتقسيم لان شانه تقديم الاهم واما على عدم

حاشیہ ۱۲

ویرد علی تعریف الحکم ایضاً بان التعریف المذکور للحکم غیر جامع لافراده لانہ یخرج عنہ الحکم بین الشیٔ ونفسہ کما فی الانسان انسان لعدم وجدان الحکم فیہ بہذا المعنی لان الموجود فیہ اسناد امر الی مثل ہذا الامر واجیب بانہ ان اخذ بمعنی ظاہرہ والمغایرۃ اعم من ان تکون بالذات او بالاعتبار والاول وان لم یوجد فی ہذہ الصورۃ لکن الثانی فیہ لان معناہ ان الانسان الذی نعتقدہ انساناً انسان فی نفس الامر او غیر ہذا من الوجوہ الموجبۃ للتغایر فالمتبادر ان المتبادر من الآخر المغایر بالذات وحمل التعریف علی ما ہو المتبادر واجب فیخرج عنہ الحکم المذکور قلنا ان ارادۃ العام حین لزوم الضیر فی ارادۃ الخاص امر شائع فی التعریفات او نقول ان الحکم بین الشیٔ ونفسہ غیر معتد بہ فلا ضیر شتہ فی خروجہ ۱۲

قولہ کان الاولی ان یقال الخ وکذا المتقدم کغیرہ علی ما ذکرہ التفتازانی والمتاخر لازماً لہ فی القضیۃ المتصلۃ غالباً وفی القضیۃ المنفصلۃ استلزاماً والمراد بالذات ما یقابل الصفۃ المغیرۃ بما یحمل علی الشیٔ کما نص علیہ السید فی شرح المواقف فی بحث الحال لیتناول الذاتی والعرضی وفی ایراد صیغۃ الجمع فی قولہ ثم مفہوم الصفات مع ان وحدۃ الصیغۃ اظہر اشارۃ الی جواز تعدد المحمول بالنسبۃ الی موضوع واحد ای ذات واحدۃ قولہ واما ادراک النسبۃ الخ یعنی ان تاخر ادراک النسبۃ عن ادراک الطرفین بحسب الزمان واجب لامتناع اخطار النسبۃ الا بعد اخطار الطرفین وان لم یکن تاخرہ عن ادراک مفہوم الکلمۃ المتاخر عن ادراک الانسان استحسانیاً فالمراد بقول الشارح لابد ما یعم الوجوب والاستحسان لان مقصودہ بیان الترتیب بین الادراکات الثلث فی انفسہا لا المأخوذۃ بوصف التاخر ۱۲

یا اللہ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ رب العالمین والصلوٰۃ علی افضل الانبیاء والمرسلین وعلی آلہ واصحابہ اجمعین ۔ اما بعد میگوید بندہ فقیر میان محمد سعد اللہ ابن من ہو کالشمس بین النجوم میان محمد عبد اللہ اوصلہما اللہ الی ما تتمناہ ۔ کہ از باعث مرور زمانہ و فرط جہل یوماً بعد یوم حالت عوام کہ در حقیقت کالانعام اند بدین مرتبہ رسیدہ کہ تعلقات مناسبہ بہ خداوند پاک جل وعلا شانہ را سنزد مخلوقات وابستہ و ہر حرکت قابل خواستن است از اللہ پاک آنرا از کمال محبت مثل محبت نصاری کہ در حق عیسی علیہ الصلوٰۃ بود از اہل قبور میخواہند ۔ و بعضی جہال ہذا ہم اللہ تعالیٰ اعتقاد میدارند کہ بعضی اہل قبور از وجہ

وادراكهما وحاصل الجواب انه لما كان الانسان والكاتب بانفسهما كان ادراكهما متغايراً لا محالة لان التغاير كما يكون بتغاير المدرك بالكسر كذلك يكون بتغاير المدرَك بالفتح ولا التباس بينهما بخلاف ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي ليس بحكم عندهم فلذا اشار الى بيانهما بقوله ربما اه اي قد يكون ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم سواء كان ايجاباً او سلباً فان المشكك في النسبة التقييدية متردد بين وقوعها ولا وقوعها والتردد مرتب على وجود النسبة كما هو الظاهر فما حصل له الحكم فضلاً عن ادراكه فيهما متغايران قطعاً قوله قد توهموا الخ الغرض منه بيان استدلال المتأخرين والاشارة الى ضعفه حاصل الاول ان الحكم فعل من افعال النفس لانه معبر بالالفاظ التي هي مصادر الافعال المتعدية كالايقاع والانتزاع او الايجاب والسلب وغير ذلك ومصدر الفعل المتعدي صادر عنها فالحكم الذي هو فعل صادر عن النفس هذا منشأ قولهم فلا يجوز ان يقول يمكن ان قولهم مبني على المسامحة دون التحقيق لان التسامح لا يصح بوجود المنشأ ولا يقول اذا كان الحكم فعلاً فلا يجوز تقسيمه الى الضروري والنظري لان الافعال لا تتصف بهما لانه يمكن ان يصطلح احد على ان بعض الافعال كسبي لكونها مسبوقة بترتيب المعلومات باي طريق كان وبعضها بديهي لعدم توقفها على هذا الترتيب واما وجه الثاني فاشار اليه المحشي لقوله والحق الخ اي كونه فعلاً غير صحيح بل هو اذعان لاحق بالنسبة التامة الخبرية واحال تحرير الدعوى الى البداهة لقوله اذا رجعنا الى وجداننا اه يعني اذا ادركنا النسبة الحكمية علمنا ان بعده لم يحصل لنا شيء سوى ان النسبة واقعة اولا بواقعة ولا شك ان هذا ادراك فعلم ان الحكم ايضاً ادراك لا يتصور فعليته فالقتل دعوى البداهة في محل النزاع غير مسموع على قانون المناظرة قلنا دعوى البداهة ليس لاثباته بل هو مبني على الحقيقة اولا وقد ثبت في موضعه انه ليس للنفس تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو يعتبر بادراك ان النسبة واقعة اولا بواقعة وكيف لا وقد ثبت في فن الحكمة ان الافعال ليست موجدة للنتائج بل هي مجردات للنفس لتقبل صور المعقولية عن واهب الصور وقولنا ان الحكم صورة ادراكية مما صح ذلك والله اعلم قوله لم يحصل لنا اه قوله وذلك اه غرضه فرق بين الفعل والانفعال بان الفعل عبارة عن التاثير في الغير وهو صفة الفاعل ويعبر عنه بصيغة المعلوم وقبول الاثر هي الانفعال وهي صفة عارضة للمفعول ويعبر عنه بصيغة المجهول كما ثبت في موضعه ولا شك في تغايرهما لان ما يصدق عليه الفعل لا يكون موصوفاً بالانفعال بهذه الجهة وان امكن بجهة اخرى كما يقال ضرب زيد عمراً ان الفعل صفة فاعلية بزيد لانه مؤثر الفعل في عمرو ويمكن ان يكون قابلاً لاثر غيره من غير هذه الجهة كما يقال ضرب بكر زيداً وكل ما يصدق عليه الانفعال لا يصدق عليه الفعل كما يتضح من المثال المذكور فكلما كان الحكم فعلاً والادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالاً فالحكم لا يكون انفعالاً وبعكس

بالعكس المستوي الى قولنا الادراك لايكون حكماً وهو المطلوب وردّ المحشي العلام مذهبهم بأن كون الادراك من مقولة الانفعال غير متيقن لانه جاز ان يعتبر عنه بالصورة الحاصلة من الشئ عند العقل فعلى هذا التقدير يكون من مقولة الكيف واما الحكم بفعلية النتيجة صحيح اذ الكان الصغرى والكبرى فعليتان واذا لم يكونا كذلك لم يتبين ذلك ثابتاً قوله وهو الحق اه اى القول بعينية الحكم والتصديق وبمسالمة حق لان المقصود الاصلي من وضع التقسيم هو الامتياز لكل واحد من القسمين كما اذا قسمت الحيوان الى الناطق وغير الناطق فقد حصلت القسمين الممتازين بفصلين المتغائرين فاذا كانت التصورات داخلة في التصديق كما هو راى الامام لا يحصل التمايز المطلوب حينئذ لدخول احد القسمين في الآخر قوله لكنه مشروط اه هذا استدراك عما قبله اى اورد على ما قبله بانه اذا كان التصديق حكماً وبسيطاً فاي حاجة الى ايراد التصورات هو غاية ما يمكن ان يقال في تقسيم العلم الى التصور والتصديق دون ان يقال بانه مشروط بهذه التصورات وكثيراً ما يكون الشئ البسيط مشروطاً بامور متعددة ولا ضير فيه قوله واذا عرفت هذا الخ غرض المحشي تعريض على المصنف العلام بما حاصله ان في تقسيم العلم الى الاقسام مذهبين مذهب الامام ومذهب الحكماء والتصديق عين الحكم عندهم فاذا اردت تقسيمه على هذا المذهب قلت العلم اما ان يكون ادراك الماخوذ لا بشرط شئ وهي المرتبة التي لم يقيد فيه شئ بوجود شئ او بعدمه او ان يكون ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فالاول يسمى تصديقاً والثاني تصوراً ساذجاً واما على مذهب الامام ان التصديق عبارة عن مجموع التصورات الثلث مع الحكم فالحكم عنده جزء منه فاذا اردت التقسيم على هذا المذهب فتقول العلم اما ان يكون ادراك امور اربعة على سبيل الاجتماع اولا فالاول هو التصديق والثاني هو التصور الساذج واما تقسيم المصنف غير صحيح مطلقاً اما عدم صحته على مذهبهم بان التصديق عندهم هو الحكم فقط والحكم ليس بمقيد بالاجتماع وامّا عدم صحته على مذهبه فظاهر لان المقدم عليها يكون متقارناً بما بعدها والمتقارن بالكسر يغائر المتقارن بالفتح والتغائر ينافي العينية واما عدم الصحة على مذهبه فظاهر لان حاصل تقسيمه ان احد قسمي ادراك غير مجامع للحكم لان كلمة مع بمعنى الاقتران والاقتران لازم للجمعية والآخر مجامع له وهو التصديق فاذا صدق عليه انه مجامع له فلا بد ان يصدق على المحكوم عليه وبه والنسبة والاثنين منهما والمجموع المركب منهما بالاقتران الحكم معهم لان كل واحد منها لم يتصور لم يتصور الحكم واعترض عليه بانه لما كان تقسيم المصنف غير منطبق على كل واحد من المذهبين فما الوجه للمحشي بالقصر على مذهب الحكماء ويمكن ان يجاب عنه بان عدم انطباقه على مذهبهم بديهي لا يمكن التأويل فيه بخلاف مذهب الامام فانه جاز ان يكون قولاً بان المراد من المعية هي المعية الدائمة ولا شك ان الحكم والاذعان متقارنان بالتصورات لكن لا على الدوام او يؤول بان المراد من المقارن ما هو بطريق اقتران الجنس

مع الفصل

قوله واما اذا اشرب بالصورة اه كما هو مذهب الجمهور وهو المنصور والحق في المطولات ١٢

قوله لان تقسيم اه الى الناطق وغير الناطق ١٢

قوله ثم ان الادراك اه (درجيني)

وتقسيم المصنف غير منطبق عليهما اه

قولہ ثم ان الادراک الخ ای ادراک ان النسبۃ واقعۃ او لیست بواقعۃ لہ طریق خاص وہو الحجۃ المنتہیۃ الی التحلیل والتحلیل والاستقراء وتحاول ان یقول ان ادراک ان النسبۃ واقعۃ او لیست بواقعۃ اذا امکن مع الایقاع وہو ان تنسب باختیارک التوجہ الیہا فطریقۃ الحجۃ فقط واما اذا حصل فی ذہنک کونہا منسوباً الیہا التوجہ من غیر اختیار فلا یحتاج الی الحجۃ فالمکتسب بالحجۃ ادراک المذکور لشبہۃ الحکم ولیس ذلک الادراک نفس الحکم کما زعمت بل الحکم فعل قارن بہ ۱۲ قولہ فلا فائدۃ لضمہا الی الحکم الخ ہذا مسلم علی تقدیر کون الحکم ادراکاً واما علی تقدیر کونہ فعلاً فلا اذ ادراک النسبۃ من حیث الایقاع الذی ہو فعل من افعال النفس لہ طریق خاص لا ادراکہ من حیث الذات ثم تحاول ان یقول ان ذلک الادراک لکونہ متعلقاً بالنسبۃ المتعلقۃ بالطرفین من حیث انہا آلۃ لملاحظتہا بمنزلۃ الہیئۃ للسریر المحصلۃ للاسریر الواحد الحقیقی نکما ان فی الخارج ان الحاصل للسریر مع ان العمل لم تتعلق الا بالہیئۃ فکذلک الحاصل بعد الحجۃ ہو المجموع وان کان الاکتساب متعلقاً بالادراک المذکور کما ان متعلقۃ اعنی النسبۃ الخبریۃ بمنزلۃ الہیئۃ للقضیۃ بسببہا صار الکل اعنی الطرفین والنسبۃ امراً واحداً حقیقیاً غایرۃ لکل واحد من الطرفین والنسبۃ مع ان الحاصل بعد الطرفین لیس الا النسبۃ فکما جعلوا الطرفین والنسبۃ اجزاء من المعلوم نکذلک العلم وما وجہ مخالفۃ العلم بالمعلوم وجعل الامور المذکورۃ شرطاً فی الاول وشطراً فی الثانی وانت بعد علمک بما تلونا من ظہر لک ان النزاع فی التصدیق فعلی فمن نظر الی ان الحاصل بعد الحجۃ لیس الا الادراک المذکور قال ببساطتہ ومن نظر الی ان الادراک المذکور بمنزلۃ الجزء الصوری والحاصل بعد تمامۃ الحجۃ ادراک واحد متعلق بالقضیۃ قال بترکبہ ومن نظر الی انہ لا یکفی فی التصدیق مجرد الادراک المذکور بل لابد فیہ من نسبۃ الحکایۃ بالاختیار والا لکان ادراکاً تصوریاً لیس بالمعرفۃ قال انہ ادراک بسیط معہود من الحکم سواء تلونا انہ الادراک المذکور او مجموع تلک الادراکات فیفہم حینئذ تقسیم العلم الی التصور والتصدیق باتی معنی ترید عنہ واما بالنظر الی مقصود المتن اعنی بیان طرق الاکتساب فلا یہم شیئاً من ذلک لتعرد التصدیق علی جمیع التقادیر بالطالب المعروف اما باعتبار نفسہ او باعتبار جزئہ۔ والمتام لا یسیغ الاطالۃ

فعلى اتناويل المذكور لا يصدق التعريف على شئ من الامور المذكورة الا على المجموع المركب منها وهو المطلوب

قوله وفهم الخ اى اجاب عنه بعضهم بان المراد من المجاهدة ليست المجاهدة مطلقا حتى يرد الايراد بل المجاهدة على سبيل العروض اى الادراك لو كان عروضا للحكم كان تصديقا والا فتصور ساذج فلا يكون المحكوم عليه وبه وغيرهما تصديقا لان الحكم ليس بعارض لهما الان عروضه انما يكون للتعقيبة وهى امر مركب منهما قوله لكن يلزم انه يرد على الجواب المذكور بانه لو كان الامر كذالك فيلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث فقط تصديقا لانه يصدق على هذا المجموع انه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان تكون النسبة وحدها تصديقا لان الحكم انما يعرض لهما اولا وبالذات لانهما جزء اخير للتعقيبة والحكم عارض للجزء الاخير من التعقيبة على ما هو المشهور على انه يلزم ان يكون الحكم خارجا عن التصور لان عارض الشئ يكون خارجا عنه لا محالة وهذا خلاف مذهبه فكيف الانطباق على تقرير هذا الجواب المذكور قوله فانقلت انه حاصل المنع على ارتقاء عدد التصديقات الى سبعة والمنع على خروج الحكم عنه وتفصيل الاول انا لا نسلم اذا كان التصديق عبارة عن التصور الجامع للحكم فكان المحكوم عليه وبه وغيرهما تصديقا لان الامام قد صرح فى مواضع بان المجموع المركب من الادراك والحكم تصديق ولا شك انه لا يصدق الا على احتمال واحد كما بينه الشارح وتفصيل الثانى انه لا نسلم اذا كان المراد من المجاهدة فى قوله هى المجاهدة على وجه العروض كان الحكم خارجا عنه لان الامام قد صرح بان التصديق هو المجموع المركب من الادراك والحكم لا الادراك وعارضه فكيف يصح عدم انطباقه على مذهبه قوله قلت انه حاصل الجواب انه اذا كان التصديق بمعنى المجموع فلا يجدى نفعا لان المعلوم والخارج من تقسيمه هو الادراك الجامع للحكم لا المجموع المركب منهما ومذهب الامام الثانى لا الاول فالظاهر المراد من الثانى هو الجامع للحكم كما يفهم عنه على سبيل التبادر فقد عرفت عدم صحته والظاهر عبارة عن مجموع مركب منهما كما قال بقوله تعالى للمجموع لتصديق انه لم يكن التصديق حينئذ علما بل كان مركبا من العلم اى الادراك والمعلوم اى الحكم وذالك باطل بداهة لتغائر العلم والمعلوم لان المعلوم قد يكون من مقولة العرض فاما من الفعل او الكيف او الوضع وغير ذالك مما هو مقولة وقد يكون من مقولة الجوهر فمن الصورة الاولى وان العلم والمعلوم متحدان ذاتا لكنهما فى الصورة الثانية متغائران حقيقة فكيف يجوز تركيب امر يحصل من الامرين المتباينين على ان يصدق على المحكوم عليه وبه انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون كل واحد منهما تصديقا فالان كما كان قوله الان ان الدفع دهم وهو انه اذا كان عدد التصديق يرتقى الى سبعة فى الصورتين فاى فرق بينهما وحاصل الدفع ان السبعة فى الصورة الثانية انما يكون على مذهب الامام فقط واما فى الصورة الاولى فلا يكون على مذهبه ولا على مذهبهم وهذا ضرورى والله اعلم قوله واما اذا اريد الخ يعنى اذا كان التصديق عبارة عن المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم كما هو

كما هو رأى الامام فلا يرد عليه ما اورد لانه لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شئ وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشئ حملاً مواطاتياً حتى يلزم كونه قسماً منه الا ترى ان مجموع الجدار والسقف امر مركب منهما ولكن لا يصدق عليه انه سقف او جدار محض ولكن يمكن ان يجاب عنه بان قياس المركب العقلى على المركب الخارجى قياس مع الفارق لان الاجزاء الذهنية تحمل على المجموع وعلى كل واحد من المجموع - انفراداً كان او اجتماعاً كالحيوان مثلاً فانه يصدق على كل فرد من الانسان اذا اخذ من حيث الانفراد وعلى مجموع افراده الغير المتناهية اذا اخذ من حيث الاجتماع وكل ما صدق عليه كان فرداً له بخلاف الاجزاء الخارجية فانه يمتنع ان تصدق على مجموع مركب منها لتباينهما فى ما بينها وبين مجموعها فحينئذٍ لا حاجة الى توجيه المحشى العلام بقوله بان نحتاج الى ان نتمسك اه

قوله من قسم العلم اه دفع ايرادٍ مقدر يرد على المذهب المشهور بانه اذا كان العلم منقسماً الى التصور والتصديق والتصديق انما هو عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فلا بد ان يراد من التصور ما هو المقابل للتصديق بمعنى انه ادراك غير ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فيه وهما متقابلان بالتضاد على هذا التقدير والا فلم يحصل بينهما حين التقسيم ورعاية التباين من اقسامه فلا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيماً له اه قوله نعم اه هذا تقرير لما قبله اى اذا كان الامر كذلك وكان تقسيم المشهور صحيحاً فما الوجه للعدول عنه فقال يعنى ان التقسيم المشهور وان كان مدفوعاً ومخدوشاً عن الايراد المذكور لكن يوهم التباساً لاطلاق التصور مع مقابله فلذا اقترح المصنف بتغييره وهذا امر مستحسن عندهم قوله وقد عرفت اه حاصله اذا كان التصور مشتركاً بين التصور الساذج ومطلق التصور بالاشتراك اللفظى ومن حكمه اطلاق اللفظ على كل واحد من المعنيين بطريق الحقيقة فاذا قوبل التصور بالتصديق فلا يراد من التصور معنى عام شامل لهما لعدم المقابلة بين الاعم والاخص سواء كان مطلقاً او من وجهٍ فلا محالة يراد به ما هو مقابل التصديق فلا يلزم كون قسم الشئ قسيماً له قوله الا ان فاعه الخ دفع وهم حاصله انه اذا كان الايراد عن التقسيم المشهور مدفوعاً فما وجه العدول عنه فاجاب بان اندفاعه عن تقسيم المصنف اظهر لعدم توهم الاطلاق ولعدم العموم فيه فانه قيده اولاً بقيد فقط واما عن تقسيمهم غير ظاهر لان اطلاق التصور يوهم فيه قوله قيل بيحه اه هذا اعتراض على المصنف بان الايراد المذكور كما يرد على الجمهور فكذلك يرد على تقسيمه الا ان يقال ان اراد بالتصور فقط الحصول مطلقاً يعنى لا بشرط شئ لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وهو باطل على انه قوله فقط كان لغواً وغير مناسب لشان المحصلين وان اراد به التصور المقيد بعدم الحكم لزم باعتباره فى التصديق اعتبار النقيض وهو محال قوله فانقلت اه هو جواب عن جانب المصنف بان الاعتراض وارد على كلا التقسيمين كالاول الا ان اندفاعه عن تقسيم المصنف بالجواب الذى قرره الشارح ظاهر واما

عن

صفحہ ۱۲ سطر ۱۵

قلہ وہو محال وانت خبیر بان الشق الاول بعید عن الارادۃ الاتیۃ بل بعید لا یلیق الیہ الفہم بان یکون
قید فقط مع کونہ فی قابلیۃ مع حکم بیانا للاطلاق مع کونہ مستفادا بدون ذکرہ بل ذکرہ موہما لخلافہ وان
الشق الثانی متعین الارادۃ وتقسیم المصنف لم فی اعتبار التصور المطلق فلا اتجاہ لہ علی تقسیمہ اصلا۔
فانت قد اورد الشارح الوجہ الثانی علی عبارۃ المطالع مع موافقتہا لعبارۃ المصنف حیث قال العلم
اما تصور او ادراک ساذج او مع التصدیق او الظن او ادراک مع الحکم قلت فی عبارۃ المطالع وقع التصور
من غیر قید فقط فی قابلیۃ التصدیق وقیدہ بالادراک الساذج فیمکن ان یجعل الاطلاق التصور
قرینۃ علی تفسیر الساذج بالاطلاق دون ان یحمل بالعکس بخلاف عبارۃ المصنف فانہ جعل فیہا المقید فی
قابلیۃ المقید وذکر القدر المشترک بینہما ہہنا

صفحہ ۱۳ سطر ۱۶

قولہ وکواحد من ہذہ التصورات الخ۔ وکون النسبۃ قائمۃ بالطرفین متصفۃ من حیث انہا نسبۃ لا یستلزم
ان یکون متعقلہا وبہ اتحاد نظرہا تابعا للطرفین علی ما وہم والا لزم ان یکون المعقولات النسبیۃ کلہا
کذالک وکذا کونہا فردا من الوجود المطلق البدیہی لا یستلزم بداہتہا لان بداہۃ العلم اذا کان
ذاتیا لا یستلزم بداہتہ الی حد فضلا عن ان یکون عرضیا [illegible]

قولہ فقد اعترف الخ قائل لانسلم صحۃ تفریعہ علی ما تقدم لان کون کل واحد
من التصورات الثلث ساذجا لا یقتضی اعتبارہ من حیث انہ ساذج ہم لا یجوز ان یعتبر کل واحد منہا
فی التصدیق من حیث انہ تصور مع قطع النظر عن القید بل الحق ذالک لانا اذا رجعنا الی وجداننا
نعلم بالضرورۃ ان المحتاج الیہ فی التصدیق ہو تصور ذالک المحکوم علیہ المتصف بعد الحکم فی الواقع
لا من حیث القائمۃ بذات المقید مجردا عن القید فظہر ان المعتبر فی التصدیق شطرا او شرطا ہو التصور
لا بشرط شئی والظن وجوہا بعد الحکم فی الواقع = قلنا ان العلم المطلق لما کان منقسما الی التصور فقط
والتصدیق فیکون بینہما تغایرا واقعیا او اعتباریا کما ہو شان التقسیم فاذا کان مطلق التصور الذی لا بشرط شئی

بهذا الطريق يجعل قوله او ان عنى به المقيد لعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق قضيته اقتضائية لان
وامتناع الاعتبار المذكور لازم على هذا البيان سواء عنى به المقيد لعدم الحكم او عنى به المطلق بل لا تحقق و
بالتقسيم اصلا منفلا عن تقسيم العموم فلا ينتج فلا يثبت به مساواة تقسيم العموم الذي هو مقصود المعترض ليصير سببا للدور
فلا بد ان يكون مراده امتناع اعتبار مفهوم المقصود الذي فيه اما لعدم الفرق بين اعتبار مفهومه وبين اعتبار
ما يصدق عليه او توهم كونه ذاتيا له حتى وحينئذ يتجه المنع بانا لا نسلم بطلان التالي فان المعتبر فيه مفهوم التصور
مطلقا لا مفهوم التصور الذي فرض قوله ولا استحالة في ذلك الخ لان اللازم حصول الشيء ونقيضه في موضوع
وذا لا يستلزم اجتماع النقيضين بخلاف ما اذا كانت الصفة داخلة في ماهية التصديق فانه يلزم اجتماع
النقيضين اعني ان الحكم معتبر في التصديق وليس بمعتبر فيه وكذا الحال اذا كان الموصوف مقيدا دون الصفة
قوله ويعد هذا المعنى الخ

١٧ ف

قوله وقد يطلق البديهي الخ فيه اشارة الى بيان فائدة التقييد بقوله بهذا المعنى لان هذا القول مشعر بان البديهي
قد يستعمل بمعنى آخر كما اطلق البديهي على المقدمات الاولية والمراد بالمقدمات ههنا هي القضايا التي
من شأنها ان تصير جزء القياس تا طلاقا عليها مجازا كما قال المحشي ذيل قول المواقف المقصد الرابع
في المقدمات وهي القضايا - والمراد بصيغة الجمع هو بطلان الجمعية بدخول لام الجنس عليه اشعار
بان الطلاقه عليها من قبيل اطلاق الكلي على افراده فان مفهومه ما يكفي تصوره الطرفين هو ملاحظة النسبة
في الحكم وكذلك قد يطلق البديهي على ما ينبغي العقل بمجرد الالتفات اليه من غير حاجة الى الحس او غيره
تصورا كان او تصديقيا الا ان الاطلاق الاول شائع دون الثاني فلذا ذكره فقط ولم يتعرض
للثاني مع تعلق الغرض به قوله تنبيها الخ فيه اشارة الى ان المدعى به هيئته في نفسه لا يحتاج الى فكر
وان اثباته بالدليل فهو مبني على التنزل عن ذلك الخ قوله قوله الاشتهار الخ

عن عبارة القوم فغير مندفع قوله قلت اه حاصله ان هذا الجواب عن جانب المصنف فى حين المنع لان مدار هذا الجواب باشتراك لفظ التصور اشتراكا لفظيا بين الحضور الذهنى وبين التعقيد لعدم الحكم وهذا لا يظهر الا عن كلام القوم كما اشتهت الحتى محولا وعكس ان يقال فى الجواب ان الاشتراك اللفظى انما ليس بقطعى لانه يحتمل ان يكون لفظ التصور موضوعا للمعنى الكلى وهو الحصول وله فردان فكان مشتركا معنويا ويحتمل ايضا ان يكون الملاقية على الحصول مطلقا على الحقيقة وعلى التصور فقط على المجاز او العكس فلوجود هذه الاحتمالات فى عبارة القوم نعلم انه غير مناسب قوله لانه يلزم اه اى يلزم تركب التصديق وتعدده من التعقيضين اى الحكم وعدمه هذا اذا كان الحكم جزأ منه كما هو راى الامام لان جزء الجزء جزء او اشتراطه بالنقيض هذا اذا كان التصديق حكما فقط كما هو مذهب الحكيم فان جزء الشرط جزء ايضا وهذا باطل بداهة الا انهما لا يستلزمان اجتماع النقيضين فى الواقع وهو محال والمستلزم للمحال محال اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان الشرط والمشروط وكذا اجزاء الشئ الواحد يكونان مجتمعين فى الواقع والله اعلم

قال قدس سره والمعتبر فى التصديق اه حاصل الجواب ان المعتبر فى التصديق سواء كان شرطا او شطرا هو التصور السابق ولا يلزم المحذور قطعا لان الحكم ليستفاد من قيد فقط لان شيئا آخر وهو جزء مفهومه او شرطه وجزء الشئ وشرطه ان لم يكن داخلا فى مفهومه لا يكون جزء الحقيقة ذلك الشئ حتى يكون عدم الحكم معتبرا فى التصديق الا ترى ان البصر جزء من مفهوم العمى وما هو فرد له وليس بجزء من ذاته والا فيلزم اجتماع النقيضين فانقيل ان الناطق كما كان جزء من مفهوم الانسان فكذلك ان قوله لا شئ من الانسان بحجر جزء عن حقيقته فلم لا يجوز ان يكون قيد فقط معتبرا فى المفهوم والحقيقة كليهما قلنا هذا اذا كان المفهوم ذاتيا فى اى شئ كان ولا شك ان هذا القيد ليس بذاتى اصلا ما صدق هو عليه بل هو امر عارض له الا ترى ان قطعات الخشب اجزاء للسرير والهيئة الكذائية ليست بجزء فلا يلزم من عروض الشئ فى مفهومه دخوله فى حقيقته فتأمل

قوله البدهى بهذا المعنى اه دفع وهم حاصله ان ذكر البديهى فى مقابلة النظرى غير صحيح لان المقابل للنظرى هو الضرورى لا البديهى كما هو بديهى عن تعالاتهم فاجاب عنه بان للبدهى معنيين عام وخاص فالبدهى بمعنى ما لا يتوقف حصوله على نظر وفكر يرادف للضرورى فذكره هنا بعينه ذكره فيه واما بمعنى سهل الحصول فالبدهى بهذا المعنى عام من الضرورى والتقابل بين النظرى والبدهى بالمعنى الاول العدم والملكة وبالمعنى الثانى التضاد كما ثبت فى محله

قوله مثل للكل واحد اه دفع ايراد حاصله ان مقصود المصنف بايراد المثال توضيح الممثل والتوضيح انما يحصل بالواحد فما الحاجة الى ايراد المثالين فاجاب عنه بان فيه تنبيها على ان البداهة والنظارة تجرى فى التصورات والتصديقات كليهما يعنى كما ان التصور ينقسم الى البدهى والنظرى كذلك التصديق ينقسم اليهما كما سيأتى دليل ذلك فيما بعد قوله قوى الاشكال اه حاصله ان التصديق انما يركب من التصورات والحكم

كما هو رأى الامام واما الحكم فقط كما هو رأى الحكيم والايراد المذكور يرد على المذهبين على السوية يعني اذا
كان تصور المحكوم عليه وبه في القضية المذعنة نظريا والحكم كان بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر
بالموضوع فيها نظري لان الممكن ما يكون وجوده وعدمه على السواء اى لا ترجيح لاحدهما على الآخر والمحمول فيها ايضا
نظري لان الاحتياج اليه لا يثبت الا اذا كان مرجحة له من جانبي الوجود والعدم مع ان الحكم بديهي لان من
تصور الممكن بانه متساوي النسبة وجودا وعدما ومعنى الاحتياج الى المؤثر جزم بانه يحتاج في وجوده وعدمه
الى امر خارج عن ماهيته وهو المؤثر فهذا التصديق بديهي اتفاقا مع انه يصدق عليه توقف النظري فتوقف الحكم
عليه هذا على مذهبهم واما على رأيه فقد قوى الاعتراض لان نظارة الجزء يستلزم لنظارة الكل ولانه لا فرق
بين جزء وجزء فاذا كان الحكم نظريا فيصدق عليه انه يتوقف عليه والجواب عن الاشكال على مذهبه بان التصورات
كلها بديهية عنده فلا تتصور الصورة المذكورة عنده واما الجواب على مذهبهم فبان مناط البداهة والنظارة هو
نفس الحكم فان لم يحتج في حصوله الى نظر يكون بديهيا والا فان طرفاه حاصلين بالكسب والا فان نظريا يكون
نظريا والا فان طرفاه بديهيين لا يحتمل حصول الحكم منتفيا الى تصور الطرفين والا فانا على سبيل الشرطية كما هو مذهبهم
فلو كان احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج الحكم اليه لا محالة فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي في
هذا المقام هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة شئ لا ينافي ذلك قوله يريد الخ دفع وهم حاصله
ان هذا الاستدلال لا يفيد المطلوب لان المطلوب هو بداهة بعض التصورات ونظارتها وبداهة بعض التصديقات
ونظارتها الخ والحاصل من الدليل المذكور بداهة البعض عن المجموع ونظارته منه وحاصل الدفع ان الايراد انما
نشأ بالغفلة عن لفظ كل وهذا ظاهر لان كلمة كل انما تستعمل على معنيين الكل الافرادي وهو الذي مدخوله كل واحد واحد
من افراده افرادا كان او اجتماعا كقولنا كل انسان حيوان اى كل واحد من افراده باى حيثية كان هو الحيوان والكلي وهو
الذي مدخوله طبيعة الكلي من غير ملاحظة افراده كما في القضية الطبيعية ولا شك ان المراد بالكل الاول منهما الكل الافرادي
وبالثاني الكل الطبعي فيكون معنى العبارة ليس كل واحد من كل نوع من التصور والتصديق بديهيا والا الخ قوله
لكنه جمع اه دفع وهم حاصله لما كان المقصود بيان الامرين فما وجه الجمع بينهما فدفع بحرف الاستدراك اى انا جمعنا
بينهما اما للاختصار في العبارة وهو امر مستحسن واما لانهما مشتركان في الدليل فلا ضرورة للاستقلال فيه
قوله فتأمل لعله اشارة الى ان الغرض من هذه العبارة جواب عما قال بعض الافاضل بانه لا نسلم ان كل ما لا يحتاج الى النظر معلوم لنا
لان بعض الاشياء مما لا يحتاج الى النظر وغير معلوم لنا ايضا كالاشياء المحتاجة الى الحدس والتجربة بل حصولها بهما اصعب
من حصولها بالنظر في بعض الاحيان والاحوال قوله وقد جمعنا بينهما اه اى كما جمع المصنف اولا في نفي البداهة بين القسمين

وهو المطلوب قوله قيل يمكن اتمام هذا الدليل بدون ذلك بان يقال لو كان الكل من كل منهما نظريا لا متنع
الاكتساب متوقفة على تصور المطلوب وعلى التصديق بالفائدة لمناسبة المبادي معها فيلزم الدور او التسلسل
وفيه نظر لانا نمنع ذلك لو كان كل نظر صادرا منا بالقصد والاختيار لم لا يجوز ان يقع نظر ما من غير قصد فيحصل
تصور او تصديق من غير تقدم شئ مما ذكر ١٢ قوله على امتناع الاكتساب اي بناء على ان لزوم الدور والتسلسل معناه امتناع
انفكاكهما عنه وهو موقوف على امتناع الاكتساب اذ لو امكن لامكن عدم الدور والتسلسل نافذ فيما قيل انه موقوف
على انتفاء الاكتساب المذكور لا على امتناعه ١٢ قوله فالحق انه الظاهر انه نقض اجمالي يعني ان دليلكم بجميع مقدماته
ليس بصحيح لاستلزامه المحال لانه قياس استثنائي مشتمل على مقدمتي الملازمة والاستثناء على تقدير نظرية الكل من
التصورات والتصديقات يكون التصديق بتلك المقدمات والتصورات التي تشتمل عليها نظرية فلا يمكن تحصيلها
ليتم الاستدلال فنحتاج الى مقدمات اخر ويلزم الدور والتسلسل المحالان ففي قوله فنحتاج في تحصيل هذه التصورات
والتصديقات الى الدور والتسلسل مسامحة والمراد الى تحصيل هذه المعلومات يلزم الدور والتسلسل ويمكن الجواب
ان يكون مناقضة بمنع المقدمة التي يدعيها المستدل ضمنا وهي ان تلك المقدمات معلومة في نفسه ١٢ قوله قلت اي
يعني ان هذه المقدمات باسرها حاضرة واستقرارها للنتيجة معلوم لنا بلا شبهة وفيه اشارة الى ان منع معلوميتها مكابرة ١٢
قوله فيتم الاستدلال اي حاصل الجواب منع قوله فنحتاج الى الدور والتسلسل على تقدير ان يكون السوال نقضا اجماليا
وتقريره ان لا نسلم انه على تقدير كونها نظرية يلزم الدور والتسلسل لانها معلومة في نفس الامر وهو كاف للاستدلال
واثبات المقدمة المنوعة على تقدير كونها مناقضة بان تلك المقدمات معلومة في نفس الامر بلا شبهة ونظريتها
على التقدير لا يضر فانا في الاستدلال لانا انما نقتض المعلومية في الواقع ١٢ قوله اذ لا يمكن الدور الخ
قوله دفعة واحدة اي في زمان واحد بطريق الاجتماع او في زمان متناهية بطريق التعاقب وبطلان التالي ظاهر
يعرف من ذلك الدليل وذكره المحشي ههنا توضيحا للمرام ١٢ قوله ضمنا للملازمة اي وسند المنع ما هو مذكور في الشرح
وما قيل ببطلان اللازم مسلم لانه يدعي ويورد عليه بانه يجوز ان يحصل في نفس امور غير متناهية كبرق خاطف في آن واحد
من مقدوريات الكل لا يمشي اليه ١٢ قوله فجواز ان تكون الخ

من التصور والتصديق فكذا جمع فى تعقل نظارتهما ايضاً والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة كما فصله المحشى لكتبة غريبة وقال الامير ردوجوابه بنهما بعينه مامر ذكره سابقاً قوله فانحلت اه حاصله ان الاحتمالات العقلية بنهاتر تقى الى تسعة فلم لا يجوز ان يكون جميع التصورات نظرياً وجميع التصديقات بديهياً وتنتهى سلسلة الاكتساب الى التصديقات البديهية فلا يلزم الدور او التسلسل او كان جميع التصورات بديهياً والتصديقات باسرها نظرية وتنتهى سلسلة الاكتساب الى التصورات البديهية فلا يلزم المحال واجاب عنه السيد بقوله قلت اه وحاصله ان هذا الايراد تام لو لم يثبت امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس وان ثبت فلا تم ولكنه ثابت فلا ورود وحاصله ان التصديق لا يكون كاسباً للتصور لانه لو كان كاسباً له لكان محمولاً عليه لان كاسب التصور هو المعرِّف بالكسر والمعرَّف محمول على المعرَّف بالفتح ولا شئ من التصديق بمحمول عليه فلا شئ من التصديق بكاسب اما اثبات الصغرى الموجبة فظاهر واما اثبات الكبرى السالبة فلوجود التباين بين التصور والتصديق لانهما قسيمان واما دليل عكسه اى لا يكون التصور كاسباً للتصديق لان التصور متساوى النسبة الى وجود التصديق وعدمه لان التصور يوجد سواء كان معه التصديق كما فى صورة الاذعان او لا كما فى صورة الشك ولا شئ من متساوى النسبة علة لوجوده فلا شئ منه بكاسب له وهو المطلوب ولولا خوف الاطناب لفصلت المقام بمامله وما عليه والله اعلم قوله اذا كان الدور الخ لعل الغرض من هذا التعيين دفع وهم وهو انه اذا كان الدور عبارة عن توقف الشئ على ما يتوقف على ذلك الشئ بمرتبة واحدة لكان التقدم على نفسه ايضاً بمرتبة فى حال المرتبتين فازال المحشى بانه هذا اذا كان الدور بغير واسطة اما اذا كان بواسطة فيزاد بزيادة الوسائط حتى لا يستلزم التسلسل وصورته هكذا ا يتوقف على ب وب على ا فيلزم ان يكون ا مقدماً على نفسه بمرتبتين لان كلما كان ا موقوفاً على ب فكان ب موقوفاً عليه المتقدم على ا الموقوف واذا توقف ب على ا فصار ا مقدماً عليه لكونه موقوفاً عليه فحينئذ تقدم ا على نفسه بمرتبتين لانه تقدم على ب فكان ب مقدماً على ا فصار ا مقدماً على المقدم على نفسه وهو المطلوب وان شئت الاطلاع بازدياد الوسائط فليرجع الى المطولات قوله لجواز ان تكون النفس اه حاصله ان استحضار ما لا نهاية له فى زمان متناه سواء كان واحداً او متعدداً فلا نسلم وقوعه لان الزمان ظرف للعلوم الغير المتناهية وزيادة المظروف على الظرف غير صحيح فلا يسع الامور الغير المتناهية فى زمان متناه قطعاً والكان فى الزمان الغير المتناهى فسلمنا ولكن نمنع لبطلان اللازم لجواز ان تكون النفس قديمة موجودة فى الازل وله زمان غير متناه وتحصل لها العلوم فى الازمنة

الغير المتناهية وهو ليس بمحال ويمكن ان يجاب عنه بان هذا الدليل غير موقوف على حدوثها بل اذا كانت قديمة فلا يمكن لهما الفيض تحصيل امور غير متناهية لوجود المرتبة العقل الهيولاني الذي لا علم لها فيها مطلقاً لا تصوراً ولا تصديقاً ولتوضيح هذا المقام ان في النفس الناطقة مذهبين مذهب الحكيم ومذهب المتكلم فالحكيم قائل بقدمها والمتكلم بحدوثها فالحكيم كيف يقول بقدمها مع انه يستلزم تعدد الواجب لانه قديم ازلي وتعدد الوجباء عنده ممنوع والنفس مخلوقة لله تعالى فكيف تكون قديمة قلت مراده بقدمها هو القدم الزماني اي لا ابتداء لزمانها والكلام في ذاتها مفتقرة الى الواجب تعالى فيلزم من قدمها تعدد القدماء سواء كانا زمانيين او كان احدهما ذاتاً والآخر زماناً وهذا ليس بمحال ولذا قالوا القدم العناصر والافلاك والعقول وغير ذلك فالواجب تعالى قديم ذاتاً وزماناً والنفس زماناً فقط لا ذاتاً والدليل على مدعاه على ما في اكثر الكتب من فن الحكمة ان ممكناً ما موجود كالفلك والانسان وغير ذلك فلا بد له من مرجح وعلة لتساوي الوجود والعدم بالنظر الى ذات الممكن فجميع ما لا بد منه في وجوده من اي جهة كان (اي ما يتوقف وجود ذلك الممكن على امر خارج عنه ويكون كافياً في وجوده) لا يخلوا اما ان يكون حاصلاً في الازل اولا فعلى الاول يلزم وجود ذلك الممكن في ذلك الظرف لاستحالة تخلف المعلول من العلة التامة فثبت قدم ممكن ما وهو المطلوب وعلى الثاني فحدوث ذلك الممكن اما من غير حدوث امر آخر او كان بسبب فعلى الاول لا يخلو عن ثلث احتمالات الاول ان لا يوجد شئ من اجزاء العلة في الازل اصلا وهذا مع بطلانه لان الواجب تعالى موجود قبل كل موجود وهو دخيل في وجود كل ممكن يوجب حدوث الممكن بلا علة وهو محال والثاني ان يوجد بعض اجزاء العلة التامة في الازل وتكون كافية في وجود ذلك الممكن فيلزم خلاف المفروض فانه اذا كان بعض اجزاء العلة التامة كافية من وجود ذلك تكون علة تامة بنفسها وايضاً يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة فان بعض الاجزاء الكافية كما في الازل والممكن ليس في الازل بل هو حادث وقد يستدل الفيض على مطلوبهم بان الواجب تعالى علة كاملة لشئ من الممكنات اولا فعلى الاول يلزم ان لا يوجد ممكن اصلا لا في الذهن ولا في الخارج فان الممكن متساوي النسبة لا يوجد ما لم يجب وجوده ولا يجب وجوده ما لم يكن الواجب تعالى معتداً بوجوب وجوده فان الشئ ما لم يجب لم يوجد وعلى الاول فذلك الشئ اما ان يكون كلياً او جزئياً وعلى الاول اما ان يوجد في جميع الافراد فيلزم وجود الامور الغير المتناهية او يوجد في بعضها دون بعض فيلزم الترجيح بلا مرجح وعلى الثاني يلزم قدم الشخصي ويلزم منه القدم مطلقاً وهو المطلوب واجيب عن الاول بانا نختار ان العلة التامة ليست في الازل وحدوث الممكن بسبب حدوث امر آخر وتلك الحوادث لجواز ان تكون متعاقبة كل منها علة معدة

الآخر فلا يلزم التسلسل الا في المتعاقبات وهو ليس بمستحيل عند الحكماء فلا ثبت من الدليل المذكور مدعاهم
والبسط لهذا المقام مذكور في مبسوطات الفن فليراجع قوله قيل عليه انه حاصل السوال ان اراد بالامور الغير ٢٠
المتناهية الاعداد او قبل ذالك من الامور الاعتبارية فمسلم لكن لا يفيد لان الامور الموجودة بنها ليست كذالك
وان اراد بها مطلقا كما هو ظاهر عند اطلاق التعبير عنه فلا نسلم لان الامور الموجودة في هذا المقام هي العلوم والادراكات
ولا شك ان العلم السابق يجتمع مع العلم اللاحق الا ترى ان العلم بجميع اجزاء المعرف يجتمع مع العلم بالمعرف
فالحان العلم السابق على المطلوب متحدا له فلا بد ان يمتنع المعية في بينهما لان المعد يوجب الاستعداد للشئ
والاستعداد الشئ عبارة عن كون موجودا بالقوة القريبة او البعيدة من الفعل كما ان في الطين استعدادا ان ٢١
يكون كوزا او غير ذالك من الاوعية والظروف وبين الاستعداد والفعلية تقابل التضاد قوله اي الانتقالات
الذهنية اه دفع ايراد مقدر حاصله لانسلم حركة الفكر في العلوم لان الحركة عبارة عن الخروج من القوة الى الفعل
على سبيل التدريج وهو يقتضي المسافة والزمان وغيرهما من الاعراض التي لائمة بالجسم والعلوم لا تصلح ان تكون
ظرفا لها فدفع وحاصل الجواب بان المراد بنها ليست ما هو المصطلح بل المراد مجرد انتقال الذهن من علم الى
علم آخر قوله فالعلوم السابقة الخ اي العلوم السابقة على المطلوب لا تخلوا عن ثلث احتمالات اما معدات
واما علل واما شروط والفرق بين العلة والشرط ان العلة هي المؤثرة في وجود المعلول وتتوقف وجوده
عليه والشرط لا يكون كذالك فاذا لم تكن العلوم معدات فالخصم في الشقين وكل منهما يقتضي ان يكون حاصلا بالمطلوب
لان الشرط والعلة يجب ان يكونا مجتمعين مع المعلول والمشروط فتم الدليل وسقط الاعتراض قوله واجيب اه حاصل
الجواب ان المراد من الامور المذكورة هنا هي الادراكات والعلوم والمراد من المعد ما هو ليس بواجب الاجتماع ولا شك
ان الامور الغير المتناهية وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب ولكن ليس بواجب ايضا فانا نجد في الفضايا
من القياسات المركبة كثيرة المقدمات والنتائج وذهبوا لها عند حصول المطلوب مع الجزم بصدق المطلوب فان
كان اجتماع المقدمات سواء كانت قريبة او بعيدة واجبا لم يحصل الجزم بالمطلوب هذا خلاف الواقع فعلم ان
المعد بنها ليس بالمعنى الحقيقي كما ثبت الان ولا خفاء في صحة قوله نعم اه جواب سوال حاصله انا اذا ذهلنا
عن المقدمات القريبة او البعيدة فكيف يمكن حصول المطلوب لانه متوقف عليها ولا بد ان يتصور الموقوف عليه
اولا على الموقوف لتوقفه عليه وحاصل الدفع ان العلم بالمطلوب انما يتوقف على العلم بالمقدمات والمبادي اجمالا
اجمالا بان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين واما تفصيلا فليس بضروري فظهر ان العلوم السابقة لا تجب
اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة فالجواب المذكور ليس بخاف للايراد بل الجواب هو الذي مر ذكره

عن النتائج تفصيلاً فعضوا بالنواجذ قوله وانما حكم الخ دفع ايراد مقدر تقريره انه اذا كانت العلوم السابقة ليست بمعدات فما الباعث لجعله يكونها معدات وحاصل الجواب ان اطلاق المعد عليها مجازاً تسمية المحل باسم الحال فلا يرد عليه ايضاً بان كونها محل المعدات ايضاً غير صحيح لانها ليست محل للمعدات كما هو الظاهر واجيب عنه بان العلاقة على سبيل التشبيه اى كالمحال لها فى تعلقها بها تعلق الظرف بالمظروف لان المحل الحقيقى لها هى النفس الناطقة فيكون مجازاً مرسلاً او لان الامور الغير المتناهية فى حكم المعدات يعنى كما ان حكم المعدات عدم لزوم الاجتماع فى الوجود كذلك حكمها ايضاً والخلاف بحسب الحقيقة ممتازة عنها فى الجملة لان الاجتماع جائز فيها غير المعدات قوله فالثلث اه حاصله ان العلوم والادراكات السابقة على المطلوب وان لم يجب اجتماعها معه مفصلاً لكنه يجب معه اجمالاً اى بالقوة وامثلتها ظرف فى اليتامى سماة الهندسية قوله قلت اه حاصله لكنه ليس بمحال بل المحال ادراك النفس لها دفعة واحدة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة فى الازمنة الغير المتناهية ويكون تلك الامور حاصلة لها وقت التحصيل مجملة وهذا ليس بممتنع قوله قد يتوهم الخ حاصله ان هذا الدليل جار مطلقاً لا تخصيص له فى حالة الحدوث لان الناظر لتحصيل تصور الانسان مثلاً اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد قصده اليه وقبل حصوله جميع ما يتوقف عليه المطلوب من العلوم والادراكات وذلك الزمان متناه لانه موصوف بالقبلية والبعدية وكل ما كان هذا شانه فهو متناه فالزمان المذكور متناه والظرف المتناهى لا يسع الامور الغير المتناهية ولعل المتوهم هو العلامة التفتازانى كما يعلم من السعدية مفصلاً قوله وفساده ظاهر ان وجود المطلوب وحصوله بالطريق التسلسل يستلزم ان تكون متعاقبة فى ازمنة غير متناهية واما اذا توجه وقصد الى حصول المطلوب فلا بد له ان تحصل مبادئ تربية لها كالمعرف والصغرى وكبرى القياس مثلاً واما ملاحظة المبادى البعيدة فليس بواجب لانه ربما يحصل المطلوب بالمبادى القريبة مع عدم تصور مبادى البعيدة بل حصولها فى حالة الحصول امر ممتنع لانه يفضى الى وجود الامور الغير المتناهية وهو محال فالزمان المتوسطة بين حصول المطلوب وقصده اليه والزمان متناه لكن الحاصل فيه ايضاً متناه وهى المبادى القريبة ولا شناعة فيه قوله نعم اه جواب ايراد مقدر وهو كما ان حصول المطلوب موقوف على تصور المبادى القريبة فكذلك تصورها موقوف على تصور المبادى البعيدة ولم جرا فيستلزم المحال ويمكن ان يجاب عنه اصل الاعتراض بان النفس والخلاء قديمة ولها زمان غير متناه لكن زمان التحصيل متناه لان لها مرتبة تسمى بالمرتبة الهيولانية التى لا ادراك لها فيها لا تصوراً ولا تصديقاً كما اثبتها اكثر الحكماء فى موضعها قوله هذا داخل فى مفهوم اه غرض المحشى من هذه العبارة هو الفرق بين التاليف والتركيب حاصله ان الترتيب فى اللغة وضع كل شئ فى مرتبته وفى الاصطلاح وضع الامور المتعددة بحالة يكون لبعضها نسبة الى البعض

الى بعض بالتقدم والتأخر فانا الترتيب والنظام خاصاً في الاصطلاح لكنه قد يسبب باللغوي اللغوي والتاليف عبارة عن جعل الاشياء المتعددة شيئاً واحداً بحيث يطلق عليها اسم الواحد عرفاً او شرعاً ولم يعتبر النسبة في مفهومه كما في الترتيب الاصطلاحي ولكنه ليس بمانع عنه اللغوي فكان بينهما عموم وخصوص مطلقاً والتركيب يرادف التاليف فحاله كحاله وقيل كما ان بين الترتيب والتاليف عموم وخصوص مطلقاً فكذلك بين التركيب والتاليف عموم وخصوص مطلقاً لان التاليف مأخوذ من الالف وهو المناسبة والملائمة بخلاف التركيب اذ لا يجب فيه ان يكون كذلك ويكفي عنه في التفصي ان قول الترادف بين الاخيرين مبني على الاصطلاح فقط فلا ضير فيه واقوال التعادي غير مسموع لبداهته العقل والنقل قوله مبادي المطلوب اه حاصله ان مبادي المطلوب سواء كانت تصورية او تصديقية لابد لها من ان تكون حاصلة للناظر قبل المطلوب ليتصور الترتيب فيها لان الترتيب لا يكون في الامور المجهولة فلذا قال المصنف ترتيب امور معلومة وانما عبر عن العلم بالحصول لان المراد بالعلم هو الصورة الحاصلة كما هو المذهب المنصور لا الاعتقاد الجازم المطابق للواقع لانه لا يشمل اكثر العلوم واما المطلوب فلا بد له من ان يكون مجهولاً والا فلا فائدة في تحصيله لان الامر الحاصل لا يحصل ثانياً واعترض عليه انه اذا كان المطلوب مجهولاً فيلزم تحصيل المجهول المطلق وهو امر شنيع عندهم واجيب عنه بان المراد بالمجهول المجهول من وجه وهو ليس بمحال فمن مجهولية يطلب الحصول والا فكان معلوماً بوجه ما والبسط لا يسع المقام قوله يعني ان الخ الغرض من هذه العبارة دفع ايراد متعدد يرد على عبارة الشارح بان الحكم باكتساب التصورات من التصورات والتصديقات من التصديقات ليس بصحيح لانه جاز ان تكتسب التصورات النظرية من التصديقات البديهية والتصديقات النظرية من التصورات البديهية فدفع المحشي بان اكتساب التصور من التصور والتصديق من التصديق امر بديهي يوجب القطع واما احتمال المعترض والنظام احتمالاً عرفاً لكنه لم يتحقق وجوده فكيف يبنى عليه الاحكام الواقعية كما هو شان هذا العلم المنيف واشار المحشي الى ضعف هذا الجواب بقوله وان لم نتم الخ يعني سلمنا ان هذا الاحتمال ليس بمتحقق الوجود لكن الدليل القاطع لم يقم على امتناعه ايضاً فان بنى عليه الاحكام فاي شناعة فيه ولكن يمكن ان يجاب عنه بان الدليل القاطع على امتناعه موجود كما ذكر في السابق فتذكر ولا ضرورة في اعادته قوله كل مركب اه غرض المحشي من هذه العبارة الفرق بين العلل الاربع واثباتها في الفكر بما حاصله ان كل مركب في نفس الامر سواء كان خارجياً او ذهنياً مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر لابد له من علة مادية وصورية وهما داخلان في حقيقة المركب لكن الاول مادة الشيء بالقوة والثاني مادة المعلول بالفعل ومن علة فاعلية

وغائيته وبما خارجان عن حقيقته والاول مؤثر في وجوده والثاني هو الباعث لاصداره ليس مؤثرا في الوجود
عن المعلول والمكان متقدما عليه في التصور فلا يلزم الاعتراض بتأخر العلة عن المعلول لانه امر قبيح اذا تأخر الكل
وجه قوله وقد يعرف الخ دفع دخل مقدر حاصله رب شئ يعرف بعلة واحدة او بعلتين فما الوجه للتعريف بالاربع
وحاصل الدفع ان فيه كمال الفضاح المعرف والمكان التعريف بالواحدة ليفيد المقصود قوله وليس المراد الخ
دفع وهم حاصله لانسلم صحة هذا التعريف لان العلل الاربع هي التعريف بحرفات الفعول والعلة انما تباين المعلول والمباين لا يحمل
على المباين الآخر فكيف يصح كون العلة معرفا له ودليل هذا الاجماع النقيضين فدفع وحصول الدفع
ظ قوله واعلم ان الامور المعلومة الخ دفع ايراد مقدر حاصله لانسلم ان الامور المذكورة علل حادثية والهيئة الحاصلة
بها علة صوريته لان المادة عبارة عن جزء الجسم الذي به الجسم موجود بالقوة والصورية عبارة عن الهيئة الحاصلة
للاجزاء وليس الجسم بها موجودا بالفعل والنظر من اعراض النفس والنفس مجردة عن الجسمية فلا تثبت لها ×
المادة والصورة وحاصل الجواب ان هذا الحكم على سبيل التشبيه لا على الحقيقة كما ان مادة الشئ محل والصورة
حالة فيها فكذلك الامور المعلومة محل والهيئة المخصوصة لها حال قوله اعترض عليه الخ حاصل الاعتراض
انه لانسلم ان الترتيب دال على العلة الصورية مطابقة لان صورة الفكر عبارة عن الهيئة الاجتماعية
ولا شك انها ليست عين الترتيب لان الترتيب فعل المرتب فيكون من مقولة الفعل والهيئة الاجتماعية
من مقولة الكيف وبينهما تباين محض فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية لان الهيئة الاجتماعية
لازمة للترتيب قوله ويمكن ان يقال حاصله سلمنا ان الهيئة المخصوصة لازمة للترتيب والدلالة
عليها التزامية الا ان الشارح عبر عن هذه الدلالة بالمطابقة مجازا بينهما على ان دلالة الترتيب
على الهيئة اظهر من دلالة الترتيب على المرتب لان دلالة العلة على المعلول اقوى من دلالة المعلول
على العلة لان تعيين العلة يستلزم تعيين المعلول ولكن المعلول المعين لا يدل الا على علة ما فقط قوله
دل هذا الخ غرض المحشي من هذه العبارة ان قول الشارح لان العقلاء الخ جواب ايراد مقدر تقريره انا لا نسلم ان
اكتساب النظريات تصورية كانت او تصديقية من الامور البديهية فلا يلزم ح الاحتياج الى
قانون عاصم لان بداهة الامور الحاصلة في العقل تكفي للامتياز الخطاء عن الصواب فقال ان
بداهة العقل ليست بكافية والا لما وقع الخطاء من العقلاء الطالبين في حصول المطالب مع انهم
طالبين للحق وهاربين عن الباطل على ان شخصا يحصل المطلوب في وقت اصابة وفي وقت آخر
يسلبا ويعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة فلا جرم مست الحاجة الى قانون عاصم وهو المنطق

قوله

وبيان الدور فيه

قوله فالوقتان آه جواب سؤال مقدر تقريره لانسلم التناقض في الافكار سواء كانت بالنسبة الى الاشخاص او بالنسبة الى شخص واحد لان الشرط في التناقض الاتحاد في الزمان الفكرين او الافكار مختلف وحاصل الجواب ان الفكرين والفكانا في الوقتين لكن نتيجتهما انما حصلت في الزمان الواحد المعين وهذا يكفي لوجود التناقض لانقال انه اذا كان للفكرين وقتين فلا جرم كان للنتيجة ايضاً وقتين اذ هي لازمة لهما وغير مختلفة عنهما لانا نقول اذا فكر بفكر الآن ويؤدي فكره الى حدوث العالم كان زمان فكره الآن وزمان نتيجة فكره جميع الازمنة والاوقات بمعنى ان مضمون نتيجة فكره غير موقت بوقت دون وقت واذا فكر غداً ويؤدي فكره الى قدم العالم كان زمان فكره غداً وزمان نتيجة ذلك النظر جميع الازمنة والاوقات كزمان نتيجة الفكر الاول فيكون الفكران في زمانين و نتيجتهما في زمان واحد فلا يلزم حينئذ انفكاك النتيجة عن النظرين فتأمل فيه قوله يريد انه دفع دخل مقدر تقريره ان الخطأ واقع في اكثر افراد الفكر ولا نهاية لبداية الامور الحاصلة في العقل فيلزم منه لا محالة الاحتياج الى معرفة تفاصيل احكام الجزئيات ثم اي ضرورة للقانون الكلي وحاصل الدفع ان المقصود وان كانت معرفة احكام الجزئيات على سبيل التفصيل لكن معرفتها امر متعذر بل ممتنع لانها غير متناهية ولا احاطة للعقل على الامور الغير المتناهية قوله لم يرد آه جواب سؤال حاصله انه يفهم من كلام الشارح ان اكتساب النظريات سواء كانت لتصورية او لتصديقية انما يكون من البديهيات لا من شئ آخر وهذا باطل لان اكثر التصورات والتصديقات النظرية انما تحصل من النظريات فكيف الصحة فدفعه المحشي وحاصل الدفع ان غرضه من العبارة المذكورة ان اكتسابها ينتهي الى البديهي سواء حصل عنه ابتداءً او بواسطة النظري الآخر لئلا يلزم الدور او التسلسل قوله قد عرفت آه غرض المحشي من هذه العبارة بيان منشأ صحة الفكر وفساده اي الفكر بأي شئ يفسد وبأي شئ يصح والتفصيل لهذا المقام انه قد ثبت فيما سبق ان للفكر مادة وصورة والمادة عبارة عن الامور المعلومة والصورة عبارة عن الهيئة الاجتماعية الحاصلة للترتيب فاذا صح الفكر وهذا بديهي واذا فسد احدهما او كلاهما كان الفكر فاسداً فاذا اريد اكتساب التصور لابد له من تصورات مخصوصة لها مناسبة وعلاقة مثل كونها ذاتياً له او عرضياً له لا ما يكون كيف ما اتفق وكذا الحال في التصديقات اي لابد لكل مطلوب من المطالب التصورية او التصديقية مبادٍ متعينة يحصل منها لاجل العلاقة المذكورة ثم بعد ذلك لابد له من طريق خاص لتحصيل المطلوب مثل الحد والرسم والقياس ونحو ذلك لا بأي طريق كان وله شرائط مخصوصة كساوات المعرف بالمعرف عند الجمهور وكونه اجلى واظهر منه والجواب الصغرى والكبرى في الشكل الاول ونحوها في باقي الاشكال فكل مطلوب يحتاج في حصوله الى امرين تمييز مباديه وصحة الطريق فاذا حصلت مبادي المطلوب وسلكت فيها مسلك السداد تيسر الى مطلوبك

ع ٢٥ ح ٢٥ ح ٢٦ ح ٢٦ ح ٢٦

متكفل بيانها صحة مبادية لكن لا حق التكفل لان العلم بالجزئي انما حصل من العلم بالكلي فان التكفل والاستقراء لا يفيدان اليقين لان العلم الحاصل بهما علم الوجه

والافلا والمتكفل بتحصيل الامرين المذكورين كما حققهما هذا الغير فلهذا اتبع الناس اليه في كل آن وزمان قوله

قيل عليه الخ اعتراض على المصنف وحاصله ان المنفعل عبارة عن الشئ الذي وصل اثر الفاعل اليه فالانفعال

مستلزم للوصول فاذا لم يصل اثر العلة البعيدة الى المعلول فلا يكون المعلول منفعلا لها فلا يكون العلة المتوسطة

واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها فحينئذ لا حاجة الى القيد

الاخير وهو وصول اثره اليه والجواب عنه ان الانفعال لا يستلزم الوصول لان قرب الشئ قد يكون منفعلا لشئ آخر واثره

لم يصل اليه ولا يلزم من عدم وصول الاثر عدم الانفعال للعلة البعيدة لان الفاعل ما يكون له دخل ما في وجود منفعله

سواء كان موثرا فيه بالذات اولا ولا شك ان فاعل الفاعل موثر في فاعل المنفعل فالعلة البعيدة يصدق عليها انها

فاعل للمعلول لانها علة لعلة فيصدق على العلة المتوسطة انها واسطة بين الفاعل ومنفعله والمكان

بعيدا بمرتبة واحدة والناظر فيه كما ان فرضنا مثلا علة ب واوجده و ب اوجد ج فلا شك

ان ا له دخل في وجود ج لان ا علة ب و ب علة ج وعلة العلة علة وللعلة بعيد عن ج

ولم يصل اثره اليه بل اثر ب يوجد فيه اولا وبالذات فيكون ج منفعلا لـ ب وكما ان ب منفعلا لا

فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله والمكان بالعرض وهو المطلوب ما القيد الاخير فخرجه

قوله فالفاعل امر كلي الخ غرض المحشي من هذه العبارة بيان تصوير القاعدة وهي انا نقول كل فاعل مرفوع فالفاعل

في هذه القضية امر كلي اي يصدق عليه مفهوم لا يمتنع نفس تصوره الشركة وله جزئيات لا تعد ولا تحصى يحمل عليها

كقولك زيد في قولنا قام زيد وغير ذلك وهذه الفروع والجزئيات مندرجة تحت تلك القضية الكلية والقانون

والاصل والقاعدة امر واحد لها واسماء لهذه القضية واستخراج الجزئيات من هذه القاعدة بحسب الاحكام المختلفة

يسمى تفريعا عندهم وطريقه بان يحمل موضوع القضية المشتملة على تلك الجزئيات فيقال زيد فاعل في قام

زيد فحصل من هذا الحمل قضية شخصية يكون موضوعها شخصا ما ويحمل صغرى القياس من الشكل الاول وتلك

القضية الكلية كبرى القياس وتقول زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع فقد حصل بهذا الحمل هذا الفرع

من القوة القريبة الى الفعل قوله قيل عليه حاصل الاعتراض انا لا نسلم ان المنطق آلة بين الفاعل ومنفعله

لان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها لان المطالب انما تحصل فيها قوله واجيب حاصل

الجواب ان في التصديق خلاف فعند الحكماء هو الحكم فالمكان التصديق بين الحكم والحكم من مقولة الفعل فلا

يورد الاعتراض على التصديقات لان القوة العاقلة ليست قابلة للفعل بل هي فاعلة له فالمنطق آلة

بين القوة العاقلة التي هي الفاعلة وبين المطلوب وهو المطلوب والمكان التصديق ادراكا كما هو مذهب الجمهور

قوله تأمل فيه اشارة الى وهم وجواب بيان الاول ان المتبادر من المتفعل المتفعل الترتيب وذلك
ان يحسن ان يقال تعصى والقمر متفعل ايضا ولكنه ليس بترتيب لم بل الترتيب له فاعلية الترتيب فلا حاجة
الى الاخير لانه لا يصدق ان ب شئ واسطة بين الفاعل الذي هو أ وبين متفعل الترتيب بل يصدق عليه انه
واسطة بين فاعل فاعله ومتفعل وتأمل الجواب تعلم مما ذكرنا بل المتبادر منه هو المتفعل المطلق
سواء كان قريبا او بعيدا كما مر من موجبات القرب والمراد بالمتبادر من المتفعل
الترتيب ما لا يكون بين فاعله واسطة اصلا - لا ان لا يكون بينها فاعل آخر وذلك انه يصدق عليه حينئذ
انه متفعل ايضا - لانه ليس بين ~~[illegible]~~ فاعل وهو واسطة ويصدق عليه ان الفاعل الاخر واسطة
بين فاعله وهو أ وبين ذلك الشئ ايضا - مع وجود الواسطة بينهما فيخرج عن التعريف الا ان يقال الغرض انه
يكون بين الضارب والمضروب حائلا قوله فالفعل او نحوه

قوله ٢٧ والقانون والاصل اه يعني ان الالفاظ المذكورة مترادفة او تلتقي في اصطلاحهم على هذه القضية
من حيث اشتمالها على تلك النسبة والاشارة الى الحيثية المذكورة وصف الامر الكلي بالانطباق هو انه لا يكون
الا كذلك وتظهر بهذا فساد حمل الامر الكلي على موضوع تلك القضية لان صدقه على جزئياته امر لازم فلا حاجة الى الذكر
وليس بمعتبر في مفهوم القاعدة حتى يقال ٢٨ والغير لا يعني لاستخراج احكام جزئياته منه الا بتقدير المضاف
اي ان حكم ناذا كان الاستخراج حكما من الاحكام يكون هو الاصل لا لموضوع ما قوله على جميع يتعرف احكامها اي
في بعض النسخ الشرح بدون اللام فهذه جملة فعلية لا محل لها من الاعراب وفي بعضها مع لام الحاجة ودون التعليل
وفي صيغة المتفعل اشارة الى ان تلك المعونة تكون بمشقة وكلفة كما هو مقتضى هذا الباب خرج عن التعريف
القضية المطلقة يكون محمولها بحيث يحتاج الى التخريج كقولنا الشكل الاول منتج فيكون ذكره في الفن

قضية كلية يشمل على جزئيات يعتبر عنها باعتبار تحققها لا باعتبار مفهومها وسيذكر تحققها
فخرجت الشرطيات كلها او الجزئيات منها والقضايا التي لا تشتمل على الجزئيات المعتبرة
في تحققها بناء على ان المهملة لا يتدل على وجود الموضوع فالمتيقن لا يكون الا قضية كلية حملية
موجبة وانما اضيفت الجزئيات الى الاول العقلي مع ان الواضح اضافتها الى موضوعها للدلالة
على ان المراد الجزئيات لجنس الامر لانها جزئيات القضية بعض الجزئيات المعتبرة فيها دون العكس
ان المهملة للجزئيات الموضوعية المعتبرة في محمولها الكلي اقول وبالله التوفيق فيما ذكره المكلفات الاول ان يراد
باشتمالها على الجزئيات ان يكون الحكم فيها على تلك الجزئيات وان يراد بجزئياته الجزئيات المعتبرة
في تحققها والدلالة ملفوظ عليه مع ان المتبادر من اضافة الجزء الى الشيء ان يكون جزئيته بالقياس
اليه وان يكون ذلك الشيء كليا كما اشرنا اليه سابقا انه لا يلزم ان لا يكون قولهم نقيضا المتساويين متساويان
ونقيض الاعم مساويا لنقيض الاخص مما يتفق الاخص تارة لاشتمالها على نقائض الاعراض المتساوية كما اشرنا
والا فكثير مما من الامور الوضعية الاعم انه لا يلزم ان لا يكون المسائل التي موضوعها الكليات المحققة
في فرد واحد كمباحث الواجب والمحال والافلاك فورا نقيض قولنا لا شيء من الجزئيات بانسان ليس الا بعض
ولا يخفى على الفطن اللبيب ان المعنى الذي ذكره المتوهما سبق الى الفهم مما ذكره القائل بلا شبهة
لكن المراد مشغوف بنتايج فكره ويمكن ان يراد اشتمال بالجزئيات الموضوع تشبيها لها بما في الاندراج
وباحكامها الاحكام التي تشمل تلك الجزئيات عليها وحينئذ لا حاجة الى التكلف ١٢ **قوله قيل عليه انه**

فكونه آلة اما مبنى على النظر لتسهيل المبتدئين لان الادراكات كلها تحصل بتوسط فعل صادر من النفس كالاحساس والنظر والتوجه ونحو ذلك وسبق الى الفهم انها افعال لها وكثيرا ما يطلق اللفظ على المعنى المتبادر وان كان خلاف الواقع ولا ضير فيه واما لان المنطق آلة بين القوة العاقلة وبين المعلومات التي تترتبها لحصول المجهول فالنظر ان المعلومات المرتبة من حيث الترتيب منفعلة لها فالمنطق كمان آلة بين الفاعل ومنفعل على هذا التقدير وهذا القدر يكفي لحصول المقصود قوله اسما والعلوم اه لعل الغرض من هذه العبارة دفع سوال مقدر تقريره ان حصر العلم في المعنيين المذكورين غير صحيح لانه قد يطلق العلم ويراد به الملكة كما هو مصرح في كلامهم فدفعه قدس سره بان مراد الشارح الاطلاق فقط لا الحصر ويمكن ان يقال ايضا في دفعه بان المراد من الاطلاق الاطلاق الذي يصلح ان يكون مشروعا فيه واما الملكة فليست بهذا النمط فلذا الخصر فيهما.

وتوضيح المقام ان لكل شئ ماهية وحقيقة سواء كانت حقيقية او اعتبارية فالعلم لابد له من ماهية واقعية اذ هو امر واقعي فبعد ذلك اختلف في ماهيتهم فبعضهم ذهبوا الى ان حقيقة العلم مسائله لانه قد حصلت اولا تلك المسائل كلية كانت او جزئية اولا ثم وضع الواضع بازائها اسم العلم فلا تكون له ماهية غير تلك المسائل فمعرفة العلم لجده لا تكون الا بالعلم بجميع مسائله في الواقع اذ لا حقيقة له سوى هذه المسائل سواء جعل في ذاته حدا له بناء على ان الحد قد يكون من الاجزاء الغير المحمولة ايضا او يوخذ منها بالجنس والفصل على سبيل التحليل او الانتزاع باختلاف الرائيين وبعضهم ذهبوا الى ان ماهيته التصديقات بمسائله لان المسئلة من حيث هي مسئلة مركب تام خبري والعلم المتعلق بالمركب التام الخبري هو التصديق فلو تعلق بها التصور لزم كون الشئ الواحد معلوما تصوريا وتصديقيا بجهة واحدة وهو محال لكن المختار عند الجمهور هو الاول لان العالم قد يزداد علما من العالم الاخر كما يقال زيد عالم وعمرو اعلم منه ولا شك ان الزيادة والنقصان فيهما لا تتاتى الا لحصول المعلومات في احدهما فوق الاخر قوله الظاهر انه اعترض عليه بان الظهور علامة الحقيقة والمقابل لها المجاز فيلزم منه ان يكون المعنى الاول معنى مجازيا وهو خلاف الواقع ويمكن ان يقال في دفعه بان المراد بالظهور الظهور في الحرف لا في ذاته ولا شك ان المعنى الثاني اكثر في الحرف وشائع فيه من المعنى الاول ولا يلزم من ظهور الاضافي المقيد عدم ظهوره في مقابله حتى يكون معنى مجازيا قوله اعترض عليه انه حاصله ان القول بحقيقة العلم بالمعنيين المذكورين غير صحيح لان الشارح قد صرح في بحث الخاتمة ان اجزاء العلوم ثلثة موضوع ومبادئ ومسائل والمراد من الاجزاء ما يتركب العلم عنها ويتوقف عليها قوله واجيب انه حاصل الجواب ان القول بحقيقة العلم على المسائل وحصرها فيها قول تحقيقي واما القول بان اجزاء العلوم ثلثة فمبني على المسامحة لان الغرض من مجموع هذه الثلثة هي المسائل لا غير

لان تدوين العلوم لاجل العلم بها واما الموضوع والمبادي فيما محتاج اليهما فيكونان مقصودا بالعرض اما الموض
فهو عبارة عما يبحث في العلم عن عوارضه المحمولة عليها سواء كانت بالذات او بالعرض واما المبادي فهي عبارة ع
يتركب منها البرهان وهي اما عامة تستعمل في العلوم كلها على السوية كاجتماع النقيضين محال او ارتفاعهما كذالك
وقد جرت العادة بتركها لشهرتها واما خاصة بعلم او علمين فان كانت من قبيل التصورات فتسمى حدودا وان كانت
من قبيل التصديقات فاما ضرورية غنية عن البيان فتسمى علوما متعارفة واما نظرية فلابد ان تسلم في العلم الذ
هذه المبادي مبادٍ له ويتبين في علم آخر والا لصارت مسائل فان كانت بحيث يقبلها المتعلم اما بطريق الظن على حتى
فتسمى اصولا موضوعة وان كانت بحيث سلمها من الانكار فتسمى مصادرات والله اعلم بالمغيبات قوله اما الموضو
غرض المحشي من هذه العبارة تفصيل ان الموضوع والمبادي يكونان من اجزاء العلوم بالعرض واما المقصود الاصلي
فقد انحصر في المسائل فان قيل انه لا نسلم كون الموضوع جزءا من اجزاء العلوم لانه لا نسلم لو اما ان يراد منه التصديق
بموضوعيته او المراد به التصور فقط فان الاول فهو ليس بجزء من اجزاء العلوم لعدم توقفها عليه بل هو من مقدمة
الشروع ومقدمة الشروع خارجة عنه والا لزم الدور كما مر تفصيله والثاني فهو من المبادي ليس جزءا آخر
بالاستقلال قوله حاصل عليه اه حاصل السوال لا نسلم ان حقيقة كل علم مسائله لان المسائل قد تتزايد يوما فيوما
فكيف يصح ان يقال ان المسائل قد حصلت له اولا ثم وضع الواضع الاسم بازائها واجاب عنه بعضهم بان التزايد
في المسائل غير مسموع لان علم الصرف والنحو والمنطق وغير ذالك كلها علوم مع ان مسائلها قد حصلت اولا
لا تتزايد فيها والا لارتفع الامان لكن هذا الجواب غير صحيح لان المحشي العلام قد ادعى الايجاب في المهملة وهي لتصدق
بالبعض افرادها ولا شك ان الجزء والمقابلة كلاهما علمان ومسائلهما تتزايد يوما فيوما كما لا يخفى على المتدرب في الكتب المتداولة
قوله واجيب اه حاصل الجواب ان وضع الاسم لمعنى خاص لا يتوقف حصوله في الخارج وعلى استخراج جميع مسائله
بل على تصوره وتعقله اجمالا فجاز ان يلاحظ جميع مسائله اجمالا ويوضع بازائها اسم العلم وان لم تكن المسائل مستخرجة
بالفعل قوله لم يكن صحيحا اه لان الصحة مبنية على كون المقدمة حدا له وحقيقة له والامر ليس كذالك لان المقدمة
بالكلا قسميها خارجة عنه والحد ما يكون داخلا فيه فيلزم عنه ان يكون الشئ الواحد داخلا وخارجا بجهة
واحدة وهو كما ترى قوله وهو راجع اشارة الى سوال وتصحيح ما قال حاصله لو اورد الضمير ويكون راجعا الى
القانون مع انه قريب من المنطق لكان صحيحا او قال وعرفوه لكان له وجه صحة لان التوليف امر اعم كما يصدق على
الحد كذالك يصدق على الرسم وكذالك يصدق على وجه آخر قوله لكنه عاد الخ دفع وهم وهو انه اذا كان صحيحا بهذا الوجه
فلم ترك المصنف واختار وجه الرسم على المطلق عنه وحاصل الدفع ان ارجاع الضمير الى القانون والكان صحيحا بالنسبة

الى اللفظ

مجلہ ۲۴ صفحہ ۲۸

مسئلہ

بالاستقلال قلنا از ان ارید بالمبادی ما یتوقف علیہ المسائل نا التصدیقی بالوجود داخل فیما لا ان یثبت الشی للشی فرع
یثبت المثبت لہ علی ما قیل و ان ارید بہا المقدمات التی یترکب علیہا ادلۃ المسائل فہو خارج عنہا لکل من جملہ جزء علیحدۃ
اراد بہا المعنی الثانی و قیل انہ واظہر فی المبادی الا ان الا نقاص بلمشدیۃ لمسئلۃ دون مسئلۃ لکون مبدا الجمیع
المسائل عدۃ وہ جزء ابراہیم ۱۲ محرر تحصیل علیہ

الى اللفظ لكنه لم ليا عده المقصود لان المراد ههنا بيان موضوع المنطق وغايته وحده لا التعاريف ورب شئ صحيح
لفظاً يترك اذا كان غير مقصود واختيار التعريف والكلام امر اشمل لكنه خال عن التنبيه المذكور لان المطلوب في
هذا المقام ان مقدمة كل علم رسمه فقط لاحده والتعريف شامل لهما وذكر الاعم لا يدل على نفي بعض افراده دون بعض
قوله لما كان حقيقة العلم الخ هذا دليل لقوله ان تصور العلم لجدة يتوقف على تصور تلك التصديقات وحاصل الاستدلال
ان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل فيكون تصور تلك التصديقات محتاجاً اليه لتصور العلم فاذا تصورت تلك التصديقات
دفعة باسرها فقد حصل لك تصور العلم والكلام بالاجزاء الغير المجموعة وهي التصديقات لان مذهب المحققين ليس هذا
ويؤيده قوله والتصور امر آه دفع دخل مقدر وهو ان تعلق التصور بالتصديقات تعلق احد المتباينين على الآخر وهذا
ليس بصحيح وحاصل الدفع ان التصور المتعلق بشئ لا امتناع فيه ولا باس في تعلقه به لانه تعلق بنفسه وبحقيقته و
بالتصديق وبسببه اعترض عليه بانه اذا صح تعلق التصور بكل شئ فيجوز ان يتعلق بكنهه الواجب تعالى اليضا وهو محال
واجيب عنه بان المراد من تعلق التصور بكل شئ التعلق العام سواء كان بالكنه او بالوجه ولا شك ان الواجب تعالى
وان لم يتعلق التصور بكنهه لكنه يجوز ان يتصور بوجه من وجوهه قوله ولما كان الخ فيه اشارة الى دفع ايراد
مقدر تقديره ما الوجه في كون العلم برسمه مقدمة للشروع في العلم ولم يكن العلم لجدة مقدمة له وحاصل الدفع ان العلم لجدة
يتوقف على تصور جميع التصديقات في الواقع كما ثبت الآن والعلم بجميع التصديقات امر متعذر قبل الشروع في العلم
والمكان غير متعذر في نفسه لتزائد المسائل يوماً فيوماً كما هو شان علم الجبر والمقابلة والموقوف على المتعذر متعذر
البتة والمتعذر لم يكن مقدمة للشروع والله اعلم قوله اذا استدل الخ غرض المحشي العلام الفناري القيام بانه اذا استدل
على مطلوب بدليل صحيح فجاز للخصم ان يطلب من المستدل اثبات المقدمة المخصوصة من الصغرى والكبرى بدليل آخر
او كل واحد منهما على التعيين فذالك يسمى عندهم بالمنع والمناقضة والنقض التفصيلي ودفعه يختص بامرين اما
باثبات المقدمة الممنوعة اتيهما كان بدليل صحيح واما ببداهتهما اذا كانت بداهتهما بديهية واما مجرد دعوى البداهة
فغير مقبول في محل النزاع ولا يدفع المنع والمنع المذكور لا يحتاج الى شاهد لان المقصود من المنع هو طلب الدليل المثبت
لها فاي ضرورة له واذا ذكره فيسمى المنع ويسمى ذالك سند المنع وهو لا يخلو اما مساوٍ للمنع او اعم منه او اخص منه
والكلام على سند المنع غير صحيح واما في صورة الابطال فمقبول لان ابطال احد المتساويين يستلزم الابطال المساوي
الآخر بخلاف الاخرين كما هو الظاهر وان منع مقدمة معينة بان يقول في دليلكم خلل ونقصان بغير اظهار مادة الخلل
فذالك نقض اجمالي لاجمال مورده ولا بد لهذا النقض من الشاهد على النقصان وان لم يمنع شيئاً من المقدمات
ولم يسلمها اليضا بل اورد دليلاً مستقلاً الذي يثبت نقيض المدعى المستدل سواء كان صريحاً او ضمنياً فهو المعارضة

ودفعها لايكون الابا المنع او النقض لابا المعارضة الاخرى لان الدليل الواحد لايعارض الاكثر من الادلة فلا فائدة فيها قوله بين لاتحاج اه اى لايحتاج فى انتاجه الى الخلف اوالعكس وغيرهما لانه واقع على نظم طبعي يقبله الطبع المستقيم والنظم الطبعي عبارة عن الانتقال من موضوع المطلوب الى الاوسط ومنه الى محموله كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالانتقال من العالم الى المتغير ثم منه الى الحادث فيحصل بهذه النتيجة وهذا لايوجد بدون هذا الشكل ويمكن ان يكون وجه البداهة ان كبراه دالة على ثبوت الحكم لكل ما يثبت له الاوسط ومن جملتها هو الاصغر فيثبت له الحكم من غير حاجة الى نظر آخر كما هو شان النظري بل هو منتج للمطالب الاربعة واشرف المآرب هو الايجاب الكلي لاشتماله على الاشرفين الايجاب الذى هو اشرف من السلب فان الوجود اشرف من العدم والكلي الذى هو اشرف من الجزئي لان الكلي النفع فى العلوم من الجزئي والله اعلم بالصواب قوله وكذا القياس الاستثنائي اه لعل الغرض من هذه العبارة بثوت بداهة القياس الاستثنائي بطريق اخصر واسهل بما حاصله ان القياس ينقسم الى قسمين استثنائي وحملي - والاول عبارة عن ما كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان الانسان حيوانا كان جسما لكنه حيوان او نقيض التالي الانسان حيوانا كان جسما لكنه ليس بجسم فينتج فى هذين الصورتين انه جسم او انه ليس بحيوان والاقتراني عبارة عما لم تكن فيه بالفعل او نقيضها كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فينتج ان كل انسان جسم فمعنى هذه الصورة ليست النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل كما تشاهده وانما قيد التركيبان بالفعل لان النتيجة فى الاقتراني موجودة بالقوة القريبة فان لم تشترط فلا يحصل الفرق بينهما والحال انه برهني لان اجزاءها مذكورة فيه وهي انما علة غائية للنتيجة والعلة الغائية ما يكون المعلول بها بالقوة فالقيل ان النتيجة ونقيضها ليسا بمذكورين فى الاستثنائي ايضا لان كلا منهما قضية والمذكور بالفعل ليس بقضية قلنا ان المراد بالنتيجة او نقيضها على الترتيب الخاص الذى مر ذكره وهي مذكورة فيه بالفعل واعلم ان الاستثنائي هو القياس المركب من قضيتين احداهما شرطية متصلة كانت او منفصلة وثانيهما دالة على الوضع كما مر فى المثال الاول او على الرفع كما مر فى المثال الثاني وهي احد جزئي الشرطية او نقيضه حملية كانت او شرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين او من حملية وشرطية فالكلان هو القياس شرطية متصلة فيسمى القياس المتصل سواء كان كبراه وضع احد جزئيها او نقيض احد جزئيها فان فى صغراه او كبراه ملازمة فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم فيعلم وجود اللازم قطعا لان العلم بوجود الملزوم يستلزم العلم بوجود اللازم كما هو ظاهر من الامثلة قوله وكذا الحال اذا استثنى اه كقولنا لكن هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان فينتج انه ليس بانسان لانه ان لم يصدق ليس بانسان لصدق انه انسان والا لارتفع النقيضان وصدق الانسان بدون الحيوان

قوله فان الاكتساب الخ حيث ص ٢٦ ص ٣٠ سير

قوله لان الاكتساب الخ المقصود انه فالقياس قد علم مما سبق ان القانون الذي يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات هو المنطق فما الحاجة الى اقامة الدليل على ان المنطق هو مجموع قوانين الاكتساب تعليل ان اللازم مما سبق ان المنطق جميع القوانين التي تحتاج اليها في اكتساب النظريات واما ان القانون الذي يحتاج اليه في اكتساب النظري داخل فيه فلا فلذا توقف لاثبات ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب مطلقا اه سيد قوله بل كل من تصور الخ اضراب عن قوله بين بانه بديهي اولي يكفي في الجزم تصور الطرفين الذي يكفي فيه التنبيه على معلومات اصلا حيث واشار ببيان بداهة الضرب الاول الى ان محصل قولهم الشكل الاول ينتج ان ضروبه الاربعة منتجة لا كلها الآن بعض ضروبها عقيمة الخ قوله هيئة الضرب الاول اه هو ما يكون الصغرى والكبرى موجبتين كليتين كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم - اه قوله جزم ببداهة لاستلزامها ايا هاه لان تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول يستلزم العلم باندراج كل الاصغر تحت الاوسط واندراج كل الاوسط تحت الاكبر وذلك يستلزم العلم بالضرورة بمندراج كل الاصغر تحت الاكبر بواسطة الاوسط واشار بقوله باستلزامها اياها الى ان المراد بقولهم ان نتيجة ان النتيجة لازمة له يمتنع انفكاكه عنه اه قوله وكذا حال باقي الضروب اه فان تصورها وتصور النتيجة الحاصلة منها يستلزم الجزم باستلزامها اياها فقوله وكذا القياس الاستثنائي اه

لیلزم الانفکاک بین الذاتی والذاتیات وھو امر مستحیل ولانہ لیستلزم عدم انفصال الصغری وھو خلاف المفروض
قولہ وکذا الاستثنائی المنفصل آہ بنا ھو الذی کان صغراہ منفصلۃ حقیقیۃ اومانعۃ الجمع او مانعۃ الخلو فالکانت
حقیقیۃ وکبراہ استثناء وضع ای جزء کان ینتج نقیض الآخر لامتناع الجمع بینہما نحو العدد اما زوج واما فرد لکنہ زوج
فینتج انہ لیس بفرد لانہ ان لم یصدق لتصدق الایجاب للحالۃ وھو الجمع بین المتضادین حقیقۃ وھو باطل وکذا
لکنہ فرد فینتج انہ لیس بزوج والکانت کبراہ رفع احد جزئیہما کانت النتیجۃ عین الآخر لامتناع الخلو عنہما نحو
العدد اما زوج واما فرد لکنہ لیس بزوج اولیس بفرد فینتج انہ فرد اوزوج لانہ ان لم یصدق لصدق لیس فرد
اولیس بزوج والا لارتفع النقیضان وھل ہذا الا خلو العدد عنہما بالفعل وھو محال والکانت صغراہ مانعۃ الجمع
وکبراہ استثناء وضع ای جزء کان کانت النتیجۃ نقیض الآخر لامتناع الجمع بینہما کقولنا ہذا الشئ اما حجر واما شجر
لکنہ حجر فینتج انہ لیس بشجر لانہ ان لم یصدق لصدق انہ شجر وہذا اجتماع المتضادین وہذا ممنوع جداً والکانت
کبراہ رفع احد جزئیہما فلا یلزم ان تکون النتیجۃ وضع الآخر لجواز الارتفاع بینہما کقولنا ہذا الشئ اما حجر واما شجر
لکنہ لیس بحجر فلا یلزم ان تکون النتیجۃ انہ شجر لجواز ان یکون ہذا الشئ لیس بحجر ولیس بشجر کما ہو الظاہر والکانت
صغراہ مانعۃ الخلو وکبراہ رفع احد جزئیہما کانت النتیجۃ عین الآخر لامتناع الخلو کقولنا زید اما فی البحر واما ان
لایغرق لکنہ لیس فی البحر فینتج انہ لایغرق لانہ ان لم یصدق لصدق انہ لیس بلایغرق وہو خلوہ عن البحر والبر
جمیعاً وہذا ہو البطلان والکانت کبراہ وضع احد جزئیہما فلا یلزم حینئذ ان تکون النتیجۃ نقیض الآخر کقولنا
زید اما فی البحر واما لایغرق لکنہ فی البحر فالنتیجۃ انہ لیس بلایغرق غیر لازم لجواز الجمع بینہما فہذا القیاس من القسم ا
منتج وانتاجہ بہ ھی الیہ کما یظہر من الامثلۃ المذکورۃ واللہ اعلم قولہ قلت آہ حاصل الایراد اذا کان بعض
مقدمات القیاس من القضایا المنفصلۃ فان الحکم فیہا بعد ضم الصغری الی الکبری یحتاج الی تکرر الفکر مرتین علی الوجہ الذی یحتاج الحکم فی القضایا الاولی والبداہۃ
ہو اجزاء المنطق بدیہیاً کما ثبت الآن فما الفائدۃ فی تدوینہا بل عدم فائدتہا اظہر لان الفائدۃ فیما اذا لم یکن معلوما فبعد الذکر
یعلم حالہ وآلۃ العلم بالمسائل لیس الا للمتدوین قولہ قلت آہ حاصل الجواب ان فی تدوینہا فائدتان الاولی دفع
ما یتوہم من ان یکون فی بعض المباحث نوع خفاء محوج الی التنبیہ کما ہو شان الخفی بخفاء قلیل وثانیہما ان تتوصل
بہا الی المباحث الآخر الکسبیۃ لان النظریات کلہا الحاصل من البدیہیات فذکرہا مبنی علی انہا یتوقف علیہا المباحث
النظریۃ وہذا امر ضروری اشد ضرورۃ الا ان الاولی غیر مطردۃ لخلاف الثانیۃ کما ہو ظاہر قولہ فان قیل آہ حاصل الاعتراض
سلمنا ان المنطق عبارۃ عن مجموع الکتاب لکن ہذا الجواب علی التقدیر المذکور غیر تام ایضاً لان المباحث النظریۃ انما
یستفاد من البدیہیات بطریق النظر اذ لیس من القضایا التی قیاساتہا معہا ولا من حدسیات ولا تجربیات
وغیر ذلک من البدیہیات فیحتاج فی معرفتہ صحۃ ذلک النظر وفسادہ الی قانون آخر مثلاً ان یقال الشکل الثانی مثلاً

تشكلا اولاً بالرد وكل تشكل اول منتج فالتشكل الثاني ايضا منتج فلابد لنا من قانون يعلم به صحة هذا النظر المخصوص وفساده لان مدار الاكتساب على المنطق فيعود الدور او التسلسل قوله قلنا اه يعني حصول النظري من البدهي بطريق النظر ولكن هذا النظر بدهي في نفسه اي منتج لنتائجه بالبداهة فالكسبي من المنطق يكتسب من البدهي بطريق جزئي بدهي فلا حاجة حينئذ الى قانون آخر فلا يلزم المحذور قوله قيل الغرض المحشي من نقل هذا الايراد الاعتراض على مورده والمعترض على قول الشارح البارع مولانا مسعود الملة والدين التفتازاني كما يعلم من عبارات كتابه المسمى بالمسعودية حاصل الايراد انه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على الطريق الذي بينه الشارح ولكن لنا وجه آخر - وتقريره لانسلم ان المنطق يحتاج اليه في العلوم بالكلية لانه لو كان كذلك فلا يخلو من ان يكون امرا بديهيا او نظريا وكلاهما باطلان اما بطلان الاول فلانه يستلزم الاستغناء عن تعلمه والامر ليس كذلك واما بطلان الثاني فلانه يستلزم الدور او التسلسل وهما باطلان والمستلزم للباطل باطل بداهة فالمعارضة بهذا النمط تدل على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وجواب الشارح يدل على نفي الاحتياج عن تعلمه ومن شرائط المعارضة ان تكون مانعة وناقضة لما اثبت المستدل سابقا وحاصل الرد عليه بان من معارضتك يعلم ان المنطق باطل في نفسه اعم من ان يكون محتاجا اليه اولا لان المنطق امر بدهي واما نظري وكلاهما باطل فاذا كانت المعارضة المخصوصة غير مختصة بكونه محتاجا اليه بل غير متعرضة اليه فلا توافق بين السوال والجواب على تقرير ك قوله ولنا ايضا اه هذا تقرير آخر للمعارضة من المحشي العلام بقي حاصله ان المنطق كسبي ولا يحتاج اليه في اكتساب النظريات اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا لا محالة والا لارتفع النقيضان وعدم بداهته ظاهر لانه يستلزم الاستغناء عن تعلمه واما الثاني فلانه لو اصبح اليه مع كونه كسبيا للزم الدور او التسلسل وهذا باطل قوله ولم يلتفت الشارح اه هذا جواب سوال مقدر تقريره انه اذا كانت المعارضة على التقرير المذكور سالمة عن المناقشات الواردة فلم تركها الشارح واختار وجها آخر مع ان فيه كلفة فاجاب عنه وحاصل الجواب ان عدم التفاته في هذا المقام لعدم كونها موافقة للمتن واختاره في شرحه للمطالع بوجه مفصل فليتنظر ثم قوله ويمكن ان يقال اه هذا جواب عن الايراد المذكور حاصله لما تبين المصنف الاحتياج الى المنطق نفسه بدليل صاف شاف اراد ان يبين ماذا حاله بانه بديهي لجميع اجزائه حتى يكون مستغنيا عن تدوينه ام نظري لجميع اجزائه حتى لا يمكن تحصيله فضلا عن تدوينه وبعده بين ان ليس بديهيا لجميع اجزائه ولا نظريا كذلك فبعضه نظري وبعضه بديهي والنظري يكتسب من البدهي فلا محذور اصلا قوله اي لا تتميز اه غرض المحشي من هذه العبارة جواب سوال حاصله ان حصر الامتياز في العلم بموضوعه غير مسلم لانه قد يحصل بالغاية وغيرها ذلك الخ وحاصل الجواب ان المراد من التميز هو التميز التام ولا شك انه لا يحصل الا بالعلم بموضوعه وتوضيح المقال في هذا المقام انه لما كانت السعادة

الامتياز

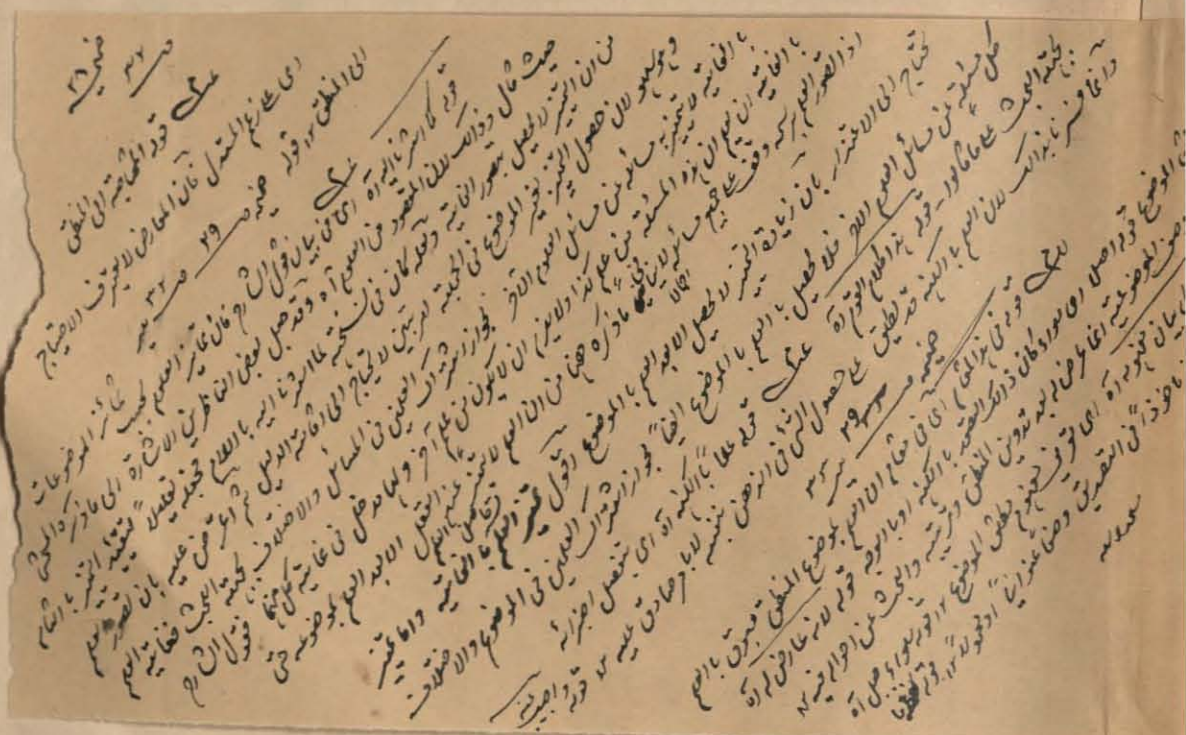

الانسانية موقوفة بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها وكانت الحقائق واحوالها كثيرة حتى التكثر ومعرفتها مختلفة متعسرة تصدى الاوائل من المناطقة لضبطها ولتسهيلها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة بشئ واحد اما مطلقاً اومن جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسباً معتداً به سواء كان فى ذاتى اوعرضى وعدوها علماً واحداً و سموا ذالك الشئ اوالاشياء موضوعاً لذالك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت كل طائفة من الاول لسبب تشاركها فى الموضوع علماً منفرداً ممتازاً فى نفسه عن طائفة اخرى متشاركة فى موضوع آخر فتمايزت العلوم فى انفسها بموضوعاتها وهذا التمايز لابد منه مع جواز الامتياز بشئ آخر كالغاية وغير ذالك قوله الا بان العلم بان موضوعه الخ اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع فى العلم هو التصديق بان الشئ الفلانى موضوع له وانما قال زيادة بصيرة لان اصل البصيرة قد حصلت بالتعريف واذا حصل له التصديق فحصلت زيادة بصيرة لا فى العلم قوله هذا حيث قال كلام العوام آه بيانه على ما صرح به الشارح فى شرح المطالع اما ما وقع فى كلامهم من ان تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمة الشروع ولما توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام اولاً فاعترض عليه بان تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتياً له وكلاهما ممنوعان فيما نحن فيه قوله واصيب بنحو آه حاصل الجواب ليس المراد من الخاص والعام هو الخاص والعام بالمعنى الحقيقى كما هو المتبادر من كلامهم بل المراد من الخاص المقيد بقيد ومن العام المطلق ولا شك ان موضوع المنطق مقيد وموضوع العلم لا على التعيين مطلق ولكن هذا الجواب غير مرضى للمحشى الحلام فلذا ترد عليه ظاهراً بان هذا من اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام فى مفهوم موضوع هذا العلم بل فيما صدق عليه هذا المفهوم اى الانسان المراد بموضوع المنطق مفهومه فسلمنا انه مقيد ولكن ليس الكلام فيه والانسان المراد به ما صدق عليه هذا المفهوم اعنى المعلومات التصورية والتصديقية فلا نسلم تقييده بل ما صدق عليه المقيد ولا شك ان تقييد المحمول لا يستلزم تقييد الموضوع بل الحق فى الجواب عن اصل الاعتراض بان المقصود منها هو التصديق بهذه القضية اى شئ موضوع المنطق او موضوع المنطق اى شئ وفى التصديق على القضية لابد من تصور الموضوع والمحمول وموضوع المنطق فى هذه القضية اما موضوع واما محمول فلابد من تصوره فيها وهو المطلوب قوله لفظة ما الخ غرض المحشى من هذه العبارة دفع وهم حاصله انه يعلم من عبارة الشارح ان الموضوع الذاتى ما يحمل الشئ الذى هو ذالك الشئ وهل هذا الا الاتحاد بين الموضوع والمحمول وحاصل الدفع ان كلمة ما فى هذا المقام موصولة والمراد بها هى الامر واحد الضمير راجع اليها والا فراد الشئ فحاصل العبارة ان الموضوع الذاتى هو الخارج المحمول على موضوع لكان ذالك المحمول ثابتاً للموضوع باحد وجه من الوجوه الثلثة كما صرح به فى الشرح قوله فان قلت الخ حاصل الاعتراض انه لا نسلم ان التعجب

قوله محمولا عليه اه لان المسائل العلوم فقهايا حقيقية والذا فسر التعجب بالخ

عرض ذاتي للانسان لان العرض الذاتي مايكون خارجا عن الشئ ومحمولا عليه بالحمل الاشتقاقي والتعجب والضاحك خارجا عنه لكنه ليس بمحمول عليه لانه لايقال الانسان يتعجب عقوله واجيب اه حاصل الجواب سلمنا ولكنهم يتسامحون في العبارات فيذكرون المبدء ويرادبه المشتق كما هو ظاهر من اكثر الامثلة قوله اعلم ان لعل الغرض من هذه العبارة دفع ايراد مقدر حاصله ان قوله لذاته غير صحيح لان معنى كون الشئ ملحقا بالشئ لذاته ان يكون هذا الشئ ملحقا به من غير واسطة وبالجملة ان كثيرا من المحمولات تثبت للموضوعات بواسطة الدليل كالحدوث للعالم مثلا وحاصل الدفع ان المقصود نفي مطلق الواسطة ههنا بل نفي واسطة تثبتها لها في نفس الامر التي تسمى بالواسطة في الثبوت لكن لا مطلقا بل المراد به نفي القسم الثاني منه والواسطة في العروض وتحقيق المقام ان الواسطة على قسمين واسطة في الاثبات وواسطة في الثبوت والاولى عبارة عن الواسطة في العلم كالحد بالنسبة الى المحدود والحجة بالنسبة الى النتيجة والثانية عبارة عن العلة النفس الامرية للشئ وهي على قسمين الاولى مايكون ذي الواسطة فيه معروضا حقيقيا والواسطة سفيرا محضا كعروض الحدوث للعالم بواسطة الواجب اذ هو بري عن شائبة الحدوث والثانية عبارة عما تكون الواسطة وذيها معروضين للحكم حقيقة كعروض الوجود للممكن بواسطة الواجب لكن الواسطة اولا وبالذات وذي الواسطة ثانيا وبالعرض والواسطة في العروض عبارة عما تكون الواسطة معروضا للحكم حقيقة وذي الواسطة مجازا كعروض الحركة لجالس السفينة بواسطتها والمعتبر في هذا المقام نفي القسم الثاني للواسطة في الثبوت والواسطة في العروض لا الواسطة في الاثبات والقسم الثاني من الواسطة في الثبوت فمجاز ان لايكون بين العارض والمعروض واسطة في ثبوته له في نفس الامر

قوله طريقة المتأخرين) كذا في نسخة ٣١ تحريرات قبل زقوله بسيط بعضهم تحريراته

واما العلم بثبوته له يحتاج اه الى البرهان قوله بل الحق اه اي الاعراض الذاتية مايلحق الشئ لذاته اي لا بواسطة ان يلحق شيئ آخر اصلا او مايساويه اي بشرط ان تكون الواسطة مساوية لذيها صدقا او لحقا سواء كان ذلك المساوي جزءا له كالناطق بالنسبة الى الانسان او خارجا عنه كالضاحك بالنسبة الى الانسان والمساوي بحسب الصدق عبارة عن حمل احدهما على كل مايصدق عليه الآخر وبالعكس والمساوي بحسب التحقق عبارة عن كلما وجد احدهما وجد الآخر وبالعكس وان يحمل احدهما على الآخر قوله يعني اه مقصود المحشي من العبارة المذكورة تحقيق وجود الغرابة في الثلثة الاخيرة وحاصل ان العوارض باعتبار انقسامها الى الذاتية وغيرها ست لان مايعرض الشئ اما لذاته كما مر تفصيله او لجزئه او لامر خارج عنه والخارج عن المعروض لايخلوا اما ان يكون مساويا للمعروض او اعم منه او اخص منه او مباينا له فالثلثة الاول اي العارض لذاته ولجزئه ولاجل الخارج المساوي اعراضا ذاتية اي منسوبة الى ذات المعروض نسبة قوية بناء على ان الاستناد في اللغة تكية قوية

قوله اعم وعین تحریر الایراد والجواب نمط آخر الیغ اما الاول ان قوله اعم دفع دهم من انه اذا کان العوض الذاتی عارضا للشیء لذاته یکون بین الثبوت له ثلاثة یکون اثباته مطلوبا فی العلم بوجوب کون المسائل نظریة وحاصل الدفع ان المراد من انتفاء الواسطة الواسطة فی الثبوت ولا یستلزم من انتفاء الواسطة فی الثبوت فی الواقع انتفاء الواسطة فی الاثبات ای العلم بالثبوت فیجوز ان یکون العارض لذاته غیر بین الثبوت فیطلب فی العلم بالبرهان واعلم ان محض کون الشیء واسطة فی ثبوت وصف لا یدل ان یکون ذلک الشیء علة لثبوت ذلک الوصف لذلک الامر فی الواقع وهو علی قسمین احدهما ان لا یثبت ذلک الوصف الخارج للواسطة بل عروضه مخصوصا بذیها فیکون هناک عارض واحد وعروض واحد بالذات والاعتبار کالنقطة العارضة للخط بواسطة التماس وکالاعراض التی تمثل بالکمیات بواسطة الواجب وثانیهما ان یتصف الواسطة بذلک الوصف وبواسطتها یتصف ذلک الامر ای بمعنی ان هناک الصفتین حقیقتین لاتساع قیام الوصف الواحد بموصوفین حقیقیتین بل هناک الصفة واحد بالحقیقة للواسطة وبتبعیتها ذلک الامر والاعتبار علی جواز تعدد الشیء بالاعتبار وهذا القسم لیس واسطة فی العروض عندهم یمیز ان عن القسم الاول — ح ان المعتبر فی العوض الاولی عدم الواسطة فی العروض نص علیه الخشی فی حاشیته لشرح الطالع وذلک لانه لو اعتبر عدم الواسطة فی الثبوت بالمعنی الاعم یکون المعتبر فی العوض الذاتی الغیر الاولی وجود الواسطة فی الثبوت اعم الجزء او المساوی ینعدم انحصار مسائل العلم فی القضایا الموجبة لان الموضوع ~~لان الموضوع~~ لان الاعراض الذاتیة تعتبر ذات الشیء او جزءه او مساویه فیمتنع انفکاکها عنه ویلزم ان لا یکون العوض الذاتی اخص من الموضوع ح انتهی وجواز او کونه لا حقا للاعراض غالمراد بقوله لا یکون الواسطة فی ثبوتها الحمل اشارة الی منع لا الاعم فلا فائدة بین کلامیه الا انه اجمل هنا لان مقصوده دفع الوهم المذکور ومنشاه عدم الفرق بین الواسطة فی الثبوت والواسطة فی الاثبات والله اعلم ۱۲ لا اعم قوله ولیست بصحیحة لانه تاتیف العقل بتاویل وادعاء الظاهر ولیس ای جعل المذکور بصحیح وذکر الشارح البارع فی شرح الطالع لعدم الصحة وجهین الاول ان المبحوث عنه فی العلم الاثار المطلوبة له اذ المقصود معرفة احوال الموضوع لا ما هو اعم منه والاثار المطلوبة له هی الاثار المخصوصة التی توجد بسبب استعداده المختص وذلک ان الامر اللاحق بواسطة الجزء الاعم کحیوانیة وغیره وکذا فیه نظر لان الاعم ان الاثار المطلوبة هی الاعراض المختصة فان ما یختص بتوجه الیغ من الاثار المطلوبة لا یستنادها الی ما یحد معه فی الحمل والوجود بخلاف الخارج الاعم والوجه الثانی ان عرض الباب افاضل علما خصوصة لان له موضوعا علی حدة وهو العدد ینظر صاحبه فیما یعرض لمن جهته ما هو عدد ولو کان الحاسب ینظر فیه من جهة ما هو کم لکان موضوعه الکم لا العدد وکذا فیه الیغ نظر لان مجرد النظر فیه من جهته الکم لا یقتضی کون الکم موضوعا له بل لعله یلزم ذلک لو لم یبحث فیه عن الاحوال التی لحقیقته کونه عددا ۱۲ قوله بل الحق ان

بذاة العروض
بر حقيقي يعني ان لها خصوصيته بالذات لازمته كانت اوفارقته وليست ماعداها من العوارض والعارض لاجل
المباش اوالاخص اوالاعم منه اعراض غريبته لما فيها من الغرابة والتوحش بالقياس الى ذات المعروض لانها
وانكانت منسوبته ومعارضته لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها استناداً اولاً لان الواسطة فيها امر اجنبي
فلذا سميت غريبته واعترض عليه ان مساوي المعروض ايضا اجنبي من الموضوع فينبغي ان تكون الاعراض العارضة
بواسطة المساوي اعراضاً غريبته ايضاً والامر ليس كذالك قلنا ان المساوي لما كان لشدة اتصاله بالموضوع
بوجود التلازم بينهما صدقاً فلا يكون المساوي اجنبياً محضاً فلا يترتب عليه ذالك الحكم قوله لان المقصود آه غرضه
توضيح المقام حاصله ان المعتبر في العلوم لحثاً هي الاعراض الذاتيته للشئ لان المطلوب في العلم بيان معرفة احوال
الموضوع ولاشك ان الاعراض الذاتيته للشئ لجميع اقسامها احوال له اي مستندة اليه في نفس الامر فلا يرد انا
لانسلم ان الاعراض الذاتيته للشئ احوال له في الحقيقة مطلقاً بل حاله في الحقيقة هو العارض له بذاته واما العارض
لامر لياويه فهو حال للمساوي لان المراد من الاحوال هي المستندات الى موضوع وحال المساوي مستند الى الموضوع
ايضاً لاتحاده معه مصداقاً والاعراض الغريبته فهي في الحقيقة احوال لاشياء اخر كما مر تفصيله فلذا استطت عن
درجته الاعتبار قوله طريقته المتاخرين الخ غرض الحشي من هذه العبارة رد مازعم المتاخرون بما حاصله ان قابل الاعراض
الذاتيته هي الاعراض الغريبته وهي مايعرض الشئ بواسطة الامر الاعم اوالاخص كعروض المشي للانسان بواسطة انه
حيوان اوعروض الضحك للحيوان بواسطة انه انسان او باعتبار المباش كعروض الحرارة للماء بواسطة النار ثم العارض
لاجل المباش اوالاخص لكل واحد منهما عرض غريب اتفاقاً واما العارض لاجل الاعم ففيه خلاف فذهب المتقدمون
الى انها انه من الغريب ايضا والمتاخرون ذهبوا الى انه عرض ذاتي ولما كان مذهب المتاخرين غير مرضي عند
الحشي فرد عليهم بان هذا التعول غير صحيح لان لكل شئ استعداد مخصوص وهو بذالك الاستعداد طالب لآثار واعراض
معينة وهي الآثار المطلوبة ولاشك انها تكون مختصة به لا عامة شاملة له ولغيره والبحث في العلم هي الآثار
المطلوبة اذ المقصود فيه حال الموضوع كما ان الانسان مثلاً من حيث انه انسان ولاشك ان اللاحق بواسطة الاعم
كما الحيوان مثلاً ليس من احوال الانسان بل هو من احوال الحيوان فلا يجوز ان يبحث عنه في العلم الانسان
واجاب بعضهم عن هذا الاستدلال بوجوه اربعة الاول انا لانسلم ان المبحوث عنه في العلم هي الآثار المطلوبة
فقط بل الاليق ان يكون المبحوث عنه في العلم هي الاحوال المستندة الى الموضوع استناداً ما بان تكون
مستندة اليه بلا واسطة او بواسطة لها رجحان على غيره اما باختصاصها له او بدخولها في ماهيته والثاني
انا لانسلم ان الآثار المطلوبة للشئ لابد ان تكون مختصة به لانه لما جاز ان يكون الاخص من الشئ من الآثار

المطلوبة فلا بد لتفيده من دليل واضح والثالث انا لانسلم ان اللاحق للشئ بواسطة الاعم مختصاً به والرابع ان الامر
كما ذكره ان لايكون اللاحق بواسطة الاعم من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم فلم لايجوز ان يكون منها
ولا يكون مبحوثاً عنه فالمقبل ان عبارة الشارح تنادي باعلى نداء ان البحث في العلم لايكون الا عن اعراض
الذاتية للموضوع ولكن الحصر غير صحيح لانه قد يبحث فيه عن احوال نوعه فلذا نهذ الحصر اضافي لا حقيقي اي بالنسبة
الى الاعراض الغريبة وحاصله ان البحث في العلم لايكون عن الاعراض الغريبة للموضوع اعم من ان يكون اعراضاً
ذاتية للموضوع او لنوعه ونحو ذلك من الاقسامات بشرط مخصوص كما سيأتي الى هذا اشار بقوله ليس المراد
دفع ما يتوهم من ان المعلومات التصورية والتصديقية مطلقاً ليست بموضوع كما يفهم من عبارة الشارح البارع
لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات وحاصل الدفع ان المراد من المعلومات هي التي مفيدة
لصحة الايصال لا مطلقاً لان الاحوال لامن هذه الحيثية لكونها موجودة في الذهن او كونها مطابقة لماهيات
الاشياء وغير ذلك من الحيثيات غير مقصودة بالبحث له اذ ليس الغرض متعلقاً بها فالمقبل ان تقييد موضوع
المنطق بحيثية الايصال غير صحيح لان الحيثية على ما قالوا على ستة اقسام الاطلاقية والتقييدية والتعليلية واللل
باطل اما البطلان الاول فلان الاطلاقية ما يكون بعد الحيثية عين ما قبلها كقولنا الانسان من حيث انه انسان حيوان
وغاية ما بعدها لما قبلها بديهي واما البطلان الثاني والثالث فلانهما عبارة عن ما يكون بعد الحيثية قيداً او علة
لما قبلها كقولنا الانسان ضاحك من حيث انه متعجب ولا شك ان ما بعدها ليس قيداً لما قبلها ولا علة له لانه
لو كان كذلك يلزم تقييد الشئ او تعليله بنفسه بناءً على ان الايصال كناية عن محمولات المسائل المنطقية فيكون
مرجع هذه المسئلة المنطقية الكلي اما ذاتي او عرضي الى ان الكلي من حيث انه كلي ذاتي او عرضي ذاتي او
عرضي وهل هذا الا تقييد الشئ او تعليله بها وهذا باطل فلنا ان المراد بالحيثية ههنا هي التقييدية او التعليلية
ولا يلزم المحذوران لانهما انما يلزمان لو اخذت الحيثية في المعبر والمعبر عنه معاً والامر ليس كذلك على ما
معتبرة في التعبير والعنوان فقط قوله لانبحث الايصال الخ غرضه من هذه العبارة دفع وهم وهو ان الايصال لما كان
قيداً للموضوع فيكون من تتمته فلا يبحث عنه في المنطق لان القيود يجب ان تكون مغرغة عنها بالبحث و
حاصل الدفع ان موضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لانبحث الايصال لانه ليس من اغراضه الذاتية قوله
احوال المعلومات الخ غرض المحشي من هذه العبارة اثبات ثلثة امور قصر الاحوال بالايصال التعريف وما يتوقف عليه
والثاني تعيين باب كل قسم من الاقسام والثالث كونها موضوعات ومحمولات من احوال المعلوم التصوري والتفصيل
ان مختار المصنف وصاحب الكشف ان موضوع المنطق التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات اي

صحة اللفظ او الاسناد وكلاهما منتف في هذا المقام وقوله ليس المراد الخ قوله وكونها مطابقة الخ

المعلومات

٣٦ باقي من زيادة ص ٣٥

قوله معه ودوراه القتيل ان البحث عن المعلوم التصوري
لا يجري فيما يتوقف عليه الموصل التصديقي الى التصديق
توقفا بعيدا بل قد يبحث عنه من حيث يتوقف عليه الموصل
الى التصديق توقفا قريبا لا بعيدا كما البحث عن موضوع
العلم فانه يجب ان يكون بعينه محمول الصغرى فانه
يتوقف على ذلك الا في حد الايضاح توقفا قريبا
فقد ان هذا وجه محض اذ ليس ما ذكر من مسائل علم المنطق
بل انه لابد من تكرار الاوسط وذلك مما يتوقف

عليه الصغرى والكبرى ١٢ قوله لما الخطر العلم آه

اى المعلومات التصديقية لان بحث المنطقى عن اعراضه الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل
الى المجهول التصورى ايصالا قريبا اى بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم بجميع اقسامهما او ايصالا بعيدا كلكونها
كلية وجزئية ذاتية وعرضية جنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل التصور عالم ينضم اليه امر آخر فاذا
ضم لحصل منهما حد او رسم ويبحث عن التصديقات ايضا من جهة انها توصل الى المجهول التصديقى ايصالا قريبا كالقياس
والاستقراء والتمثيل او بعيدا كلكونها قضية وعكس قضية وعكس نقيضها فانها مالم تنضم اليها ضميمة لا توصل الى
التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا بعيدا لكونها موضوعات ومحمولات فانها
انما توصل اليه اذا انضم امر آخر لحصل منهما القضية ثم تنضم اليها ضميمة اخرى فبعده لحصل القياس او الاستقراء او التمثيل
ولا شك ان ايصال التصورات او التصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا او البعد من العوارض الذاتية لهما فكان
لهما الموضوع للمنطق وظهر من هذا ان من قصر المبحث على الموصل القريب وجعله الموضوع خاصة دون البعيد والابعد
فلعل مراده بذا ارجاع جميع المباحث اليه والا فهو الخلاف عن المشهور والانحراف عن طريق التحقيق والاول
اليق بالاتباع فانتقل لما كان الايصال الى مجهول حال من احوال المعلومات كان محمولا على مسئلة المنطق اذ الحال
يكون محمولا عليه والمسئلة فى المنطق ان يكون محمولها ايصالا فلا يكون الايصال حالا من احوالها علمنا ان المنطقى
يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على التفصيل وكانت
مشتركة فى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم على تقدير التفصيل قوله كما فى الحد التام اه
اى المعرف لا نحو اما ان يكون داخلا فى حقيقة المعرف او خارجا عنه او كان مركبا من الداخل والخارج والاول
ان ساواه فى المفهوم كما ساواه فى العموم فهو الحد التام كتعريف الانسان بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن
مساويا له الا فى العموم فهو الحد الناقص كتعريفه بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده بناء على ما
جوزوا بعض بالمفرد ايضا والثانى يجب ان يكون بالخاصة اللازمة البينة على ما مر فهو الرسم الناقص والثالث
ان كان مركبا من الجنس القريب والخاصة اللازمة فهو الرسم التام والا فهو الرسم الناقص ايضا قوله وذكر الجزئية
دفع وهم حاصله ان ذكر الجزئية هنا غير مستقيم لان الايصال الى المجهول سواء كان تصوريا او تصديقيا منحصر فى
القول الشارح او القياس وهما لا تتركبان الا من الكليات سواء كانت ذاتية او عرضية والجزئى مباين له
وحاصل الدفع ان ذكر الجزئية هنا لا على سبيل القصد بل ذكره مبنى على الاستطراد كما هو ظاهر عن عادته قوله
لما انحصر العلم اه مقصود المحشى من هذه العبارة توضيح المقام بان المجهول منحصر فى المتصور والمصدق به لان المعلوم
منحصر فيهما وحصر المعلوم فيهما لسبب انحصار العلم فى التصور والتصديق ولا شك انه اذا كان الادراك منحصرا فى التصور

فلابد ان يكون متعلق تصور و مصدق به لان المتصور ما يكون التصور عارضا له والمصدق به كذلك فلابد ان
يكون المجهول اما ان يدرك بالتصور فيكون مجهولا تصوريا واما ان يدرك بالتصديق فيكون مجهولا تصديقيا ٣٦
قوله وذلك الخ اى لان القول الشارح منحصر فى ستة اقسام اربعة منها مركبة واثنان غير مركب كالحد
التام فانه مركب قطعا كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان والحد الناقص قد يكون مركبا كالجسم الناطق
للانسان وقد لا يكون مركبا عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا كالحيوان الضاحك
فى تعريف الانسان والرسم الناقص قد يكون مركبا كالجسم الضاحك للانسان وقد لا يكون كذلك عند من
جوز الرسم الناقص بالجزء وحده فالمراد بالمركبة ما زيادة الاقسام واما الاتفاق على تركيبها ٣٧
قوله اى لا يكون علة الخ لعل الغرض من هذه العبارة دفع ايراد مقدر تقريره انا لا نسلم ان المتقدم لا يكون علة
للمتأخر لان العلة ما تكون متقدما على المعلول سواء كان فى التصور او فى الوجود الخارجى ويكون محتاجا اليه للمتأخر
فاجاب عنه بان المراد من العلة العلة التامة التى لا تنفك عن المعلول اصلا واطلاق العلة كما يومئ ظاهر عبارة بعض
النسخ قيد تامة على التصريح فالحاصل ان التقدم الطبعى عبارة عن تقدم المحتاج اليه بحيث لا يكون المحتاج اليه
علة تامة للمحتاج والا يكون متقدما بالعلية ولا شك ان التصورات كذلك بالنسبة الى التصديقات
ضرورة احتياج التصديق الى التصور فان التصديق لا يكون بدون التصور اذ التصور جزؤه او شرطه على
اختلاف المذهبين وليس علة تامة للتصديق بوجود التصور بدون التصديق وهذا نظم قوله فان المحتاج الخ
اى انما اعتبر عدم المؤثرية والكفاية فى التقدم الطبعى فان المحتاج اليه لا يخلو اما ان يستقل بتحصيل المحتاج
اى مستجمع لجميع ما يحتاج اليه المعلول كان متقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل
بتحصيله الا ان المحتاج اليه يكون له دخل ما فى وجود المحتاج كان متقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين فان
الاثنين لا يوجد بدون الواحد الا ان الواحد ليس علة مستقلة فى تحصيل الاثنين اذ لا يوجد الاثنان الا
بعد انضمام الواحد الى الواحد قوله وتقدم التصور على التصديق اه اى ان التصور محتاج اليه للتصديق لانه جزؤه
او شرطه على الاختلاف الذى مر ذكره وليس بعلة تامة له والا لم يوجد التصور الا ومعه التصديق وهو كما ترى ملخصا لا شك
ان للوصول الى التصور والتصديق ليس ذكر فى الكتاب عليحدة بل انما هو مذكور فى ضمن مباحث تقديم احدهما على الآخر انما
يكون بتقديم مباحث احدهما على الآخر وهو المدعى قوله لما ثبت اه هذا جواب سؤال تقريره ان الالزم مما ذكره الشارح
تقدم التصورات الثلث على التصديق والحال ان الكلام فى تقديم المباحث وحاصل الدفع ان نفوع التصور تقدما على نوع
التصديق وهو فى ضمن بعض الافراد فكان المناسب ان تقدم مباحث النوع المتقدم على مباحث النوع الآخر قوله كما ان

عند قيل تقدم الشئ على الشئ طبعا لا يقتضى التقدم عليه ذكرا فتقدم التصور على التصديق طبعا لا يقتضى تقدم مباحث التصور على مباحث التصديق قلنا القول

انه مفيد او مستفيد يجب ان يبحث عنهما لان الافادة والاستفادة لا تحصل الا بالالفاظ الدالة على المعاني
المخصوصة والمقصود في هذا المقام هي الجهة الثانية ولذا قال المحشي في تائيده بقوله انما اعتبرنا هذه الجهة آه لان
المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله ان يشتغل بالبحث عن الالفاظ بالضرورة لان المبحوث عنه في علم الصرف والنحو هي احوال
الالفاظ ولانه غير مريد للمعاني المعقولة يجب في حقه ان يبحث عن احوالها قال ولكن توقف آه استدراك عما
سبق اي لما ثبت ان نظر المنطقي مقصور على القول الشارح والحجة وهما من قبيل المعاني فذكر الدلالة والبحث
الالفاظ في غير موضعه وهذا لا يليق بشان العلماء الاعلام فدفع بقوله ولكن آه حاصله ان قصر نظره على المعلومات
المعهودة مسلم ولكن المنطقي اذا اراد ان يعلم غيره امرا مجهولا سواء كان تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح
او الحجة فلا بد له هناك من من الالفاظ الدالة عليهما ليمكنه ذالك والا فلا تحصل تلك المعاني من الغير غير ممكن
كما هو شان التعليم لانه افادة تحصيل بها عندهم فلا بد آه ١٢
عالم عن الالفاظ معلومة له واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فالالفاظ هنا
احضار بوضعها المعاني ١٢
غير ضروري اذ يجوز له تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ بوجه آخر ولكنه عسير جدا والحان في نفسه امر ممكن
لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا اراد ان تتعقل المعاني تتخيل
الالفاظ ولو اراد تعقل المعاني الصرفة صعب عليها ذالك صعوبة كاملة كما لا يشهد به الوجدان السليم
اي الفاظ صعبة تعقلا عن قوالب الالفاظ المخيلة صعوبة ١٢
والفهم المستقيم قوله بل نقول آه هذا اترق على ما سبق لانه يعلم من الوجه الاول ان المنطقي يحتاج الى الالفاظ في تعليم
مجهول تصوري او تصديقي باعتبار انه يبحث عنهما والوجه الثاني يدل على ان المنطقي يحتاج الى الالفاظ في نفس
افادة المنطق واستفادته فيكون احتياج المنطقي اليها بهذا الاعتبار اشد احتياجا اليها بالاعتبار الاول فلذا
قال ان من اراد استفادة العلم من غيره سواء كان ذالك العلم منطقيا او غيره او افادته اياه لاحتياج الى الالفاظ
لان الافادة والاستفادة غالبا لا تحصل الا بها فلذا احتيجوا لبحث الالفاظ والدلالة من مقدمة العلم والله اعلم
قوله ثم ان المنطقي آه دفع توهم من ان ما توقف افادة كل علم واستفادته على الالفاظ كان معرفة وضع الالفاظ
لجواهرها وهيئاتها المفردة والمركبة من كل لغة كان تحصل بها الافادة والاستفادة مقدمة الشروع في العلم وحاصل
لا حضور
الدفع ان الافادة والاستفادة وان توقفا على معرفة وضع الالفاظ المخصوصة التي لها دخل في تحصيلهما الا
ان المنطقي يبحث عن احوالها اثناء ملة بجميع اللغات رعاية للتناسب قوله وربما يورد آه دفع ايراد تقديره
تقريره انه اذا كان المنطقي باحثا عن الالفاظ بوجه كلي فلم خصص بعض الاحوال في هذا الفن بلغة العرب وحاصل
من حيث انه منطقي ١٢
الدفع ان هذا التخصيص لزيادة الاعتناء والاعتماد على لغة العرب لانه مخصوص بها حتى يناقي العموم قوله يريد العلم
دفع توهم وهو ان المذكور في تعريف الدلالة العلم مرة بعد مرة فغيره اربع احتمالات الاولى ان العلم في الموضعين
هو التصديق والثاني التصور والثالث ان المراد من العلم في الموضع الاول التصور ومنه في الموضع الثاني التصديق
ع قوله تدوينية آه اي جاءت المنطق امور كلية منطبقة على كل مفهوم من كل لغة ١٢

علیک قولہ وقد یکون غیر اللفظیۃ عقلیۃ الخ وقد یکون غیر اللفظیۃ طبعیۃ الخ کدلالۃ حرکۃ النبض علی الکیفیۃ للمزاج من القوۃ والضعف
وبعد ذکر الثانی بنہا شعوبان ووجود ہذا القسم الثانی من الدلالۃ الغیر اللفظیۃ غیر معتبر عندہ والحق خلافہ کما ثبت من المثال المذکور
وعلیک ان تعتذر عنہ بان مرادہ ان تحقق الدلالۃ الطبعیۃ فی اللفظ قطعیۃ فان تقاطع الحاج مثلاً لایعید عن الوضع قطعاً بل یعید
عن القطع عندہ وضدہ بخلاف قاعدۃ اللفظ فانہ یحتمل ان یکون الحرۃ واشالہا منبعثۃ عن القطع عندہ عروض الکیفیات النفسانیۃ
والمزاج المخصوص لم تکون دلالتہا علیہا طبعیۃ ویحتمل ان تکون آثار النفس تلک الکیفیات والمزاج فلا یکون للقطع فیہا مدخل فتکون
الدلالۃ عقلیۃ عرفیۃ ویؤید ہذا التوجیہ ایراد المحشی الطبعیۃ عن غیر اللفظیۃ الیفوفی رسالتہ یا الفارسی قولہ ہذا التوجیہ وضع اللفظۃ

والرابع عكس ذالك والكل باطل لان التصور لايكون كاسبا ولا مكتسبا من التصديق فبطل الثالث والرابع ايضا
وانما ان المراد به الثاني فيخرج عنه الدلالة التصديقية اى كون التصديق بشئ يلزم منه التصديق بشئ آخر
وانما ان المراد به الاول فيخرج عنه تعريفها الدلالة التصورية اى كون التصور بشئ يلزم منه التصور بشئ آخر
فاخذ ابطل الاقسام باسرها لبطل المقسم لامحالة فاجاب عنه بان المراد من العلم في الموضعين الادراك مطلقا
سواء كان تصوريا او تصديقيا ولا شناعة في ذكر الاعم في التعريف قوله وكذالك دلالة النصب اه فيه اشارة
الى ضبط الاقسام للدلالة بوجه اخصر واشمل بان الدلالة اولا على قسمين بالحصر العقلي لغظية وغير لغظية وكل واحد
منهما على ثلثة اقسام بالاستقراء وضعية وطبعية وعقلية فيكون مجموع اقسام الدلالة الحاصلة من ضرب الاثنين
في الثلثة ستة ومثال الدلالة اللغظية الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ومثال اللغظية الطبعية
كدلالة اح اح على وجع الصدر ومثال اللغظية العقلية كدلالة دبدبة المسموع من وراء الجدار على وجود الاقط
ومثال دلالة الغير اللغظية الوضعية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والاشارات على مدلولاتها الخاصة
ومثال الغير اللغظية العقلية كدلالة الاثر على المؤثر ودلالة المضوع على الصانع ومثال الغير اللغظية الطبعية دلالة
تحرك الوتر النابض الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه قوله هذا تعريف وضع اللغظ اه فيه اشارة الى جواب
سوال حاصل السوال ان تعريف الوضع بجعل اللغظ بازاء المعنى غير صحيح لانه لم يجر في وضع الخط والعقد والنصب
لمدلولاتها ان الوضع في هذه الامور موجود وحاصل الجواب ان هذا تعريف وضع خاص وهو وضع اللغظ للوضع العام
فان ذكره قد مر في صدر هذا القول قوله هو بفتح الهمزة اه فيه اشارة الى ان كلمة اح اح تستعمل بطرق مختلفة
فتح الهمزة وسكون الحاء المعجمة بمعنى الحصر وضم الهمزة وسكون الحاء المعجمة المشددة وضم الهمزة وسكون الحاء
المهملة بمعنى وجع الصدر ومن الدلالة الطبعية دلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة اف اف على التضجر كما
ذكره صاحب شرح الملخص قوله انما اعتبر اه فتقييد اللغظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان
اذا كان مشاهدا كالكتابة ونحوه معلوما بحسب البصر لا بدلالة اللغظ قوله فانحصار الخ الغرض من هذه العبارة
بيان التفرقة بين التقسيمين بان انحصار الدلالة في اللغظية وغيرها عقلي لافتقاص عن تسليمه لان الدال
اما ان يكون لغظا او لا فالاول هو الدلالة اللغظية والثاني فغير لغظية فحصر الدلالة في اللغظية وغيرها
عقلي لان العقل يجزم بمجرد ملاحظة القسمة مع قطع النظر عن الخارج واما حصر اللغظية وغيرها في الاقسام الثلثة فاستقرائي
لان دلالة اللغظ او غير اللغظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لايلزم ان تكون مستندة الى العقل حتى تكون
عقلية لكنا اذا استقرينا فلم نجد الا المستندة الى العقل اعلم ان الحصر اما ان يجزم العقل بمجرد ملاحظة القسمة مع قطع النظر

كما في التضايفين والمدلول المطابقي والتضمني والالتزامي او يكون الحكم بها موقوفا على العلم بالاخر بلا فصل كما في الدليل والملزوم واللغظ بالنسبة

عن امر خارج عنه اولا فالظان الاول هو الحصر العقلي والثاني فهو الحصر الاستقرائي ومنهم من قسم العلم الظني
الى ما يجزم العقل به بالدليل او التبيه ويسمون هذا القسم قطعيا وما سواه يسمون استقرائيا والحصر الجعلي استقرائي
في الحقيقة الا ان لجعل الجاعل فيه مدخلا قوله اي كلماه انما فسرت بتي بالكلمة كلما لانه اظهر في عموم الاوقات
واكثر استعمالا من كلمة متى في القضايا الشرطية والمقصود هو العموم في الدلالات لان فهم المعنى من اللفظ
بواسطة القرينة لا يعد عند المناطقة دلالة وانما دلالة عند اهل العربية فانقيل ان زيدا مثلا اذا
الحق عند من يعلم حياته ليس بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو حياته والا يلزم تحصيل الحاصل قلنا قد
ان المراد من العلم في الموضعين هو الالتفات التصدقي وبين الالتفاتين فرق وتفصيل هذا الاجمال هكذا
ان اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين بان لا يتخلل بينهما امر آخر سواء كان في التحقق في وقت واحد كالزوجية
والفاكهة حلوا او في وقتين مستقبلا كالشرط الصحيح والعلم بالنتيجة او في العلم بان يعلما معا بان يكون احدهما
مستقلا قصدا والآخر تبعا والا فيلزم احضار الامرين في الذهن في آن واحد وهو محال هذا اذا كان العلم هو الحصولي
او يكون العلم باحدهما مستقبلا للعلم بالآخر بلا فصل كما في الدليل والمدلول واللفظ بالنسبة الى المعرف والمعنى
المدلول قوله ان للعلم بوضع الخ فيه اشارة الى ان العلم بوضع اللفظ شرط في الدلالة الوضعية لا في الدلالة الطبعية
والعقلية لانهما تتحققان عند عدم الوضع كما هو ظاهر عن امثلتهما قوله انما قال للعلم الخ فيه اشارة الى دفع ايراد
وحاصل الايراد انه قال للعلم بوضعه ولم يقل للعلم بوضعه له مع انه كامل في افادة المقصود وحاصل الجواب انه لو قال
هكذا للزم خروج التضمن والالتزام من الدلالة اللفظية الوضعية واللازم باطل بداهة فالملزوم مثله اما البطلان
اللازم فلما تقرر من تقسيم الدلالة الوضعية الى الاقسام الثلثة من المطابقي والتضمني والالتزامي وينادي
على هذا قول اكثر المناطقة وهي على ثلثة اقسام واما بيان الملازمة فلان الوضع لمعنى اللفظ ليس الا في المطابقي
وعلى ما قاله لا يلزم ذالك اللازم لان المعنى حينئذ للعلم السابق بوضع ذالك اللفظ مطلقا سواء كان لذالك المعنى
او كلا كما في التضمن او الملزوم كما في التضمن فانقيل لم لا يقال للعلم بالوضع مع انه مشهور على السنتهم قلنا لانه يرد
حينئذ انه يفهم من هذه العبارة توقف لحاظ المعنى الموضوع للفظ الموضوع عند ايراده على التضمن على العلم بوضع اللفظ
للمعنى والعلم بوضع اللفظ للمعنى لاجل كونه نسبة بين اللفظ والمعنى موقوف على لحاظ المعنى فيلزم الدور
ولكن لا يلزم المحذور على طريقتنا لان لحاظ ذالك المعنى من ذالك اللفظ في ذالك الوقت موقوف على العلم
بالوضع الذي حصل سابقا والعلم بالوضع الذي حصل سابقا ليس بموقوف على ذالك اللحاظ بل هو موقوف
على لحاظ المعنى فقط الا ترى انه يحصل العلم بالوضع اذا علم اللفظ والمعنى سواء اورده الحس على النفس اولا
اذا كان المعنى ملتفتا اليه الا انه يلزم التفات المتكلف اليه فوهم سخيف اذ لا شك لاحد في انه كما يحيط اللفظ الموضوع لمعنى

قوله والحصار الدلالة اللفظية الخ اى الى الدلالة اللفظية الوضعية فى الاقسام الثلثة منحصرة بالحصر العقلى لان دلالة اللفظ الموضوع اما على نفس المدلول اولا فالاول مطابقية والثانى لا يخلوا اما ان يكون دالا على جزء الموضوع له اولا فالاول هو التضمن والثانى الالتزام اذ كان المعنى لازما للموضوع له فى الذهن فالعقل بمجرد ملاحظة القسمة يجزم بالانحصار وهل هذا الا الحصر العقلى وليس بحصر استقرائى دائر بين النفى والاثبات لمزيد الضبط فمن هذا يظهر لك ان كل حصر عقلى لابد ان يكون دائرا بينهما وليس ان كلما هو كان دائرا بينهما فهو الحصر العقلى لان الحصر الاستقرائى قد يكون ايضا دائرا بينهما كما قال مولانا الصادق فى حاشية البديع والميزان فما قيل ان حصر الدلالة اللفظية الوضعية للاقسام الثلثة المذكورة لا يقتضى الانحصار فيها لاعتبار الجزئية فى كل واحد منها فلغا ان قيد الجزئية انما اعتبرت لئلا يلزم تداخل الاقسام لا لاخراج فرد من الدلالة اللفظية الوضعية والفوه سقط ما قيل ان دلالة الالتزام مشروطة باللزوم الذهنى فلم يكن الحصر عقليا فلا يجوز العقل ان يدل اللفظ على المعنى الخارجى الغير اللازم فى الذهن لان هذا شرط تحقق الدلالة الالتزامية وليس الجزء من مفهومها ولكن اعترض على الحصر المذكور بان لفظ حمار مثلا اذا كان راجعا الى الابوة والبنوة مثلا يدل على المجموع مطابقة وعلى احدهما بالتضمن وكل واحد منهما يستلزم الآخر لامتناع تعقل احدهما بدون الآخر فاللفظ يدل على كل واحد بواسطة لزوم احدهما للآخر وهذه الدلالة الاخيرة ليست بمطابقية وهو ظ وبتضمن ايضا لعدم اعتبار جزئية الجزئية فيه ولا التزامية لعدم الخروج واجيب عنه بانا لا نسلم تحقق الدلالة بواسطة اللزوم بينهما لان تعقل احد المتضائفين انما يستلزم تعقل الآخر اذا كان محظورا بالبال والا لزم تعقلات غير متناهية متعلقة بالمتضائفين عند تعقل احدهما وههنا لما كان فهم احدهما فى ضمن مجموعهما الذى هو مدلول مطابقى لم يكن فهم احدهما مستلزما لفهم الآخر فلا يتحقق الدلالة قوله يريد ان لفظ الامكان اه تفصيل المقام انه يجب ان يقيد كل واحدة من الدلالات الثلث بقيد الجزئية لئلا تنتقض حدود بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ الواحد مشتركا بين الكل والجزء بالاشتراك المعنوى كاشتراك لفظ الامكان بين الامكان العام والخاص فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص الذى هو عبارة عن سلب ضرورة جانبى الوجود والعدم تكون دلالة عليه مطابقة لانه يصدق عليها انه تمام ما وضع له وتكون دلالة على الامكان العام الذى هو عبارة عن سلب ضرورة احد جانبيها تضمنية لانه داخل فى مفهوم الخاص مع انه يصدق عليه انه تمام ما وضع له اللفظ فتكون مطابقة لا محالة وهل هذا الا التناقض فلما قيد الحد بتلك الجزئية فلا نقض لان تلك الدلالة وان كانت على تمام ما وضع له لكنها ليست من حيث هو كذا فانه يقال ان لفظ ضرب مثلا اذا اخبر به عن الفاعل يدل على الوقوع الذى هو مدلول صيغة ضرب مطابقة وليست بمطابقية ونظر دلالة التضمنية لانه داخل فى ضمن الكل

هذا ما تيسر لى من تعليقات على هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

ماوضع له بل من حيث انه جزءه حتى لوفرض عدم وضع الامكان للعام كانت تلك الدلالة متحققة قوله لاينافي
دلالته الخ يعني دلالة الامكان على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمن لاينافي دلالته على الامكان
العام مطابقة لان الامكان لفظ مشترك بينهما ودلالة لفظ المشترك على كل واحد من المعاني مطابقة
لان المعاني تمام ماوضع لها اللفظ وذكر الشئ صراحة لايدل على نفي ماعداه بل قد يكون ذكر الشئ توطئة
وتمهيداً للمقصود كما وقع ههنا قوله اي لتحقيقها اه غرض المحشي بيان فائدة التقييد وبيان عدم الانتقاض
بان لفظ الامكان اذا اطلق ويراد به الامكان الخاص كانت الدلالة مطابقة لانه تمام ماوضع له
اللفظ بازاءه وعلى الامكان العام تضمنية في هذه الصورة ولاادخل فيها لوضع للامكان العام بل الوضع للامكان
العام سبب دلالته اخرى عليه مطابقة قوله لما كان الضوء الخ حاصله كما ان في الامكان العام اجتمع
فيه شيئان كونه جزءاً للموضوع له يعني الامكان الخاص وكونه موضوعاً له ودلالة لفظ الامكان عليه كانت من جهته
الاولى تضمنية ومن جهته الثانية مطابقة كذلك اجتمع في الضوء امران احدهما كونه لازماً للموضوع له اعني الحرم
وثانيهما كونه موضوعاً له فلا تكون دلالة الشمس عليه من جهته الاولى التزامية ومن الثانية مطابقة
فتبين انه يصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على تمام ماوضع له فاذا اعتبر فيه التوسط
والجهتية لم ينقض تعريف احدهما على الاخر قوله فتامل اه لعل ان يكون فيه اشارة الى المعارضة في نقض ماتقدم
وتقريرها ان ماذكرتم في وجوب تقييد حد المطابقة بالجهتية المذكورة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ماينقضه لان
ذلك المشترك لايدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا تتصور نقض المطابقة بهما فلا حاجة الى
قيد الجهتية والجواب عنها بانا لانسلم امتناع اجتماع الدلالة الضعيفة مع الدلالة القوية اذا كانتا من جهتين
وانما يكون كذلك لو كانتا من جهة واحدة قال ولاخفاء الخ يعني لما كان الالتزام دلالة على المعنى الخارج
وليس كل معنى خارج يفهم من اللفظ فلذا اشترطوا في ضبط مدلول الالتزامي شرطاً وهو ان يكون المعنى الخارج
بحيث يلزم من تصور المعنى الموضوع له تصوره بمعنى ان كلما حصل الموضوع له في الذهن حصل ذلك الخارج
من اللفظ لان دلالة اللفظ على المعنى اما لسبب ان اللفظ موضوع له او لسبب انه يلزم من فهمه فهمه
اللوازم البعيدة كل البعد التي لا تفهم من اللفظ ليس فيهما بمجرد اطلاق اللفظ بل بملاحظة القرائن
فلا تكون مدلولات الالفاظ قوله والا يلزم ان اراد به دليل لاثبات المدعى المذكور وهو ان اللفظ لايدل
على امر خارج عن مدلوله الا بشرط والا لدل وان دل اللفظ الموضوع على كل معنى خارج عن مدلوله لزم
ان يكون كل لفظ موضوع دالاً على معان غير متناهية لان جميع الالفاظ متساوية الاقدام من كونها موضوعة

دلالة

حاشية

قوله فان قيل ان اللزوم الذهني ليس بشرط في الدلالة الالتزامية والا لم يكن الدلالة الالتزامية متحققة بدون اللزوم المذكور لان وجود الشرط بدون وجود المشروط امر ممتنع واللازم باطل لان الدلالة الالتزامية موجودة في اللوازم البعيدة والمعميات وليس اللزوم الذهني بموجود فيها قلنا اللزوم شرط مثبت ان اللزوم الذهني ليس بشرط فيها واما ان الدلالة الالتزامية موجودة في اللوازم البعيدة فبطلان تلك اللوازم لفهم من الالفاظ وليست هذه الالفاظ بموضوعة لتلك اللوازم وليست هذه اللوازم بلازمة من معاني تلك الالفاظ كما هو الظاهر فلم يكن فهمها بقرائن الالتزام ليبطل حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلثة المذكورة سابقا واما ان اللزوم الذهني ليس بموجود فيها فلانهم يوردون من امثلتها الجمود في قولهم زيد لا يأكل الجمود ويقولون انه دال على جاحد الدنيا انه رجل راس كل خطيئة بالالتزام مع انه لا يلزم من تصوره تصور حب الدنيا بل من تصور قساوة القلب ومنه تصور كثرة الذنوب ومنه تصور بياض الموت ومنه طول الامل ومنه تصور حب الدنيا واما ان الدلالة الالتزامية موجودة في المعميات فبعين ما ذكر في اللوازم البعيدة واما ان اللزوم الذهني ليس بموجود فيها فلانهم يوردون من امثلتها الحاجب في قولهم انت حاجب عثور ويقولون انه يدل على الكلب بالالتزام مع انه لا يلزم من تصوره تصور الكلب بل من تصور تصور الحاجب للتجنيس الخطي ومنه تصور القوس لانه القوس في التركي ومنه تصور الكمان لانه معناه بالفارسية ومنه تصور للتجنيس الخطي ومنه تصور الشك لانه معناه بالفارسي ومنه تصور سنگ للتجنيس الخطي فلم يكن اللازم اذا كان اللازم البعيد من مدلولات الالفاظ وليس كذلك واما حال المعميات فانما ان تتحقق اللزوم الذهني فيها بعيد كمال تصور مسميات الالفاظ دلالة فالثاني الاول فكما ان الدلالة الالتزامية موجودة فيها كذلك اللزوم الذهني موجود فيها والثاني الثاني فكما ان اللزوم الذهني ليس بموجود في المعميات فكذا تلك اللوازم فكذا تلك ليست من مدلولات الالفاظ فكيف يكون اللازم باطلا قوله والا لزم ان

والجلان التالى ظم لاخفاء فيه لعدم الالتفات عند الاطلاق اللفظ من مدلوله الى معانٍ غير متناهية
لا اجمالاً ولا تفصيلاً قال فلابد للدلالة على الخارج آه تعزيز على ما علم سابقاً من امتناع دلالة كل لفظ
على كل معنى خارج اى اذا كان الامر كذلك فلابد للدلالة الالتزامية على الخارج من شرط وهو اللزوم
الذهنى قوله واما الدلالة على المعنى الموضوع له الخ جواب سوال حاصله كما ان دلالة اللفظ على المعنى الخارج
لاتكون التزامية عالم يكن اللزوم الذهنى موجوداً بينهما فكذلك الموضوع له للفظ قد يكون غير معلوم اما لتشرك
استعماله فيه او لاشتراك اللفظ فيها فى المعانى المتعددة فلابد فى فهمه منه من شرط وحاصل الجواب ان
فى الدلالة المطابقية العلم بنفس وضع اللفظ للمعنى كافٍ فى كونه موضوع له واما تعيين الموضوع له فى صورة التشرك
فامر زائد على الوضع لادخل له فى الدلالة وهكذا حال عدم الانس المعنى فى المحاورات والعادات ولذا يحتاج الى القرينة
فيهما فانقيل اذا اطلق الحرف بدون المتعلق او الفعل بدون الفاعل لايفهم منه المدلول المطابقى وان
كان السامع عالماً بالوضع قلنا المراد من الاطلاق فى تعريف الدلالة الاطلاق الصحيح والاطلاق الحرف
بدون المتعلق غير صحيح واطلاق الفعل بدون الفاعل غير مستعمل عندهم اصلا فلا يكون صحيحاً ايضاً
وقال بعضهم فى الجواب ان المراد من فهم الموضوع له هو الفهم العام سواء كان اجمالاً او تفصيلاً لا التفصيلاً
بخصوصه ولاشك ان معنى الحرف يفهم منه عند الاطلاق اجمالاً بوجه لاحظ الواضع عند الوضع لكن هذا الجواب
غير صحيح لان المراد من الفهم هو الفهم الذى كان غرض الواضع من وضع اللفظ والغرض من وضع الحرف لمعناه
هو ان يفهم معناه بخصوصه ومعنى الحرف لا يفهم بخصوصه عند الاطلاق كما صرح به مولانا عبد الغفور فى حاشيته على الفوائد
الضيائية قوله وان لم يعلم ان مراده الخ فان الارادة فى الدلالة غير معتبرة عند المناطقة بل يكفى فيها مجرد الفهم
من اللفظ سواء كان ذلك المعنى مراداً اولا وهو حاصل فى صورة تعدد المعانى الخ قال ان وضع الدلالة لافادة
والفهم لا للقصد والملاحظة بالذات قوله لمعنى مركب اه اعترض عليه بان المركب انما يستعمل عندهم على
معنيين متقابل المفرد وهو ما لا يكون لكلمته حقيقة كان او حكماً ومتقابل البسيط وهو ما له اجزاء فوق الواحد
وكل واحد من المعنيين المذكورين ههنا غير صحيح لانه ان اريد الاول فيلزم الانقلاب بين المتقدم والمتاخر
لانه يفهم من هذه العبارة ان التركيب متقدم على الوضع والحال ان الافراد والتركيب من احوال اللفظ
بعد كونه موضوعاً وهل هذا الا الانقلاب وان الثانى فدلالة الانسان على الحيوان الناطق اجماعاً
مطابقية ولا يدل على اجزائه دلالة تضمنية اقول وبالله التوفيق ان المراد من المركب ههنا
ما هو متقابل البسيط لكنه مقيد بقيد الحيثية ولا ريب فى ان الانسان انما يدل على اجزاء مجموع الحيوان الناطق

دلالة تضمنية من حيث انه دال على جزء الموضوع له لا مطلقا قوله ولا يمكن الخ جواب سؤال مقدر تقريره
ان في الدلالة المطابقية والتضمنية لا يكفي العلم بوضع اللفظ فقط بل لابد فيهما من شرط آخر وهو عدم
تركيب معنى الموضوع له من اجزاء غير متناهية في الدلالة التضمنية وعدم وضع اللفظ لمعان غير
متناهية في المطابقي فيعرف المطابقة بانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له اللفظ غير موضوع لمعان غير
متناهية بعد العلم بوضعه ويعرف التضمن بانها دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له غير مركب من اجزاء
غير متناهية بعد العلم بوضعه وحاصل الجواب ان اشتراط الشيء بالشيء انما يكون اذا كان الغير داخلا اذ من
شانه ان يدخل في المشروط قبل ايراد الشرط وترتب الثمرة البتة واذا كان الغير غير داخل اوليس من شانه
ان يدخل فيه فلا ضرورة الى الاشتراط وكون اللفظ مركبا من اجزاء غير متناهية وان كان ممكنا بالامكان
العقلي لكن لا يترتب عليه الافادة والاستفادة في العادة وكذا وضع اللفظ لمعان غير متناهية وان
كان ممكنا في نفسه لكن لا يفيد الافادة والاستفادة فلذا تركه المصنف من اول الوهلة ولذا كان
الامكان في قوله ولا يمكن آه محمولا على عدم الثمرة فلا يرد انه اذا كان واضح الالفاظ هو الله سبحانه وتعالى
كما هو مذهب المحققين فلا يصح نفي الامكان هنا قال او لا جعل ان يلزم الخ هذا علة لاشتراط اللزوم الذهني في
الالتزام وبيانه على وجه التفصيل انه لو لم يشترط هذا اللزوم في الالتزام لتحققت هذه الدلالة بدون
ذلك اللزوم واللازم باطل اما الملزوم فلانه اما الملازمة فظاهرة لان تلك الدلالة اذا لم تكن مشروطة و
متوقفة على ذلك اللزوم فالحالة تكون موجودة بدونه واما بطلان الثاني فلانه يلزم على هذا خلاف ما تقرر
من ان فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهمه لان ذلك المعنى المدلول لم يكن لازما في الفهم للموضوع له لاجل الغرض ووضع اللفظ لذلك المعنى منتف
كما هو الظاهر واورد عليه ان ذلك المتقرر باطل فلا محذور في لزوم خلافه لان المعنى التضمني ليس بموضوع له
ولا بلازم للموضوع له لان اللازم ليستعمل في الامر الخارج والمعنى التضمني ليس بخارج مع انه يفهم عند اطلاق
اللفظ فاجاب عنه المحشي الهمام بقوله الدلالة التضمنية آه وحاصل الجواب ان المراد باللزوم المذكور في الشق
الثاني هو عدم الانفكاك سواء كان صفة للداخل او الخارج فالمعنى التضمني يفهم من اللفظ لسبب انه يلزم
من فهم الموضوع له فهمه فلا يكون ذلك المتقرر باطلا ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان المراد بالوضوح في الشق الاول
اعم من ان يكون قصديا او ضمنيا والمعنى التضمني وان لم يكن موضوعا له بالوضع القصدي لكنه موضوع له بالوضع
الضمني فلا يكون ذلك المتقرر باطلا والله اعلم قوله المضاف آه غرض المحشي من هذه العبارة دفع وهم وهو انه

علم من كلام الشارح ان البصر خارج عن مفهوم العمى لان مفهومه هو العدم المضاف الى البصر لا العدم والبصر فيلزم
ان يصح حمل العمى على كل عدم لانه عدم وحمل العدم على العدم مما لا يخفى على احدٍ فهو انه غير صحيح فاجاب عنه المحشى
وحاصل الجواب ان المتقرر عندهم ان المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة اى التقييد داخلة
فيه والمضاف اليه خارج عنه واذا اخذ من حيث انه ذات كانت الاضافة خارجة عنه اليضاً ومفهوم العمى هو العدم المضاف
الى البصر من حيث انه مضاف لا مطلق العدم حتى يرد الايراد ولكن يرد فى هذا المقام ايراد آخر وهو انه يعلم من كلام
المحشى فى هذا المقام ان البصر خارج عن مفهوم العمى والمفهوم من كلام الشارح المحقق فى اوائل بحث القضايا ان
البصر جزء مفهوم العمى وسيجئ هذا ان شاء الله تعالى واجيب بان البصر اذا اعتبر من حيث ذاته من غير ان يضاف
اليه العدم كان خارجاً عنه كما فى قوله تعالى لا تعمى الابصار وقوله تعالى عميت البصائر هم لانهما يدلان على
خروج البصر عن العمى فلا يحتاج الى التجريد واما اذا كان ملحوظاً من حيث انه يضاف اليه العدم كان داخلاً فيه
لانه لا يعقل الا من حيث انه مضافاً اليه فتدبر قال بالجواز اقول هذا دليل لعدم استلزام المطابقة للتضمن وبيانه
ان المطابقة لو استلزم التضمن لكان يوجد بدونه والتالى باطل فالمقدم مثله وبيان الملازمة بناءً على ما تقرر
ان الملزوم لا يوجد بدون اللازم والتضمن يكون لازماً على ذلك التقرير واما بطلان التالى فلانه قد يكون
اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط فنفى هذه الصورة الدلالة المطابقة موجودة ولا تضمن فيها اما وجود المطابقة فلان
دلالة اللفظ على هذا المعنى مطابقة واما عدم التضمن لان المعنى البسيط ما لا يكون له جزء والتضمن هو دلالة اللفظ
على جزء الموضوع له كالنقطة والوحدة فان قيل ان المراد ببساطة المعنى لا يخلوا اما البساطة العقلى فلا يصح
تمثيله بالنقطة والوحدة لانهما مركبان من جنس وفصل واما البساطة الخارجية فلا نسلم انتفاء التضمن اذ لا عبرة
لها فان التضمن هى الدلالة على جزء مفهوم اللفظ لا على جزء فرد موجود للمفهوم كما صرح به مولا جلال الدين
الدوانى فى شرحه للتهذيب قلنا ان النقطة على تقدير اندراجها فى مقولة الكيف غير متيقن بل الكيف
جنس لها ما تحتها ويتحقق لها فصل لان كون مقولات التسع اجناساً عالية لما تحتها غير يقينى كما صرح به صاحب
حكمة العين فى اواخر بحث الالهيات قوله وبهذا الدليل اه دفع دخل مقدر حاصله كما ان الدلالة المطابقية
غير مستلزمة للتضمن او الدلالة التضمن للالتزام كذلك دلالة الالتزام غير مستلزم للتضمن فما الوجه
فى حينئذ ترك بيان هذا الاستلزام فاجاب عنه المحشى وحاصل جوابه ان الدليل المذكور كاف فى ثبوت
عدم استلزام الالتزام له اليضاً فلا حاجة الى بيانه فان من الجائز ان يكون اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط له
لازم ذهنى فدلالة اللفظ على الخارج اللازم التزام ولا تضمن فى هذا التقدير لعدم جزء المعنى الموضوع له

قال غير متيقن اه الغرض من هذه العبارة ان استلزام المطابقة للدلالة الالتزام غير متيقن لان الدلالة الالتزامية يتوقف حصولها على حصول معنى مطابقي بحيث يلزم تصوره من تصوره ومن الجائز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى لكن لا يكون لازمه ملزوما قوله قد يقال اه حاصل السؤال ان عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن وثابت بالبرهان فكيف يصح الحكم بعدم تيقنه وحاصل الاستدلال انه لا يجوز ان يكون كل معنى لازما ذهنيا او الا لزم من قصد معنى واحد تصور لازمه لان الملزوم لا يتصور بدون اللازم واذا تصور اللازم فيجب ان يتصور لازم اللازم البتة لان اللازم كان معنى وكل معنى قد فرض له اللازم وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور المعنى الواحد تصور امور غير متناهية وهو محال والمستلزم للمحال محال قوله ورد ذلك الخ حاصل الرد ان حضور لوازم الغير المتناهية عند تصور المعنى الواحد انما يلزم اذا كانت سلسلة اللوازم ذاهبة الى عدم التناهي ولكنه يجوز ان يكون بين لازم المعنى الموضوع له ولازم لازمه تلازم على سبيل التعاكس اي بان يكون كل واحد منهما لازما للآخر فلا تكون اللوازم الغير المتناهية حاصلة وقت تصور المعنى الواحد الا ترى ان في المتضايفين كالاب والابن وما بحكمهما تلازم بسبب التصور قوله وذلك اه هذا دفع وهم وهو انه اذا توقف كل واحد من المتلازمين على الآخر فقد حصل الدور لانه عبارة عن توقف شئ على ما يتوقف عليه ذلك الشئ وهو باطل كما مر فاجاب عنه بانه وان كان دورا لكنه ليس بمحال والدور المحال انما هو الدور المعي كما مر ذكره سابقا فليتذكر قوله وفهم من استدل اه حاصل الاستدلال ان المطابقة غير مستلزمة للدلالة الالتزام لانا نتصور بعض المعاني ولا نخطر ببالنا كل ما عداه فان كانت مستلزمة لها للزم تحققت اصلا لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم قوله فان صح اه اي ان صح هذا الاستدلال عند الخصم لثبت المدعى ولكنه جائز للخصم ان يقول الغفلة عن اللوازم لا تدل على عدم كونها في الواقع وعدم كون الدلالة عليها التزامية انما الالتزام لازم بالمطابقة على كل حال ويمكن ان يجاب عنه بانه ليس المراد ان الغفلة تدل على عدم كون اللوازم في الواقع وعدم كون الدلالة عليها التزامية بل المراد ان الحكم بعدم استلزام المطابقة للالتزام على تقدير اعتبار اللزوم الذهني وهو فيه بديهي ضرورة انا نتعقل كثيرا من المعاني مع الغفلة عن غيرها فلو كان بينها لوازم ذهنية لاستلزم تعقلها تعقل هذه اللوازم واذ ليس فليس وهذا يقتضي ان يكون المعتبر في الدلالة الالتزام اللزوم الذهني بالمعنى الاخص والله اعلم بالصواب

قال وزعم الامام الخ حاصل زعم الامام في هذا المرام على ما يخطر بالبال ان عدم استلزام المطابقة للدلالة الالتزام يتحقق على تقدير عدم ثبوت لازم بين للكل ماهية كما يظهر لمن له ادنى مسكة في هذا الفن ويمكن ان يستدل ايضا بان تجمع الموهومات اذا اخذ بحيث لا يشذ عنها شئ فيها مطابقة وليس له لازم ذهني والالتزام بخلاف الموضوع وفيه ان تلك الجملة من الموهومات موصوفة بعدم التناهي بانه لا يشذ عنها شئ وكل واحد منها خارج عنها لا تصافها بانه فدلالة اللفظ الموضوع لها على الالتزامية دلالتها في ضمن فرد منها باعتبار اتصافها بعدم التناهي من الموهومات اه قال

تعليقه ص ٢٥ ص ٢٤ سير

قوله سلمنا الخ يراد بهذا الجواب عن استدلال الامام وحاصله على ما يخطر بالبال
ان المراد من اللازم البين في قول الامام ان يكون ماهيته لازما بينا اذا اللازم
البين بالمعنى الاعم او اللازم بالمعنى الاخص فان كان الثاني فهذه المقدمة
غير مسلمة وما هو مشير الى اثباتها وهو قوله واذ انها ليست بديهية الخ تام لان
كون الماهية ليست بديهية يلزم بين بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص لانا نتصور
كثيرا من الماهيات مع الغفلة عن سلب غيرها عنها وبوكان هذا لازما بينا بالمعنى
الاخص لكنا نتصور تلك الغفلة كما لا يخفى واليغو بوكان ذلك لازما بينا
بالمعنى الاخص لاستلزم كل تصور لتصديق وهذا باطل فذلك يكون باطلا الضرورة
وانا الملازمة فلان تصور الماهية التصور والعلم المتعلق بان الماهية ليست بديهية
تصديق فعلى تقدير كون هذا التصديق لازما بينا بالمعنى الاخص لتصور الماهية يلزم
ذلك الاستلزام لما تعلمه وانما وجه البطلان فلانه على هذا يلزم من تصور معنى واحد
ادراك الامور الغير المتناهية لان هذا التصديق يشتمل على التصورات وتلك التصورات
تستلزم التصديق وهذا التصديق ايضا يشتمل على التصورات وهكذا الى غير النهاية
وان كان الاول فتلك المقدمة مسلمة لكن لا نسلم ان على هذا لا يتم التقريب لانه على تقدير
ثبوت اللازم البين بالمعنى الاعم يبطل التقدير عندهم وعلى تقدير هذا البطلان يبطل
عدم استلزام المطالبة فهم شيء لكون لازما بينا بالمعنى الاعم وليس هذا معين الالتزام
لانه عبارة عن فهم اللازم البين بالمعنى الاخص والمعتبر فيه عندهم هو اللزوم
البين بالمعنى الاخص ١٢ ويرد على المحشي اه

هذا التقدير باطل لانه لكل ماهيته لازم ذهني بيّن وآخر انها ليست غيرها فعدم استلزام المطابقة الى آخره
يكون باطلاً فالاستلزام ثابت وكل هذا الا الدعوى ودليله ان تقول باستلزام التضمن للالتزام ايضاً
وبيان الدليل فيه اى فى التضمن ايضاً قوله ان سلب الغير اراد به اشارة الى جواب ما صرح به الامام و
حاصله ان كون المعنى ليس غيره لازماً بيناً لانا ان يراد به البين بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم فالملازمة
الاول فممنوع لان كثيراً ما نعتقد شيئاً ولا نخطر بالغيره فضلاً عن سلب هذا الغير والملازمة الثانى فمسلم لكن
لا نفيده اذ المعتبر فى الدلالة الالتزامية هو البين بالمعنى الاخص ويورد على المحشى بان التقريب تام
عند الامام لانه تقول ان المعتبر فى الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاعم ولا يتم التقريب
عند من تقول ان المعتبر فيه هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وادعوى ان المعتبر فيه البين بالمعنى الاخص
عند الكل من غير اثباته بدليل او نقل عن ثقة كما وقع عن بعض الافاضل المسمى بجمال جلال ليكاد
ان لا تسمع كيف وفى هذا النسبة الغلط الى كثير من المصنفين فالنقلت عن جانب المحشى بانه لا نزاع
الامام فى تعريف الدلالة اللفظية الوضعية وهو يدل على ان المعتبر عنده فى الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص
لانه يفهم منه ان اللازم قد يكون مفهوماً من لفظ ملزومه فقط دون منه ومن لازمه كما لا يخفى قلت الخ
ان الاعتماد على المفهوم وعدم الاعتماد على المصرح غير سديد يعنى ان الامام مصرح لعدم اعتبار ذلك اللزوم
فى الالتزام بناءً على ما قاله المصنفون كما صرح به مولانا محمد صادق فى حاشيته لبديع الميزان قال
لم يعلم ايضاً الخ اى لما ثبت عدم استلزام المطابقة للالتزام فقد ثبت منه بهذا الدليل ان التضمن ايضاً
غير مستلزم له لجواز ان يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مركب لا لازم له فى الذهن قوله قد يتوهم الخ
للتوهم السابق حاصله ان القول بعدم استلزام التضمن الالتزام غير صحيح بل لابد للكل دلالة تضمنية
من الالتزام لان المعنى المركب عبارة عن مجموع الاجزاء مع الهيئة التاليفية فالتركيب من لوازمه ولا يمكن
وجوده بدون الكل والجزء والتركيب فقد تحقق ههنا التضمن والالتزام معاً فلا يصح القول بانفكاك
التضمن عن الالتزام قوله وهو باطل اى هذا جواب للتوهم السابق بانا لا نسلم ان التركيب والهيئة
والجزئية من لوازم المعنى المركب لان المعتبر فى الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص الذى يلزم من تصور
الملزوم تصور اللازم وليس شئ من المفهومات المعهودة بهذه المثابة لانا نتصور معنى مركباً ولا نخطر بالنا
انه مركب او انه كل لهذه الاجزاء او هذه الاجزاء اجزاء له فالقيل نسبة التوهم ههنا غير صحيح لان الدليل
المذكور عند من يثبت الاستلزام بينهما جزمى قلنا اذا شار المحشى الى ضعف هذا الدليل وانه لمن المصطلحات

اذا كان الامر ضعيفاً عنده فيعبر عنه بلفظ التوهم وقيل وقد يقال وغيره ذلك قال لان التابع في الصغرى تفصيل المقام بحيث ينحل المقام بان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة لانهما تابعان وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع فالتضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة اما الملازمة فظاهرة واما اثبات الصغرى فلان فهم الجزء واللازم من لفظ انما يكون بتوسط فهم الكل والملزوم والانحلان فهم الجزء في ذاته متقدماً على فهم الكل وفهم بعض اللوازم اعني الملكات متقدم في ذاتها على ملزوماتها كالاعداد واما اثبات الكبرى فلانه لو وجد قبل المتبوع لم يكن اتباعه تابعاً له وهو خلاف المفروض ويمكن ان يقال في الاستلزام ايضاً بان التضمن والالتزام لا يستلزمان الوضع لان دلالة اللفظ على جزء الموضوع له الذي هو التضمن ودلالته على لازم الموضوع له هو الالتزام وهما بهذه الحيثية لا يوجدان بدون تحقق ذلك الوضع كما هو الظاهر فيستلزمان الوضع ووضع اللفظ لمعنى لا يستلزم المطابقة لانه اذا وجد اللفظ موضوعاً لمعنى يدل هذا اللفظ على هذا المعنى لا محالة لان وضع اللفظ لمعنى من اسباب دلالته عليه وفهمه عنه كما تقرر فيلزم من تينك المقدمتين بناءً على ان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم له ان التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة وهو المدعى ويعلم من حاشية بعض الافاضل المسمى بمحمد صادق بهما يراد وبيانه ان مجمل هذا الدليل يثبت استلزام المطابقة للتضمن والالتزام الغير بان يقال ان المطابقة يستلزم الوضع لان دلالة اللفظ على تمام ما وضع له لا يوجد بدون تحقق الوضع اي وضع اللفظ لمعنى كما هو الظاهر ووضع اللفظ لمعنى يستلزم التضمن والالتزام لانه اذا وجد وضع اللفظ لمعنى يفهم جزء هذا المعنى ولازمه من ذلك اللفظ البتة كما لا يخفى فيلزم من تينك المقدمتين بناءً على ان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء ان المطابقة يستلزمهما اقول وبالله التوفيق ان وضع اللفظ لمعنى لا يستلزم التضمن والالتزام لان من الجائز وضع اللفظ لمعنى بسيط لا يكون له لازم ذهني بالاخص فعلم ان ما ذكره ذلك البعض زلة فافهم وكن من المسترشدين وتبعه ذلك المعترض الشارح البارع بالوجه الاول بقوله وفيه نظر اه حاصل هذا النظر ان المراد بالتابع في الصغرى الخ اما ان يكون مقيداً بحيثية كيتقيده في الكبرى او لا فالانحلان الاول منعنا الصغرى لان التابع في الصغرى محمول على التضمن والالتزام والمراد بالمحمول انما هو نفس مفهومه فكانت الحيثية هنا لبيان الاطلاق كما في قولنا الانسان من حيث هو انسان كاتب فيكون معنى العبارة ان التضمن والالتزام تابعا اي نفس مفهوم التابع والامر ليس كذلك لانهما فردان من افراد التابع ليسا نفس مفهومه والانحلان الثاني فلم نتكر الاوسط

لانه

لانه في الصغرى مطلق وفي الكبرى مقيد والمطلق غير المقيد فالقيل ان قيد الحيثية في الكبرى
ايضا اطلاقية وهو لبيان محض الاطلاق للتقييد والتخصيص فحينئذ يتكرر الاوسط قلنا ان
كانت الحيثية فيه لبيان الاطلاق كان المراد منه هو مفهوم التابع لا افراده فلا يكون ح كبراه كلية
بل طبيعية ووجودها شرط في الشكل الاول والى هذا التقرير اشار المحشي بقوله وذالك الخ
قوله ويمكن ان يجاب اه وحاصله انا نختار الشق الثاني ولا نسلم عدم تكرر الحد الاوسط لانها
قيد للحكم في الكبرى وتقدير هذا ان التضمن والالتزام تابعان وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع من
حيث هو تابع [illegible] فينتج ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة
من حيث هما تابعان وهو المطلوب واعترض الشارح عليه بقوله نعم اللازم الخ وحاصله ان الثابت
من هذا الشكل تبعية التضمن والالتزام المطابقة من حيث انهما تابعان وعدم وجودهما بدون المتبوع
اذا كانا محيثتان بحيثية كونهما تابعين وهذا غير مطلوبنا لان المطلوب التضمن والالتزام مطلقا تابعان
للمطابقة وغير موجودان بدونها وهو غير لازم عنه فما هو لازم من المقدمتين فهو غير مطلوب وما هو المطلوب
فهو غير لازم عنه ويمكن ان يجاب عنه بان وصف التبعية من خواص ماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا
بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا والا يلزم الانفكاك بين الشئ وخواصه اللازمة وهو غير صحيح قوله
لانه الخ اي جواب سؤال مقدر تقريره انه لم لا يجوز ان يكون قيد الحيثية متعلقا بالموضوع فيفيد الوجه لتخصيص تلك
الحيثية بالمحمول وحاصل الجواب انه لو كانت الحيثية في الكبرى متعلقا بالموضوع اي التابع فهو لا ينفع عن
اما ان يراد به نفس مفهومه واما ان يراد به مصداقه وكل واحد منهما غير صحيح اما الاول فلانه يكون المعنى حينئذ مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون التضمن كلية بل طبيعية فلا تصح الكبرى
الشكل الاول والثاني فحينئذ تكون الحيثية غير المحيث والحيثية الى تفيد معنى غير المحيث انما
يكون منحصرا في التقييدية والتعليلية وكل منهما غير صحيح لان الاول يفيد تقييد الشئ بنفسه لان المعنى ح
كل ذات موصوف بوصف التابعية مقيدا بوصف التابعية لا يوجد بدون المتبوع وهل هذا الا تعليل
تقييد الشئ بنفسه وهو محال والثاني يفيد تعليل الشئ بنفسه لانه يكون المعنى حينئذ كل ذات موصوف بالتابعية
اي بوصف العنواني للموضوع لاجل انه موصوف بهذا العنوان لا يوجد بدون المتبوع وهل هذا الا تعليل الشئ
بنفسه فاذا بطل تعلقها بالموضوع يعين تعلقها بالمحكوم به لا محالة لعدم الواسطة بينهما والى التقرير المذكور
اشار المحشي بقوله فتعين اه فالقيل لا نسلم كلية الكبرى وان تعليقية الحيثية بالمحمول لان بعض التوابع

قد یوجد بدون المتبوع کالتابع الاعم علی اذا تعلقت المشیئة بالمحکوم به یکون المعنی کل تابع اذا
کان موصوفاً بوصف التبعیة لا یوجد بدون المتبوع ولا شک ان التابع اذا کان موصوفاً بهذا
الوصف لا یوجد بدون المتبوع سواء کان عاماً او خاصاً والی هذا اشار المحشی بقوله فلا یرد الخ
قال صاحب الشمسیة والدال بالمطابقة الخ غرضه من هذه العبارة تقسیم اللفظ الموضوع الی المفرد والمرکب
ووجه الحصر ظاهر اعلم اولاً ان المقسم اما ان یعتبر فیه الدلالة مطلقاً بحیث یندرج فیها التضمن والالتزام و
المطابقة او یعتبر فیه التضمن والالتزام فقط دون المطابقة او یعتبر فیه المطابقة فقط وکل من الاقسامین
الاولین لا یخلو عن الفساد فلم یبق الا الدلالة المطابقة وحده فلذا اعتبرها المصنف قال الدال بالمطابقة
اما الطلان الثانی فلانه مما لم یذهب احد الیه کیف وعلی تقدیره یلزم وجود الفرع بدون الاصل وهو کما تری
اما الطلان الاول فلانه علی تقدیر اعتباره یتحقق اربع احتمالات احدها ان یشترط فی الترکیب
دلالة جزء اللفظ علی جزء جمیع المعانی الثلثة وفی الافراد انتفاء هذه الدلالة سواء کان باعتبار
جمیع المعانی او باعتبار بعضها وثانیها ان یشترط فی الترکیب الدلالة المذکورة باعتبار ای معنی
کان وفی الافراد باعتبار ای معنی کان وثالثها ان یشترط فی الترکیب وجودها باعتبار جمیع المعانی
وفی الافراد انتفائها باعتبار الجمیع کذالک ورابعها ان یشترط فی الترکیب وجودها باعتبار واحد
منها وفی الافراد انتفائها باعتبار الجمیع وکل واحد من الاحتمالات المذکورة کما تری اما الاول فلانه
بعید لانه یستلزم خروج اکثر الالفاظ المرکبة من المرکب ودخوله فی المفرد لان وجود الدلالة المذکورة
بالقیاس الی جمیع المعانی قلیل جداً واما الثانی فلانه یستلزم کون اللفظ المرکب من لفظین موضوعین
لمعنیین بسیطین مفرداً لعدم دلالة جزء اللفظ علی جزء المعنی التضمنی اذ لا جزء له ومرکباً لوجود دلالة
جزء اللفظ علی جزء المعنی المطابقی وکون اللفظ المرکب من لفظین الموضوعین بازاء معنی له
لازم ذهنی بسیط مفرداً لان شیئاً من جزئی اللفظ لا دلالة علی جزء المعنی الالتزامی لعدم وجود الجزء له
ومرکباً لدلالة جزء اللفظ علی جزء المعنی المطابقی فیجتمع الافراد والترکیب فی اللفظ الواحد وهو باطل
واما الثالث والرابع فلانهما یستلزمان تحقق الواسطة بین المفرد والمرکب وان لا یکون الافراد
عبارة عن عدم الترکیب وثانیاً انه اذا کان المقسم مقیداً بالمطابقة فیرد علیه الایراد بانه یخرج
عن التعریف کلا من المفرد والمرکب المجازیان ای اللفظ الذی لا یدل جزئه علی جزء معناه المجازی المراد
واللفظ الذی یدل جزئه علی جزء معناه المجازی المراد لان المطابقة یستلزم الوضع ولا وضع فی المجاز

وذالک الخ

ع ٩ حوله ولكن يتجه انه اى حين اذ اجعل الحيثية قيداً للحكوم به وقيل ان تقييد المحكوم به اعتبارين
اصحهما ان يكون قيداً للحدث فحينئذ تفيد النتيجة تقييد القضية وثانيهما ان يكون قيداً لانتساب الحدث الى الفاعل
فيؤول الى المشروطة والوصفية اثنا عشر قيل كل منها دائم ما دام ذاتها لا يوجد بدون الموضوع والعرفي
دائمة والدائمة هو احد العامتين بتيج دائمة كما هو المذكور في مباحث الموجهات فينتج ان المقتضى والالتزام
لا يوجد ابدون الموضوع دائماً وهو المطلوب اقول وبالله التوفيق القضية المذكورة منقوضة بالتلازم
الواقع لانه ليشترط كونه موصوفاً بالتلازمية يوجد بدون الموضوع الخاص كالحرارة فانها لا تشترط القيام بالصفة
التبعية يوجد بدون النار في الشمس نعم انها لا يوجد مقيدة بصفة التبعية لا بدونه قوله وفهم من قال اه
اراد من القائل المحقق التفتازاني ورد الحشي قوله في حاشية شرح المطالع بانه ان اراد به التلازم في الوجود
فقد بان بطلانه وان اراد انها مقصودان بتجاوز ضرورة ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ للمعنى دلالته عليه
ودلالته على جزئه او على لازمه لانه مقصورة بالتبع ورد عليه ان المقصود بالذات كما في قطع المسافة
بالمشي وطلوع الشمس فانهما وان فهم الجزء من اللفظ تبعاً فرضي الوجود من فهم الكل والكان فهمه في ذاته مقصوداً عليه
سواء كان فهم الكل عين فهم الجزء بالذات خلافاً له بالاعتبار كما ذكر في شرح مختصر الاصول للعضدي او تلازما بتغايرهما
بالذات ١٢ محمد سعد الله

وذالک الخروج باطل بداهة ويمكن ان يجاب بان المراد من الوضع الذى تستلزمه المطابقة اعم من
ان يكون بالنسبة الى المعنى المراد او المعنى الغير المراد والمفرد والمركب المجازيان وان لم يتحقق فيه
بالنسبة الى المعنى المجازى المراد لكنه فيهما متحقق بالنسبة الى المعنى الحقيقى الغير المراد كما صرح به مولانا
محمد صادق غفرله فلا خروج - ويخدش بالبال ان ذالک الحاصل بناء فاسد على فاسد وذالک لانه ان
الوضع مطلقاً شخصياً كان او نوعياً فى المجاز فبعد ذالک بنى عليه ولكن هذا المعنى غير صحيح لان الكتب
مشحونة باثبات الوضع النوعى فى المجاز كما قال به قاضى محمد مبارک ذيل قول ماتنه فان الوضع
فيهما الخ ثم الوضع قد يكون نوعياً بان يعتبر العموم فى جانب اللفظ وهو تعيين الواضع ان كل لفظ اذا كان
بكيفية كذا وكذا فهو متعين الدلالة بنفسه على معنى مخصوص مثلاً ان يعين ان كل لفظ يكون على وزن
فاعل فهو موضوع لذات ما يقوم بها الفعل وهذا مختص بالحقائق واما ما يختص بالمجاز فهو تعيين الواضع
بان كل لفظ دال بنفسه على معنى فهو مع القرينة لما يتعلق به وهذا وضع نوعى واحد فى جميع المجازات
وبه تحصل الدلالة وقد يعتبر فيه نوع العلاقة فهو متعدد بحسب تعدد العلاقات وهو مناط الاستعمال انتهى
فحاصل الجواب المشار اليه بقول المصنف على ما فى بالى الخ ان الوضع الذى تستلزمه المطابقة
اعم من ان يكون شخصياً او نوعياً والمفرد والمركب المجازيان وان لم يتحقق فيهما الوضع
الشخصى لكن الوضع النوعى موجود فيهما فلا خروج ولقد اطنبت فى هذا المقام لئلا نزل فيه الاقدام

قوله لا عين وضع اللفظ الخ جواب سوال مقدر حاصله ان دلالة راعى الحجارة خارجة عن الدلالة اللفظية
الوضعية باسرها لانها منحصرة فى الاقسام الثلثة كما ثبت آنفاً وهذه الدلالة ليست بواحدة منها
اما عدم كونها مطابقة فلان الواضع لم يوضع اللفظ المركب بازاء المعنى ابتداءً واما انها ليست بتضمنية
فلان معناه ليس جزء الموضوع له واما عدم كونها التزامية فلان معناه ليس بخارج عن المعنى الموضوع له
ولما انتفت الثلاثة انتفت الوضعية البتة لان بطلان الاقسام باسرها يستلزم بطلان
المقسم فاجاب السيد بقوله لا وضع الخ حاصل الجواب انه انما يلزم ذالک المحذور اذا كان المراد بالوضع
فى المطابقة وضع عين اللفظ لعين المعنى والامر ليس كذالک بل المعتبر فيها هو الوضع مطلقاً سواء
كان وضع عين اللفظ لعين المعنى او وضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى ولا شک ان دلالة راعى الحجارة
على معناه مطابقياً مندرجاً تحت القسم الاخير قوله قد تم التعليلتين معاً اى وضع عين اللفظ
لعين المعنى كوضع زيد لمسماه او وضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى كوضع راعى الحجارة لمعناه قال وهو المعبود تعالى

اى لما كان المعتبر فى الدلالة هى دلالة جزء اللفظ على جزء معناه اتباتا فى المركب ولغيا فى المفرد فلذا يكون للمفرد اربع صور الاولى انه لم يكن للفظ جزء ولا للمعنى جزء كهمزة الاستفهام الموضوع لمعناه والثانية ما يكون للفظ جزء لكن لا جزء للمعنى المقصود كزيد فى الموضوع لذات معلوم فان للفظ اجزاء وهو الزاء والياء والدال وللمعنى ايضا جزء وهو البعد والرجل وغيرهما فى مفاهيم الحروف العامة ولكن لا يدل جزء من تلك الاجزاء على جزء من اجزاء المعنى والثالثة ما يكون للفظ جزء وللمعنى جزء الذى ليس بمقصود ولكن لا يدل على جزء المعنى المقصود كعبد الله حال كونه علما لشخص انسانى او غيره لانه ليس فى الاشخاص شخص يكون العبودية والالوهية جزئين منه فيكون عبد الله علما كالحيوان الناطق علما فى الموجود بمقصودية الدلالة كما ذهب اليه المحشى بقوله وذالك اه قوله بل خارجة اه لان الصفات كلها سواء كانت لازمة لماهية الموصوف او لوجود الموصوف او غير لازمة خارجة عن الموصوف قوله انما قال علما الخ اى انما قيد عبد الله بقيد العلمية لانه انما يكون علما لشخص انسانى كان مركبا بالتركيب الاضافى والمركب الاضافى داخل فى المركب عندهم لان جزء اللفظ دال على جزء معناه والعلم مفردا عند اهل العربية وكذا الحيوان الناطق اذا كان علما كان مفردا والا فيكون مركبا اما على التقدير الاول فلانه جزء لفظ لا يدل على جزء المعنى المقصود دلالة قصدية لان المراد حين العلمية هو الشخص الانسانى فقط لا غير واما على التقدير الثانى فلان جزء اللفظ يدل على جزء المعنى المقصود دلالة قصدية وقيل هذا الا المركب قوله واعترض عليه الخ حاصله ما ثبت ان المعتبر فى المتمم هو طريق الدلالة بحيث نقيد ج فيه الاقسام الثلثة فعلى تقدير تقيدها يتصور فيها اربع احتمالات كما ذكرنا آنفا وبطلان الاحتمال الثانى منها من وجهين الاول انه ليستلزم كون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين مفردا لان شيئا من جزئى اللفظ لا دلالة له على جزء معناه التضمنى اذ لا جزء له ومركبا لوجود دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقى والثانى انه ليستلزم كون اللفظ المركب من لفظين موضوعين بازاء معنى له لازم ذهنى بسيط مفردا لان شيئا من جزئى اللفظ لا دلالة له على جزء معناه الالتزامى لعدم وجود الجزء له ومركبا لدلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقى فيجتمع الافراد والتركيب فى اللفظ الواحد وهو باطل فاعترض عليه ان هذا اللفظ يكون مركبا بالنظر الى المعنى المطابقى ومفردا بالنظر الى التضمنى والالتزامى ولما جاز كون اللفظ الواحد باعتبار معنيين مفردا ومركبا كما فى عبد الله لان مدلوله المطابقى قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز ذالك باعتبار المعنى المطابقى والتضمنى والالتزامى واجاب عنه المحشى بقوله ويمكن دفع ذالك الخ وحاصله ان التركيب والافراد فى

قوله اى لما كان المعتبر فى الدلالة مطلقا اى سواء كانت دلالة التضمن والالتزام او المطابقة فيكون المتمم ما يشملهما لا بيان لحمل المتمم ما بالتقسيم والا فالمتمم الدال المقيد بالقيود الثلثة هو المفرد والمركب

قوله لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى اه

قوله لما ثبت ان المعتبر فى المتمم هو طريق الدلالة اى سواء كان دلالة المطابقة او التضمن او الالتزام والمتمم هو المفرد والمركب والاقرب ان يقال ان المعتبر فى المتمم هو طريق الدلالة المطابقية فقط لان المتمم هو المفرد والمركب والمفرد لا دلالة له على جزء المعنى اصلا والمركب دلالته على جزء المعنى المطابقى فقط

قوله وبطلان الاحتمال الثانى الخ اى فى احتمال ان يكون المتمم هو المفرد والمركب بجميع القيود الثلثة وهو ظاهر لان المفرد لا دلالة له على جزء المعنى اصلا والمركب دلالته على جزء المعنى المطابقى فقط فلا يتصور ان يكون المتمم هو المفرد والمركب بجميع القيود الثلثة

قوله ويمكن دفع ذالك الخ حاصله ان المراد من المتمم ما يتم به الدلالة على المعنى المقصود بالذات فى المفرد والمركب وهو المعنى المطابقى فقط فلا يرد ما ذكر

قبل

بالنسبة الى المعنى المطابقي دون التضمن والالتزام فهو ممنوع بل على ان تحقق الافراد بالنسبة اليهما يقتضي وجودهما كما في تحققه بالنسبة

في مثل عبد الله انما كانا في حالتين حالة قصد المعنى العلمي وحالة قصد المعنى الاضافي وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام بحيث يتحير في اجراء الاحكام الافراد فيه وانما والتركيب عليه اذ لا يستعمل الا في معنى واحد بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وهي حالة قصد المعنى المطابقي وبحسب وضع واحد وهو الوضع الذي يدل باعتباره على المعنى المطابقي فيلتبس الاقسام زيادة التباس موجب للتحير في اجراء الاحكام لانه يتحقق الافراد والتركيب في استعمال واحد وهو كما ترى ويرد عليه هنا انه لا يلزم من بطلان اعتبار الدلالة التضمن والالتزام وكذا الدلالة المطلقة في المقسم اعتبار دلالة المطابقة فقط فيه لانه لم لا يجوز ان يعتبر فيه المطابقة بحيث يشمل الدلالة بالطبع والعقل ايضا ويجاب عنه انه على هذا ينتقض حد المفرد منعا باللفظ الغير الدال على معنى بالوضع سواء لم يدل اصلا كالمهملات المسموعة من المتهجية على وجه لا يفهم منه المعنى اصلا او دل عليه لكن لا بالوضع بل بالطبع او بالعقل اللهم الا ان يلتزم كونه مفردا لكنه خلاف الظاهر قال والاولى انه اي الاولى ان يقال في بيان اعتبار المصنف الدلالة المطابقة وحدها في المقسم بان الافراد والتركيب لا يتحققان بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي قوله ذكر الافراد هنا اه جواب سوال تقديره لا نسلم ان الافراد والتركيب كليهما لا يتحققان بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي لان حال الافراد بعكس التركيب لانه يتحقق الافراد باعتبار معنى المطابقي تحقق باعتبار معنى التضمني والالتزامي قطعا من غير عكس اي ليس اذا تحقق الافراد باعتبار معنى التضمني او الالتزامي تحقق باعتبار المعنى المطابقي ايضا فاجابه وحاصل الجواب ان المقصود في هذا المقام بيان حال التركيب لا حال الافراد وان ذكره هنا على سبيل الاستطراد اي من غير قصد بالذات ولا شك في صحة ذكر شئ استطرادا هو ذكر شئ آخر قوله لكن اه قوله التركيب اه فيه اشارة الى دفع التوهم الناشئ عن التفرقة بين الافراد والتركيب وحاصله ما اقتضى التركيب اعتبار معنى المطابقي والافراد اعتبار معنى التضمني والالتزامي فما وجه اعتبار المعنى المطابقي وحده لا اعتبارهما وتقرير الدفع ظاهر بان التركيب مفهوم وجودي ولما اعتبر فيه المعنى المطابقي فهو ليتحقق من اعتباره بالمعنيين بخلاف الافراد قال واما في الالتزام اه لما ادعى الشارح فيما سبق استلزام التركيب اذا كان بالتضمن والالتزام للتركيب بالنسبة الى المطابقة فقد شرع الآن في الاستدلال عليه وحاصله انا اذا دل

اي التركيب بالاعتبار المعنى المطابقي ليتحقق من اعتباره بحسب المعنى التضمني والالتزامي اذ لا يخرج فرد من افراد المركب بترك اعتبار احد التركيب كليهما وليس المركب باعتبار التركيب كليهما اعم مطلقا من اعتبار التركيب كليهما بعد اعتبار التركيب بحسب المعنى المطابقي ستغني عنه

واعتبار التركيبين في المركب بلا حاجة فاندفع ما قيل ان ما ذكر يدل على ان لا يكون ما فرد من المركب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي ان كان مركبا بالنسبة الى المعنى

جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام دل جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي لامحالة لامتناع تحقق الالتزام
بدون المطابقة لانه تابع وكل تابع من حيث انه تابع لايوجد بدون المتبوع كما مر سابقاً قوله اعترض عليه بان
حاصل الايراد انه يجوز ان يكون للمعنى الالتزامي جزء لكونه مركباً ولم يكن للمعنى المطابقي جزء لكونه بسيطاً فلا
يستلزم دلالة جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي
ولا يلزم حينئذ تحقق الالتزام بدون المطابقة قوله وان استلزمت اه لانه تابع وكل تابع يستلزم
المتبوع قوله بل لزم اه اي لزم حينئذ تركيب معنى الالتزامي من افراد معنى المطابقي ولا دليل على
استحالته قوله وردّ هذا الاعتراض الخ هذا جواب عن الاعتراض السابق بان جزء اللفظ اذا دل على جزء
معناه الالتزامي فلا بد ان يكون لهذا الجزء معنى مطابقياً لامحالة والا لتحقق الالتزام بدون متبوعه وهو
كما ترى واما الجزء الآخر للفظ فلا يخلو اما ان يكون مهملاً او كان موضوعاً فعلى التقدير الاول لا يحصل التركيب
الاصطلاحي لانه عبارة عن انضمام موضوع الى موضوع بل يكون من قبيل انضمام المهمل الى المستعمل الموضوع و
هو كما ترى وعلى التقدير الثاني اما ان يكون عين مدلول المطابقي للجزء الاول او غيره فالثاني الاول
يلزم ان يكون لفظين مترادفين لانه يدل كل واحد منهما على ما يدل عليه الآخر وهو باطل اذ لا وضع للمجموع
هناك للمعنى والثاني الثاني فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان وهو المطلوب قوله فالحاصل
حاصل الايراد انه لانسلم اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لابد لهذا الجزء من معنى مطابقي حتى
يستلزم تحقق الالتزام المطابقة لان المفروض حينئذ دلالة جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي حقيقاً
سواء كان بالالتزام او بالمطابقة او بالتضمن فلم لا يجوز ان يكون لهذا الجزء مدلولاً تضمنياً او
مطابقياً ودلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مطابقة قلت انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الا
الالتزامي فلا بد ان تكون تلك الدلالة التزامية لان المعنى الالتزامي خارج عن المعنى المطابقي ودلالة
اللفظ على معنى هو خارج عن مدلوله المطابقي التزامية لامحالة فاقول ان المعنى الالتزامي مجموع مركب
من المعنيين والمجموع من حيث انه مجموع والثاني خارجاً عن مدلوله المطابقي لكنه لا يلزم ان يكون
جزئه ايضاً خارجاً عن المعنى المطابقي قوله قلت اه حاصل الجواب ان المطلوب ليس منحصراً في كون
تلك الدلالة على جزء المعنى الالتزامي التزامية فقط بل المقصود استلزام التركيب الالتزامي
للتركيب المطابقي سواء كانت الدلالة عليه بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهو حاصل لانه اذا
دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دلالة تضمنية او التزامية فلا بد ان يكون لهذا الجزء من مدلول
مطابقي والا لتحقق التابع بدون المتبوع وهو كما ترى قال فانظم يصلح اه اقول ما الوجه لتقديم المركب

في التركيب

دلالة المطابقة أن تمام الموضوع له تمام
المجموع وهو المعنى المطابقي لجزئية الموضوع
ولم يثبت بعد ان المدلول المطابقي للمجموع
لابد ان يكون تركيبا من مدلولي الجزئين.

فى التعريف والمفروض التقسيم والكان الامر على عكس ذالك لحصل الافادة كثيراً من ذالك قلنا ما كان التعريف باعتبار نفس المفهوم ومفهوم المركب وجودى والوجودى اشرف من العدمى فلذا قدمه التركيب فى عرض التعريف والتقسيم انما يكون بحسب الذات وذات المفرد تقدم على ذات المركب لمبعاً لاحتياجه اليه فلذا قدمه هنا وحصر المفرد فى الاقسام الثلثة من الاداة والكلمة والاسم فالقيل لم قدم المصنف فى التقسيم الاداة على الاخوين والكلمة على الاسم مع ان العكس بحسب المعنى افيد فى هذا المقام قلنا اذا كان احد شقى الترديد قسماً واحداً والآخر مشتملاً على التقسيم الى قسمين كان الاول كالمفرد لبساطته فالاولى ان يقدم عليهما ثم قدم الكلمة لان قيودها وجودية بخلاف الاسم قوله لشكل هذا حاصل الاشكال ان تعريف الاداة يصدق على الفائر المتصلة كالالف فى ضربا والواو فى ضربوا والكاف فى ضربك والياء فى غلامى والموصولات فقط والاسماء الازمنة الظرفية كمتى والجزائى التحقيقى كزيد وغيرذالك فانها لا تصلح لان تقع مخبراً بها فيلزم ان تكون اداة مع انها محسوبة فى سلسلة الاسماء قوله ربما يجاب عنه الخ وبيان الجواب انه يتبين مما ان عدم الصلاحية فى الاداة [illegible] فى مقابلة الصلاحية فى اخويها والصلاحية فيهما [illegible] اراد الصلاحية مطلقاً فلا بد ان تكون الاداة [illegible] اراد انها ولا شك ان الفائر المذكورة تصلح لان [illegible] بها المتصلات ويخبرون بها عن شئ وكذ الكاف [illegible] بان المراد من عدم الصلاحية الصلاحية الذاتية التى سببها الاستقلال وهذه الصلاحية ليست بمعتبرة فى تلك المواد فلا تكون اداة لان معانى تلك الاشياء كلها مستقلة فتصلح لان تكون مخبراً بها واما عدم كونها مخبراً بها لاجل العارض لا لذواتها كالاتصال فى تلك الفائر والابهام المحوج الى ذكر الصلة فى الموصولات ولزوم الظرفية فى الاستعمال فى الاسماء الازمنة الظرفية وسلب العينية والتغائر الذى اقتضاها المحل اللازم لكون الشئ مخبراً به فى الجزائى التحقيقى ويرد ههنا ان فى قسماً من الادات وهو تعم مخبراً بها كما قيل لبعض الادات فى تكليف تصحيح التعريف والجواب عنه ان المراد من عدم الصلاحية هو عدم الصلاحية بالنظر الى معنى استعمل فيه الادات ومن المثال المذكور لم يستعمل فى معناه لان المراد به اللفظ فالقيل ان عدم الصلاحية بالنظر الى معنى استعمل فيه الاداة يقتضى وجود المعنى الغير المستقل لانه هو الذى يستعمل فيه الاداة فيخرج عنه الاداة الذى كانت فى قالب الاسم كهو فى قولنا زيد هو قائم لان مدلوله زيد لا النسبة البالطة والجواب عنه ان المراد من المعنى المستعمل فيه

المعنى الغير المستقل اعم من ان يكون حقيقة او مجازا والاول وان لم يوجد تلك الاداة لكن الثاني موجود لان
النسبة الرابطة مدلولة لها وهو مجاز قوله ولو قيل اه فيه اشارة الى جواب آخر عن الاعتراض الوارد على الفاضل
المتصلة بانه ان قال المصنف في معرض التقسيم الاداة ما يصلح لان تخبر بها وتخبر عنها فلم يرد عليهما
الاعتراض اذ لا شك انها تقع مخبرا عنها بداهة لكن الجواب المذكور ضعيف لانه يحتاج في مثل ضربت
وغلامي الى التاويل المذكور لانها ليسا بمخبر عنهما قال ولعلك تقول الخ هذا اعتراض على القول الاول
بان الافعال الناقصة لا تصلح لان تخبر بها وهو هنا لانها موضوعة لتقرير الفاعل على صفته فالمخبر بها
هو الصفة وقد تولاها التقرير فيلزم ان تكون ادوات التصديق تولتها عليها حيث انها لا تسمى بالادوات
فاجاب عنه الشارح بقوله فتقول اه وحاصل الجواب انه لا ضير في دخولها في الادوات حيث كونها افعالا غائية
ما يلزم ان تكون ادوات عند المناطقة وافعالا عند النحاة والتطابق بين الاصطلاحات غير لازم لان
المناطقة ينظرون في الالفاظ من حيث المعنى اي ينظرون الى المعنى بالذات والى الالفاظ بالعرض
والنحاة بالعكس اي انهم يبحثون عن احوال تعرض اللفظ فقط فالقيل ما وجه تخصيص الايراد بالافعال
الناقصة مع ان حكم مشتقاتها حكمها قلنا انما خصص النقض بالافعال دون المشتقات لان مشتقاتها
ومصادرها تقع مخبرا بها ومخبرا عنها قوله يعني ان القوم اه جواب سؤال مقدر حاصله لانسلم انهم قسموا الاداة
على قسمين بل انما ذكروا في مقالاتهم ان الرابط بين الموضوع والمحمول على قسمين ولا يلزم من تقسيمهما
تقسيم الادوات فاجاب المحشي وحاصله ليس مراد الشارح تقسيم الادوات الى قسمين بالذات بل انما غرضه
تقسيمها اعم من ان يكون بالذات او بالعرض ولا شك ان التقسيم والكلام مسلوبا بالذات لكنه
موجود بالعرض لانهم قاطبة يعرضون بان الرابط بين الموضوع والمحمول ادات وعرضوا بتقسيم الرابط
الى قسمين فيعلم من كلامهم ان الاداة على قسمين زمانية وغير زمانية قوله لان مقصودهم اه حاصله
بيان كيفية الخلاف في الافعال الناقصة بين المناطقة واهل العربية بان المنطقي انما يبحث
عن الالفاظ باعتبار انها دلائل وذرائع لحصول المعاني والمقاصد وغرضه تكميل امر الدلالة عليها
فنظره الاصلي الى المعنى واما النحاة فغرضه الاصلي اصلاح شان اللفظ وصيانته عن عروض الغلط له
من جهة الاعراب والبناء فلما وجدوا الافعال الناقصة مشتركين بالافعال التامة في كثير من
الاحوال من كونها دالة بمادتها على النسبة وبهيآتها على الزمان ومن تمامها بالمنصوب ومن دخول قد
وسين وسوف ودخول الجوازم والنواصب والحاق الضمائر وتاء التانيث الساكنة والانقسام
الى الماضي والمضارع والامر والنهي وغير ذلك جعلوها افعالا واما المنطقيون فقد وجدوها

٥٠ ضميمة ص٥٤

علت قوله كان لا جزء من المجزء آه وما قيل من ان معنى لا
غير مستقل وضم الغير المستقل الى المستقل لا يوجب الاستقلال
فلا يصح الاخبار بلا جزء لان من شأنه الاستقلال - وانما صح بنها
جزء باعتبار نسبته الى الشيء المطلق الذي هو مستقل الا ترى الى
المعنى المطابقي للفعل غير مستقل لعدم الاستقلال النسبة التي هي جزء منه
فليس بشيء لان المعنى الغير المستقل اذا ضم الى ما يحتاج اليه في الاستقلال
لصير المجموع مستقلا في المفهومية بمعنى انه لا يحتاج في تعقله الى ضميمة نعم
ضمه الى غير ما يحتاج اليه لا يوجب كضم النسبة التي في الفعل الى الحدث
والزمان بخلاف ما لو ضم بالاستقل فانه لصير مستقلا كما لا يخفى ١٢

موضوعين لمعانٍ غير مستقلةٍ كالادوات فى عدم صلاحيته الاخبار بها وحدها نادرجوها فى الادوات وانكانت
فى ذواتها متمازة عن سائرالادوات ومن ثم سموها بالكلمات وجوديته لان مفهوماتها مشتملة على ثبوت النسبة
فى زمانٍ فالفعل لما كانت هذه الاخال من الادوات فلم يسموها بالكلمات دون الادوات فلفان التصرف فيها
كالتصرف فى الكلمات من الاشتقاق والاقتران بالزمان قوله وثم قيل الخ اى لما كانت الاخال الناقصة
موضوعة لمعانٍ غير مستقلةٍ حال كونها مشتملة على الزمان بخلاف باقى الادوات قيل فى تقسيم اللفظ ×
المفرد الاولى ان يبدل القسمة ويقال فى وجه القسمة بان اللفظ المفرد لا يخلوا اما ان يكون موضوعا لمعنى
مستقل اى يصلح لان يخبر به اوعنه اولا والثانى اما ان يدل على الزمان اولا فالكلمان الاول فهو الفعل
الناقص والكلمان الثانى فهو الادات والاول ايضا لا يخلوا اما ان يدل بمادتها وهيئتها على الزمان
اولا فالكلمان الاول فهو الكلمة والثانى الاسم وانما قال والاولى ولم يقل الصواب لان الافعال الناقصة
وانكانت مشتملة على الزمان لكنها مشتركة لبقية الادوات فى كونها موضوعين لمعانٍ غير مستقلةٍ
فلذا عدوها فى قسمٍ واحدٍ ثم ان الاختصار فى مواقع التقسيم احسن واضبط كما هو دأب المصنفين
واعترض عليه بان المراد من المعنى فى كلا شقى الترديد لا يخلوا اما المعنى المطابقى او الاعم منه فالكلمان
الاول فيلزم ان يكون جميع الكلمات التامة وغير التامة ادات لانها باعتبار المعانى المطابقية غير
مستقلةٍ لاجل كونها مركبة من الحدث والنسبة والزمان غير صالحة لان تخبر بها لاشتراط الاستقلال
فى المخبر به والكلمان الثانى يلزم ان تكون الادوات عندرجة فى هذا القسم لانه باعتبار معناه الالتزامى
الذى هو تعلق معناه كالظرفية لمعنى كلمة فى وهو الظرفية الخاصة صالح لان يخبر به لان معناه اسمى
مستقل كما صرح به مولانا ميان جلال فى حاشيته على شرح بديع الميزان اقول وبالله التوفيق وتائيده
ان الترديد غير حاصر لانه يجوز ان يكون المراد بالصلاحية الصلاحية الاعم من المعنى المطابقى والتضمنى
والاعم من المطابقى والالتزامى والصلوح لان يخبر به وان لم يوجد فى الكلمات التامة باعتبار المعنى المطابقى
لكن يجد فيها باعتبار المعنى التضمنى الذى هو الحدث لا التضمنى مطلقا لان هذا ايضا لا يصح لانها باعتبار المعنى
التضمنى الذى هو النسبة غير صالحة لان يخبر بها كما هو الظاهر ولو بنى الكلام على ما هو التحقيق كما هو الظاهر
لمن رأى الكتب من ان المعنى المطابقى للفعل امر اجمالى مستقل يحلله العقل الى الحدث والزمان والنسبة
لكان لاختيار الشق الاول من الترديد ايضا وجه صحيح لانه على هذا تكون الكلمات باعتبار معانيها المطابقية
صالحة لان تخبر بها لكونها على هذا التقدير مستقلة وفى الحلاق ذلك البعض للازم على متعلق معنى الادات

ارى شيئاً وهو ان معنى الاداة مقيد كالظرفية الخاصة للكلمة فى ومتعلق معناه مطلق وهو الظرفية والمطلق
يكون جزءً من المقيد قوله وقد يقال الخ هذا من تتمة اشكال السابق بقوله ولقائل بالفصل الخ وتقريره قد مر فى
قال وان صح لان تخبر بها اه هذا شق ثانٍ للترديد اى اللفظ المفرد اما لا يصلح لان تخبر به وحده او يصلح فان
كان الثانى فاما ان يدل بمادته وصيغته على الزمان اولا فالاقسام الاول فهو الكلمة عندهم وفصل عن اهل العربية
والثانى الاسم قوله هذا القسم الخ لعل الغرض من هذه العبارة دفع وهم وهو ان المناسب للمصنف ان يقدم الاسم
على الكلمة لانه اشرف منها باعتبار انه يقع مسنداً او مسنداً اليه بخلاف الكلمة فانها مقصورة على كونها مسنداً
وبيان الدفع الامر كما قاله المتوهم لكن الكلمة وجودية باعتبار ان فصلها وهو الدلالة بهيئته التغيرية على زمان
معين من الازمنة الثلثة وجودي بخلاف الاسم فانه عدمى والوجودى اشرف من العدمى قوله لكن هذا القسم الخ
فيه رمز الى دفع ما يتوهم من ان الوجودية لما كانت علة للتقديم فالاولى تقديم القسم الصالح لان يخبر به على
القسم الذى هو غير صالح لوجود تلك العلة ثم وبيان الدفع ان وجود العلة فيه مسلم لكن المانع من التقديم
وهو التقسيم لكونه مستقرءً للانتشار والتكرار على التقديرين كما مر على التفصيل الذى فيه موجود ومن التقرر
اذا وجد المقتضى والمانع كلاهما فى موضع فلك الخبر فقدم القسم الغير الصالح واما ههنا المانع ليس بموجود
فوجد المقتضى فقط فروعى حقه فقدم الوجودي ولكن يرد ههنا ان المانع فى ذالك المقام الفاً موجود وهو
التقسيم فى الوجودى الا ترى ان المصنف يقول وهى على نوعين فحال الكلمة والاسم كحال القسم الغير الصالح
لان يخبر به والصالح واجيب عنه ان هذا التقسيم لاجل كونه قليلاً بالنسبة الى تقسيم مما لا اعتبار له فوجوده
كالعدم والله اعلم قوله والاولى قال الخ دفع توهم حاصله ان المثال اغا يذكر لتوضيح الممثل وهو لتحصيل
بالمثال الواحد فما الفائدة فى ايراد ضرب ويضرب كليهما وحاصل الدفع لما كانت الكلمة دالة على الزمان
والزمان ينقسم الى ثلثة اقسام الماضى والحال والاستقبال ولما كانت صيغته يضرب مشتركاً بين الحال
والاستقبال فلذا ذكر هما ليحصل توضيح الكلمة بجميع اقسامها على ما هو التحقيق فضرب مثال لما يدل بهيئته على
الزمان الماضى ويضرب مثال لما يدل بهيئته على الحاضر والاستقبال حالاً فقيل للاسلم ان الدال على الزمان
فى المثالين هى الهيئة لان هيئة ضرب موجود فى جسق وحجر مع انها لا يدلان على الزمان فلما ان الدال على
الزمان مطلقاً هى الهيئة لكنه مشروط بالمادة الموضوعة المتصرفة وفى جسق لا يوجد المادة الموضوعة المتصرفة
جميعاً وفى حجر لا يوجد المادة المتصرفة فقط فانقيل يعلم من هذا ان اختلاف الزمان فى الكلمة لا يكون الا
بالاختلاف الحاصلة من الهيئة مع انه غير صحيح لان هيئة صيغة الماضى المعلوم والمضارع المعلوم مخالف عن
عن هيئة صيغة الماضى والمضارع المجهولين والفاً هيئة صيغ الماضى والمضارع مختلف فى انفسها وغير

فى الزمان

بقط الجم وان اراد انه لا اعتداد به في الصيغة الا آلة على الزمان فلا بد من بيان الفرق بين صيغ الدالة وغيرها حتى يتم الجواب والفرق

في الزمان قلنا ان الهيئة على ثلثة اقسام شخصي وصنفي ونوعي والهيئة الشخصية عبارة عن كيفية عارضة الى الحروف باعتبار خصوصية الحروف الاصلية والزائدة وباعتبار الحركات والسكنات مع ملاحظة تقديم البعض على البعض والصنفي عبارة عن كيفية عارضة للحروف مع قطع النظر عن كونها اصلية او زائدة ~~مع قطع النظر عن خصوصية الحركات والسكنات~~ مع ملاحظة الحركات والسكنات وتقديم البعض على البعض والنوعي عبارة عن كيفية عارضة للحروف مع قطع النظر عن كونها اصلية او زائدة ومع قطع النظر عن خصوصية الحركات والسكنات مع ملاحظة تقديم بعض الحروف على بعض والمراد باختلاف الصيغة والهيئة هي الهيئة النوعية لا مطلق الهيئة وصيغ الماضي والمضارع بانفسها مختلفة في الهيئة الشخصية وصيغ الماضي والمضارع المعلومين مختلفة عن صيغهما المجهولين في الهيئة الصنفية لان اختلافهما انما يوجب بوجود احد الحروف الاتين في احدهما دون الآخر وتحرك الفاء في الماضي وسكونها في المضارع وهذا الاختلاف منتف ~~هنا~~ قوله اعترض عليه الخ حاصل الاعتراض انه لا نسلم ان الكلمة دالة على زمان معين من الازمنة الثلثة باعتبار الصيغة والهيئة لان الهيئة لا تدل على الزمان بل الدال عليه انما هي المادة لان في الدال على الزمان لا بد ان يكون محققا وهو ليس الا المادة كما ذهب اليه المحقق الدواني وان سلم صحته فاقول على تقدير صحته لم يصح في لغة العرب دون لغة العجم الا ترى ان آيد وآمد متحدان في الهيئة ومختلفان بالمادة بالزمان ومن المتقرر ان قواعد هذه اللغة غير مختصة بلغة العرب قوله واجيب الخ اولا بان الهيئة ليست بدالة بل الدال هو المادة بشرط اقتران تلك الهيئة والمادة في آيد وآمد فمختلفة وان اتحدت في الهيئة فلذا اختلف الزمان فلا محذور وثانيا بان اللغة العربية لكثرتها في الاستعمال في زماننا ولتدوين اكثر الفنون بها ما بلغته لان يتهم لغة نهائية اختص بعض الاحوال بهذه اللغة فلا بعد فيه فلان كل ما يتهم لغة نهائية لعجل عما لا يعجل لغيره قوله رد عليه الخ حاصل الايراد ان صيغ الماضي المعلوم في انفسها مخالفة في التكلم والخطاب والغيبة بالهيئة مع انها متحدة في الزمان وهكذا صيغ الماضي المجرد مخالفة لصيغ الماضي المعلوم من المزيد والرباعي المجرد او المزيد او بالعكس بلا شبهة مع ان الزمان واحد في كلها فعلم ان اختلاف الصيغة والهيئة ليس بمستلزم لاختلاف الزمان وجوابه مامر بالتفصيل بان المراد من اختلاف الهيئة هي الهيئة النوعية وصيغ الماضي في انفسها مخالفة في الهيئة الشخصية فقط قوله فالتحقت الخ حاصله انه اذا كان ما يصلح لان يخبر به وحده فكلمة وما يصلح له وعليه فهو اسم فيلزم ان تكون اسماء الافعال داخلة في الكلمة لانها وان استعمل بمعنى الماضي او الامر الحاضر وكلوحد منهما

لا تقع الاخبار بهما والتالي باطل فالمقدم مثله اما بيان الملازمة فلان المقسم انما هو دائر بين الاسم والكلمة فاذا بطل كونه اسما ثبت كونه كلمة لاحالة واما بطلان التالي فظاهر لاستترة فيه قوله قلت الخ حاصل الجواب انه لما كان نظر المنطقي في الالفاظ من حيث المعنى ودعنا ها من الافعال فلا بعد في انه لاحظت هذه الاسماء باسرها داخلة في الكلمات من حيث المعنى واما عد النحاة لها من الاسماء فلاحكام لفظية كلزوم صيغها غير صيغ الفعل وعدم التصرف فيها كالتصرف في الفعل ودخول التنوين عليه كما في صه ومه والى غير ذلك قوله مرتبة في السمع اه حاصل الجواب ان المراد بالاجزاء هي الاجزاء المرتبة وقت السماع يعني بعضها تكون مسموعة قبل البعض فاحترز بهذا القيد عن الرفع والنصب والجر لانها وان كانت دالة على الفاعلية او المفعولية او المضاف اليه لكن ليست على وضع الترتيب لان الاعراب والبوب كلاهما مسموعان معا قوله اراد الزوج دخل تقديره ان ذكر الحرف بعد ذكر الالفاظ مستدرك لان الحروف كلها من قبيل الالفاظ فاجاب المحشي عنه بقوله واراد وحاصل الجواب ان المراد من الالفاظ ما يكون مركبا من الحروف لا بالمعنى المشهور والمراد بالحروف ما ليس بمركب منها قال اشارة الى تقسيم الاسم بالتماس الى معناه الخ لما فرغ المصنف عن تقسيم المفرد الى الاسم والكلمة والاداة شرع في تقسيم الاسم مراعاة لترتيب المفرد ضمنا بتقسيمين ولا شناعة في تعدد التقسيمات في شئ واحد لجهات مختلفة ويرد في هذا المقام ان تقسيم الاسم بهذه الاقسام بالمثل لا زم على هذا يلزم عموم الاقسام عن المقسم فان المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز التي من اقسام هذا التقسيم توجد في الكلمة والاداة ايضا اما الاشتراك في الكلمة والاداة فكحق ومن لان الاول بمعنى اوجد واغتنى والثاني بمعنى الابتداء والتبعيض واما النقل في الكلمة فكصلى على ما لا يخفى واما الحقيقة والمجاز في الكلمة والاداة فكقتل وفي لان الاول اذا استعمل في معناه الحقيقي يكون حقيقة واذا استعمل في الطرب الشديد يكون مجازا والثاني اذا استعمل في معنى الظرفية يكون حقيقة واذا استعمل بمعنى على يكون مجازا وبيان الدفع ان المصنف جعل الاسم منقسما بالنسبة الى مجموع هذه الاقسام بمعنى ان مجموع هذه الاقسام لا يوجد في غير الاسم لا بالنسبة الى كل واحد منها ولا شك ان جعل منقسما بالنسبة الى المجموع صحيح لانه لو وجد المجموع في غير الاسم لوجد الكلي والجزئي في غيره ايضا لانهما منه وذا بالمثل بداهة لا يستلزم كون غير الاسم محكوما عليه كما لا يخفى وذلك خلاف ما تقرر وان اعتبرت بيانك ان من وجود الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز في غير الاسم من الكلمة والاداة ايضا يلزم كون هذا الغير محكوما عليه وبه فيلزم ان لا توجد فيه الغير فازله بان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز من صفات

الالفاظ والالفاظ كلها سواء كانت اسماء او كلمات او ادوات متساوية في صحة الحكم عليها الا ترى
انهم يقولون زيد ثلاثي وضرب فعل ماض ومن حرف جر فالاسم من هذا كون لفظ غير الاسم محكوما
عليه ولا استحالة فيه لخلاف الكلية والجزئية فانهما من صفات المعنى فيلزم من تحققهما في غير الاسم كون
معنى هذا الغير محكوما عليه وهذا باطل لان كون هذا المعنى محكوما عليه لا يوجد في غير الاسم اذا كان في قالب
هذا الغير واما اذا لم يكن في قالب هذا الغير بل يكون في قالب الاسم فيصح كون معنى هذا الغير ايضا محكوما عليه
كما يقع معنى ضرب مركب من الزمان والحدث والنسبة ومعنى من موضوع للابتداء والخاص قوله لان
الانقسام اه يعني ان انقسام اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي انما هو بعد التفاف معناه بالكلية والجزئية
ولا شيء من معنى الكلمة والاداة موضوعا بهما فلا شيء منهما بكلي وجزئي اما الصوري فلان الالفاظ كلها
متساوية الاقدام في ذلك الانقسام واما الكبرى فلان المعنى الكلي والجزئي انما يكون محكوما عليه ولا بد
للمحكوم عليه ان يكون امرا مستقلا ومعنى الكلمة والادات غير مستقلة لا يصح ان يكونا محكوما عليه
فالقيل لانسلم كون الشيء محكوما عليه باعتبار المعنى من خواص الاسم بل كما يوجد فيه كذلك يوجد في
الكلمة والاداة ايضا كما يقع معنى من غير مستقلة ومعنى الكلمة مقترنة باحد الازمنة الثلثة
قلنا المراد من كون الشيء محكوما عليه باعتبار المعنى انه اذا عبر عن معناه باللفظ الدال على ذلك المعنى
وهنا قد عبر عن معناه بلفظ المعنى وهو اسم قوله وذلك الخ هذا دليل على عدم استقلال مفهوم الادوات
وحاصله ان المعنى اما ان يكون ملحوظا بذاته او ملحوظا بغيره فالكان الثاني فهو المعنى الحرفي كمعنى من مثلا فانه
موضوع للابتداء الخاص الدائر بين السير والبصرة فكما لم يذكر الطرفين لم يحصل معناه المخصوص والكان
الاول فالكان مقترنا باحد الازمنة الثلثة من ابتداء الوضع فهو معنى الكلمة والا فهو المعنى الاسمي
قوله كذا الفعل التام الخ يعني كما ان معنى الحرف غير مستقل ليس بصالح لان يوصف بالكلية والجزئية فكذا معنى
الفعل التام غير مستقل لا يصلح لان يوصف بالكلية والجزئية لان معناه مركب من ثلثة اشياء الحدث
والنسبة الى فاعل ما والزمان ولا شك ان النسبة غير مستقلة والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل
فمعنى الفعل غير مستقل وتقييد الفعل بالتام ليشمل بان الفعل الناقص داخل عندهم في الادوات
قوله فالفعل الخ دفع دخل مقدر وهو انه لما كان الفعل والحرف كلاهما غير مستقلان فارتفع التمييز
بينهما وهو خلاف مقتضاهم فاجاب عنه وحاصل الجواب ان الفعل والكان باعتبار المعنى المطابقي غير مستقل
لكنه مستقل باعتبار معناه التضمني وهو الحدث وهو المحكوم به بخلاف الحرف فانه لخلا الجهتين غير مستقل
قوله فان معناه من حيث معناه الخ اي من حيث انه يعبر به ويعبر في قابله ليس مستقلا اي لا يتحقق ذهنا ولا خارجا الا بالمتعلق

٥٤ قوله وكذا عدم الخبر الخ اى كما لا مرية فى عدم صحة جعل كلمة من مسنداً اليه ومسنداً به كذلك لا شك اذا عبر عن مفهوم الانسان بلفظ فانك تجده بالضرورة صالحاً لان يكون محكوماً عليه لاستقلال هذا المعنى

٥٤ على كل جهته قوله فظهر الخ تفريع على ما تقدم من انه اذا كان معنى الحرف والكلمة التامة غير مستقل وغير صالح لان يتصف بالكلية والجزئية فظهر ان الصالح لهذا الاتصاف انما هو معنى الاسم فقط والا لبطل الحصر وهو باطل

٥٥ قوله واما الانقسام الخ فيه اشارة الى التوفيق على الشارح العلام بانه جعل هذه القسمة اليقينية من خواص الاسم ولكن الايراد مندفع بما سبق ذكره وهو ان المراد جعل المقسم فى الجميع هذه الاقسام الحاصلة من التقسيم الاولى والثانوى لا جعل الاسم مقسماً بالنظر الى بعض الاقسام ومجموع الاقسام من حيث

٥٥ هو مجموع لا يوجد فى غير الاسم قوله فانقلت الخ حاصل الاعتراض ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعانى فان اللفظ اذا كان مشتركاً بين المعانى كانت تلك المعانى مشتركة فيه قطعاً فيلزم من جريان هذه الاقسام فى غير الاسم اتصاف معناه بتلك الصفات وجوابه ظاهر واعلم ان التحقيق عندنا فى هذا الباب والكلام مخالفاً عن الجمهور ان معنى الكلمة والادات الذى يتصف بالكلية والجزئية وذلك من وجوه

الاول ان التحقيق عندنا ان المقسم للكلى والجزئى بالذات انما هو مطلق المفهوم مركباً كان او مفرداً مستقلاً كان او غير مستقل لان مدار الكلية والجزئية عندنا حسن النظر على الاشتمال بالهذية

× او عدمها فكل مفهوم لا يخلوا اما ان يشتمل على الهذية اولا فالكلى الاول فهو الجزئى والثانى فهو الكلى ولا مدخل للصدق وامكان الصدق او فرضه ولا لوجود الافراد او امكانها او فرضها او فرضه هذا هو التحقيق عند المحققين وفى الاشتمال على الهذية وعدم الاشتمال عليها المعنى المركب والمفرد والمستقل وغير المستقل سواسية فقد يكون بعض المعانى الغير المستقلة او بعض المفاهيم المركبة مشتملاً على الهذية فيكون جزئياً لا محالة كبعض المعانى الحرفية وبعضها غير مشتمل عليها كالحصص الكلية او بعض المعانى الحرفية فى بعض الاستعمالات الوجه الثانى ان بعض المعانى الغير الحرفية لها افراد وكل مفهوم اذا كان له افراد فهو الكلى فمعنى الكلمة والحرف كلى وهو المطلوب والافراد لامثال هذه المعانى على نوعين الاول ما حصل بالتخصص للكلى او الجزئى لا من وجه الحمل وهذا النحو من الفردية لحصل للشئ بالقياس الى العنوان والمفهوم التعبيرى وبالقياس الى المقصود والملحوظ ايضاً اعنى ان امثال هذه الافراد تكون افراداً للعنوان والمعنون كليهما لا كما فى القسم الثانى

وكما في افراد مفهوم شريك الباري وهي المفهومات المتشخصة المتعددة بتعدد الاذهان فان الوضع يتعدد بتعدد المحل فانها افراد لمجرد العنوان التعبيري لا للمعنون والمقصود والا لزم المحال فان الوجود في الذهن من مواطن نفس الامر وذلك كمفهوم ضرب زيد فان له افرادا هي مفهوم ضرب زيد الآن او امس وضرب زيد عمرا وضرب زيد بكرا وضرب راكبا وضرب ضربا شديدا وغير ذلك فبعض هذه التخصصات متشخصة وبعضها غير متشخصة فهذه المفاهيم اخص من مفهوم ضرب زيد فتكون افرادا له لان الاضافية هي مدار الفردية ولولا خوف الاطناب لاتيت ببراهين غير ما ذكر نافهم ولا تكن من الغافلين قال

٥٥ من غير نظر الى المعنى الخ اي ان كان المعنى كثيرا فاللفظ الواحد فلا يخلو اما ان يكون ذلك موضوعا للكل

* واحد من المعاني او واحد من المعنيين بوضع شخصي او نوعي معتبر في الحقائق او لا يكون موضوعا لها او لها باحد هذين الوضعين بل يكون موضوعا لاحدها او اثنين منها او ثلث منها مثلا لا للباقي فعلى الشق الاول اما ان يكون وضعه لكل منها او لبعضها على السوية مستقلا ابتداء من غير تخلل نقل وترتب وضع وتفرعه على وضع آخر وتبعيته له او يكون احد الوضعين تابعا للآخر مترتبا عليه ماخوذا منه كالوضع الاصطلاحي او الشرعي المتفرع على الوضع اللغوي فان وضع ذلك اللفظ الواحد المستعمل في المعنيين فصاعدا بالوضع الشخصي او النوعي المذكور للكل وضعا واقعا على السوية من غير تفاوت وتبعية احد الوضعين او الاضاع للآخر وترتبه وتفرعه عليه واخذه منه بتخلل النقل فيقال لذلك اللفظ بالنسبة الى وضعه المستقل الابتدائي لهذين المعنيين او المعاني اي بالنسبة الى المعاني الموضوع لها مشترك وانما سمي مشتركا لاشتراكه في تلك المعاني اشتراك اللباس في اللابسين او الغالب في المغلوبات

٥٥ قوله يعني ان المعتبر الخ فيه اشارة الى ان قول الشارح من غير نظر آه تفسير لقوله على السوية اي ان كان اللفظ الواحد موضوعا لمعان متعددة على سبيل الاستواء التي لا ترجيح لاحد المعاني على الآخر بوجوهات الترجيح من ان يكون بعض المعاني متقدما في الوضع على الآخر او يكون بعضها موضوعا له حقيقة وللآخر مجازا بل لا اعتبار في المشترك عند الاطلاق وارادة احد المعاني وضعه لمعنى آخر وان كان موضوعا له في الواقع في زمان واحد او في زمانين او كان بينها تناسب اولا فالله اعلم قوله

٥٥ قيل الى النوسي آه فيه اشارة الى الايراد على الشارح بان كون الدابة عند العرف العام لذات القوائم الاربع غير صحيح لانها مختص بالفرس ايضا عند العرف ويمكن ان يجاب عنه بان قول الشارح محمول على العرف القديم وقول

٥٥ السيد محمول على العرف الجديد ولا مضائقة في العرفين لتغاير الازمنة قوله اعلم آه فيه اشارة الى وجه ايراد

مقدر تقريره ان الاقسام باسرها من التقسيم الاول من الكلي والجزئي والمتواطي والمشكك
تتحقق في اقسام الاسم الذي يكون معناه كثيراً من المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز فيلزم عموم
الاقسام من المقسم ولا تحصيل التباين بين اقسام المقسم الواحد وذلك لان المشترك باعتبار معنييه
الذين يكون المشترك مشتركاً بينهما اما جزئياً كزيد اذا سمي به شخص واما كلياً بحسبهما كالعين
الموضوع للباصرة والذهب مثلاً الذين يكون هما كليان كما هو الظاهر واما كلياً بحسب احد معنييه وجزئياً
بالمعنى الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علماً لشخص الفياً وكذلك حال المنقول فانه يجوز جريانه هذه
الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما
كلياً والآخر جزئياً وكذلك حال الحقيقة والمجاز فقد علم وحاصل الدفع ان الاقسام وان كانت
متباينة في انفسها لكن اذا كانت اقساماً لمقسم واحد باعتبار واحد واذا كانت اقساماً
لشيء واحد يكن باعتبارين فلا ضير في اجتماعهما والامر في هذا المقام كذلك ويمكن ان يجاب عنه
ايضاً بان الاقسام في الواقع الاسم الواحد المعنى الجزئي والاسم الواحد المعنى الكلي المتواطي و
والاسم الواحد المعنى المشكك وبالجملة ان هذه القسمة كقسمة الحيوان الى الابيض وغيره
قوله والاولى الخ اي لما كان الدوران مشتركاً بين المعنيين بالاشتراك اللغوي الحركة
في السكك والحركة حول الشيء مطلقاً كما صرح به صاحب التاج والصراح وغيرهما فالتخصيص بالحركة
في السكك حيث قال فانه في الاصل للحركة في السكك غير ملائم ولبعد تنزله عنه والتجويز له
الاولى ان يقال للحركة حول الشيء مطلقاً لان المعنى الثاني عام والاول خاص والانتقال انما
يكون من العام الى الخاص لا من الخاص اليه ويمكن ان يعتذر عنه بان هذا لفظ وان كان
في الاصل موضوعاً لهذين المعنيين لكن المعنى الخاص اغلب مراداً عنه حين الاطلاق فلذا
صرح به على ان التصريح بلحد المعنيين لا يقتضي ان لا يكون اللفظ موضوعاً لغير هذا المعنى والله اعلم
قوله حمل الحقيقة الخ فيه اشارة الى وجه التسمية وبيانه ان الحقيقة فعيلة وهي اما بمعنى
المفعول او بمعنى الفاعل فان كان الاول فهي تكون مأخوذة من حققته كذا وكذا وحكمه لتسوية المذكر والمؤنث
فيه فلا يجوز الحاق تاء التانيث في آخره الا اذا كانت صفة لموصوفها المؤنث المحذوف فالصفة المذكورة
معتبرة منقولة الى الاسمية بلا تاء فالحق في آخرها تاء النقل لا للتانيث او على انها صفة جارية
على موصوفها المؤنث المحذوف وهي الكلمة فحينئذ يجب الحاق التاء في آخرها فبعد الحاقها فهي منقولة الى
قال الى ترتب الاثر اي ما هو اثره في نفسه وجوداً او عدماً او حملاً على ما هو صلاح العلية اي يصح ان يترتب ويقال انه مؤثر فيه ١٢ قوله
الحرمة على الاسكار - اي اذا كان الشيء مسكراً كان حراماً فتوقف على الرفيعة اسم كل مسكر حرام ١٢ قوله حمل لفظ الخ

الى الاسمية والثاني فالتاء فيه للنقل من الوصفية الى الاسمية وهي ماخوذة من حق بمعنى
ثبت فتكون الحقيقة بمعنى الثابت والثابت والفظ المستعمل في معناه الاصلي ثابت في مكانه الاصلي فلذا ٥٦
سمي به قوله هذا اشارة الى المعنى الاول الخ اي لما كانت الحقيقة ماخوذة من حق بمعنى ثبت هي لا محالة
بمعنى الثابت لانها الفاعل وفاعل هذا الفعل لا يكون الا بمعنى الثابت وكل لفظ اذا استعمل بمعناه فهو شئ
مثبت في مقامه ويرد عليه ان الثبوت موجود في المجاز ايضاً لانه اعم من ان يكون في مقامه او في
مقام غيره والاول وان لم يوجد في المجاز لكن الثاني موجود فيه فالمناسب ان يسمى اللفظ بالنسبة
الى المعنى الثاني حقيقة ايضاً واجيب بان المراد من الثبوت الثبوت في مكانه الاصلي وهذا ليس
بموجود في المجاز بان المتبادر من الثبوت الثبوت في مقامه الاصلي والشئ انما يحمل على المعنى المتبادر ٥٦
قوله فعلى هذا اه اي لما كان المجاز ماخوذاً من جاز يجوز بمعنى تعدى واذا استعمل اللفظ في المعنى
الغير الموضوع له فقد جاز وتعدى عن مكانه الاصلي واستعمل في غيره فالمجاز مصدر ميمي بمعنى الفاعل
اي الجائز واللفظ المستعمل في غير ما وضع له جائز ومتعد عن مكانه الاصلي فلذا سمي به ويحتمل ان
يكون المجاز صيغة ظرف بان المتكلم انما جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر وقال صاحب ٥٦
الايضاح انه من جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه قوله فيه تخيير لهم اه غرض المحشي
العلام من هذه العبارة بيان رد الشارح على البعض المغاطئة بانهم اعتبروا في الترادف الاتحاد بالذات
بمعنى انه يحصل به كما يعلم من قولهم ان مثل الناطق والفصيح والسيف والصارم ويقال السيف الصارم
من الالفاظ المترادفة لصدقها على ذات واحدة ووجه الرد ظاهر لاستتره فيه بان الناطق
يوصف بالفصيح كما يقال الناطق الفصيح وكذا السيف الصارم ويقال السيف الصارم فلو كانا مترادفين
لم يصح ذلك كما لا يقال القاعد الجالس لاختلاف مفهوميهما وان لصدقا على ذات واحدة وهي
الانسان وتنزيل هذا القول وجه آخر ايضاً وهو ان الناطق والفصيح لا يتحدان في الذات لانها
عبارة عن ان لا يصدق كل منهما الا على ما يصدق عليه الآخر والناطق والفصيح ليسا على هذا المطلق
الناطق على ما لا يصدق عليه الفصيح لكثرة الناطقين في هذا الزمان بل في كل زمان وكذا السيف
والصارم لصدق السيف على ما لا يصدق عليه الصارم لان الصارم بمعنى القاطع والسيف قد يكون
قاطعاً وقد لا يكون قاطعاً قوله فالفصاحة صفة النطق الخ اشارة الى الفرق بين الناطق والفصيح وبين
السيف والصارم بان الاول صفة الصفة والثاني صفة الموصوف قال لانه اما ان يصح السكوت الخ

فيه اشارة الى تقسيم المركب وبيان احواله وذكر ههنا ان المركب التام نافع في الموصل الى التصديق والمركب غير التام نافع في الموصل الى التصور والتصور مقدم على التصديق لتوقفه عليه فالمناسب للمصنف ان يقدم ما هو النافع في الموصل الى التصور على ما هو النافع في الموصل الى التصديق واجيب بان الامر كذالك لكن المصنف نظر الى امر آخر وهو كون مفهوم المركب التام وجوديا ومفهوم المركب الغير التام عدميا وهذا يقتضي تقديم المركب التام لان للوجود شرافته وعظمته وقال بعض الاجلة المسمى بمحمد فاروق وفيه ان المقصود تقسيم المركب على طبق ما مر في المفرد والتقسيم باعتبار الذات ولا شك ان ذات الموصل الى التصور مقدم على ذات الموصل الى التصديق واما التعريف فهو امر ضمني انتهى اقول وبالله التوفيق ان المقصود ههنا تقسيم المركب الى المركب التام وغير التام وتعريفهما وتعريف المركب التام وجودي فقدم على تعريف المركب الغير التام لانه عدمي وليس المقصود التقسيم فقط حتى يقدم المركب الغير التام على المركب التام

قال ان صح السكوت عليه اه فان قيل ان معنى صحة السكوت على الشيء ان لا يمتنع السكوت عليه فيلزم ان يكون زيد مثلا مركبا تاما لان السكوت عليه غير ممتنع كما هو الظاهر قلت ان المراد من صحة السكوت عليه عدم الافتقار في الافادة الى لفظ آخر وزيد مثلا ليس بهذا الوجه لانه مفتقر في الافادة الى لفظ آخر وهو قائم مثلا قال اي لفيد المخاطب فائدة تامة اه هذا تفسير لصحة السكوت قوله الاظهر اه لما اراد الشارح الجمع بين العبارتين وهما يصح السكوت ولفيد المخاطب فائدة تامة فالاظهر انه جعل قوله صحة السكوت تفسيرا لقوله الثاني وقال بكذا اما ان لفيد المخاطب اي يصح السكوت عليه ولا وجه الاظهريته ظاهر لانه على تقدير الشارح يرد الايراد وهو ان المعلوم من تعريف المركب التام انه يكون مفيدا للمخاطب فيلزم ان لا يكون قفل السماء فوقنا والارض تحتنا مركبا تاما لانه ليس بمفيد له لانه عالم به قبل اخبار المتكلم بهذا وانت خبير بان المراد من كونه مفيدا للمخاطب اعم من ان يكون مفيدا للفائدة الجديدة او القديمة وقفل هذه الاقوال وان لم تكن مفيدة له بالفائدة الجديدة لكنها مفيدة له للفائدة القديمة بخلاف ما اذا كان قوله صحة السكوت تفسيرا لافادة المخاطب فلا يرد على هذا التفسير لان المتبادر من الفائدة ابتداء هي الفائدة اعم من ان تكون قديمة او جديدة قوله هذا التفسير ايضا اي جواب سوال مقدر حاصله ان ذكر قوله ولا يكون مستتبعا غير صحيح لان المركب اذا صح السكوت عليه فليس شيء يكون المركب محتاجا اليه في الافادة فاجاب المحشي عنه بان هذا القول ايضا تفسير لقوله صحة السكوت لانه مبهم لانه يفهم منه في الظاهر ان المخاطب لا ينتظر بعده الى شيء اصلا مع ان الامر ليس كذالك فقوله كانه قال الخ جواب سوال

تقرر حاصله ان المخاطب بعد ذكر الفعل المتعدى وفاعله ينتظر الى ذكر مفعوله لاحتياجه اليه فى نفس مفهومه لا كاحتياج الفعل الى المفعول فيه والحال والتمييز ونحو ذلك فانه احتياج وجودي لا احتياج مفهومى فى اتمام المفهوم كما فى الفاعل فيلزم ان لا يكون كلاما تاما مع انه لا مرية فى كونه كلاما تاما وجملة فاجاب السيد وحاصل الجواب ان المراد من عدم الاحتياج وعدم انتظار المخاطب الى لفظ آخر احتياجه لا احتياج الى المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به والى المحكوم به عند ذكر المحكوم عليه ولا شك ان احتياج الفعل المتعدى الى المفعول الواحد او المفعولات ليس بهذه المثابة ولكن قلت هذا الجواب مما لا احصله حق التحصيل ولا اعلم به حق التفقه لوجوه اما اولا فلان هذه الارادة مخصص للتعريف بالكلام الجزى فان الحكم مخصوص بالنسبة التامة الجزئية ولا يحال على النسبة الانشائية الا ان يراد بها المسند والمسند اليه على طريق عموم المجاز كما مر فى بعض الكملة واما ثانيا فلان معرفة المسندية والمسند اليه او المحكومية عليه موقوفة على معرفة الاسناد او الحكم ومعرفة الاسناد والحكم موقوفة على معرفة معنى صحة السكوت المغرة بعدم انتظار المخاطب المغير بعدم الانتظار كما الانتظار الى المحكوم به او المحكوم عليه او المسند اليه او المسند به فيلزم على هذا التقدير الدور المضمر وبالجملة يلزم توقف معرفة الاسناد على نفسها لان هذا التعريف فى الحقيقة تعريف الاسناد فاذا اعتبر فيه الانتظار المضاهى للانتظار الى المحكوم عليه وبه تعينا ومعرفة كون الشئ محكوما عليه وبه ومسندا اليه وبه موقوفة على معرفة الاسناد كما لا يخفى على من القى ذا سمع شهيد فلزم الدور الا ان يقال ان هذا التعريف تعريف لفظى لان النسبة التامة كل احد يعلم بوجدانه فهذا مجرد تمييز لها من المعانى الاخر ولا توقف فى اللفظى لعدم مجهولية المعرف فيه ويرد عليه انه اذا كان المراد بالافتقار افتقار المسند اليه الى المسند وبالعكس يلزم ان لا يكون الجملة الواقعة خبرا مثل زيد ابوه قائم مركبا تاما لانها مفتقرة افتقار المسند اليه الى المسند كما هو الظاهر الا ان يقال انها وان كانت مفتقرة بذلك الافتقار فى الحال لكنها ليست بمفتقرة بذلك الافتقار فى الاصل كما لا يخفى والمراد من عدم الافتقار اعم من ان يكون فى الحال او فى الاصل والله اعلم قوله

٥٧ يعنى اذا جرد النظر الى غرض المخبر العلام من هذه العبارة دفع ايراد وهو ان اخبار الله ورسوله اخبار اتفاقا مع انها لا تحتمل الكذب قطعا فكيف يصدق عليه ما يستفاد من عبارة الشارح ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب وقد يقرر الايراد بان الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع اولا فالكلام الاول لم يحتمل الكذب والكلام الثانى لم يحتمل الصدق فلا خبر هو داخل فى هذا الحد وبيان الدفع ان المراد

من احتمال الصدق والكذب احتمالها لحسب نفس مفهومه وهو ثبوت شئ لشئ ولغيره اى مع قطع النظر عن خصوصية المتكلم وخصوصية الواقع ولاشك ان اخبار الله واخبار رسوله لحسب مجرد مفهومهما اى مع قطع النظر عن انها اخبار الله واخبار رسوله محتملة للصدق والكذب وكذا كل خبر لحسب نفس مفهومه اى مع قطع النظر عن الواقع محتمل للصدق والكذب فلا محذور اصلا ٥٨ قوله وكذا الايراد الخ حاصل دفع ايرادين وهو ان الكل اعظم من الجزء وكذا الواحد نصف الاثنين او الاثنين ضعف الواحد كلها اخبار مع ان تعريف الخبر لا يصدق عليه لانها لحسب نفس مفهومها اى مع قطع النظر عن خصوصية المتكلم وخصوصية الواقع لا تحتمل الكذب وكذا قولهم الواحد نصف الاثنين او الاثنين ضعف الواحد لحسب نفس مفهومه مع قطع النظر عن تينك الخصوصيتين لا تحتمل الصدق كما هو الظاهر فاجاب عنه حاصل الجواب ان المراد من احتمال الصدق والكذب من حيث انه خبر اى مع قطع النظر عن خصوصية كونه خبرا لفلان وخصوصية كونه منظورا الى الواقع ولاشك ان الاشتمال الاولى وان لم تحتمل الكذب بالنظر الى خصوصية طرفيه لكنه محتمل له بالنظر الى كونه خبرا والا لكم تحتمل زيد قائم ايضا لوجود الجزئية فيه والمثال الاخير منها وان لم تحتمل الصدق بالنظر الى خصوصية طرفيه لكنه محتمل له بالنظر الى كونه خبرا للعلة المذكورة فان قيل ان تعريف الخبر بما تحتمل الصدق والكذب لا يصدق على فرد من افراد المحدود لان الواو انما وضعت للجمع فيستفاد منه الجمع بين الصدق والكذب في الخبر ولا خبر يجتمع فيه الصدق والكذب والا فيلزم اجتماع النقيضين لان الصدق والكذب نقيضان قلت ان المراد من احتمال الصدق والكذب احتمالهما على سبيل البدلية لا على سبيل الاجتماع لان الواو موضوعة للجمع وهو اعم من ان يكون على سبيل الاجتماع او على سبيل البدلية ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من احتمال الصدق والكذب امكان اتصاف الخبر بهما لا اتصافه بهما بالفعل فلا يلزم اجتماع النقيضين ورد بما يرد عليه ان امكان اتصاف الخبر بهما اما امكان اتصافه بهما على سبيل البدلية او على سبيل الاجتماع وعلى التقديرين لا فائدة في اخذ الامكان اما على الاول فلان الاتصاف على سبيل البدلية امكان بالفعل فهو ايضا غير صحيح واما على الثاني فلان الاتصاف على سبيل الاجتماع محال والامكان المحال محال فكيف يفيد الا ان يقال ان المراد بالامكان الامكان التقديري الذي في مقدم الشرطية قوله وحينئذ اى حين اذ ثبت ان الخبر بمجرد مفهومه التعبيري من غير خصوصية المتكلم وخصوصية المخاطبين محتمل للصدق والكذب فقد ثبت ان الاخبار تمامها محتمل لهما من غير اشكال

لانها سواسية في نفس مفهومها قوله وبنها سوال مشهور الخ حاصله ان الصدق عبارة عن مطابقة الخبر الواقع والكذب عدم مطابقته للواقع فلو اخذ الصدق في تعريفه لكان هذا اخذ الخبر في تعريفه وهذا الدور قوله والجواب الخ حاصله سلمنا ان الصدق معتبر في تعريف الخبر لكن الصدق قد يفسر بمطابقة الخبر الواقع وقد يفسر بمطابقة الحكم سواء كان ايجابا او سلبا للواقع ايضا والكذب بعدم مطابقته للواقع والصدق المعتبر في تعريفه على المعنى الاخير وهو غير مستلزم للدور فانقيل ان الحكم عبارة عن الوقوع واللاوقوع والواقع ايضا عبارة عنهما فيلزم مطابقة الشئ لنفسه قلت ان المراد من الحكم الوقوع واللاوقوع المدركان والواقع عبارة عن الوقوع واللاوقوع النفس الامري فلا يلزم المحذور ويمكن ان يقال في الجواب ايضا بان الحكم عبارة عن الايقاع والانتزاع والواقع عبارة عن الوقوع واللاوقوع فلا يلزم مطابقة الشئ لنفسه قال فان دل على طلب العلم دلالة "دلالية" اى وضعية الخ غرض الشارح من هذه العبارة تقسيم الانشاء الى اقسامه اى ان لم يحتمل المركب اتمام الصدق والكذب فلا يخلوا اما ان يدل على طلب الفعل او على كفه فعلى الاول هو الامر وعلى الثاني النهي قال فان دلالته "وضعية" اه دفع ايراد مقدر تقريره ان الدائر على الالسن ان قولهم اطلب منك الفعل وكتب عليكم الصيام دال على طلب الفعل وليس بامر عندهم اما كون اطلب منك الفعل فظاهر واما كتب عليكم الصيام فلان معنى كتب وجب فيكون اخبارا عن ايجاب الصوم الذي هو عبارة عن طلب الفعل فاجاب عنه بحاصل ان هذين المثالين وان دل على طلب الفعل لكنهما ليسا بموضوعين لبل انما وضعا للاخبار عنه وقيل ان دلالة الامر على طلب الفعل تضمنية لان الطلب مدلول هيئة الفعل فكيف يؤخذ الوضعية في تعريف الامر لان المتبادر من الدلالة الدلالة الوضعية وهي ما يكون المدلول موضوعا له والطلب ليس بموضوع له للامر وربما يجاب بان الطلب وان كان مدلول الهيئة لكن لطلب الفعل مدلول للهيئة والجوهر كليهما فهو تمام الموضوع له كما صرح به مولانا عبد الحكيم في حاشيته وتعلك دريت من هذا دفع ما قاله بعض الافاضل المسمى بايمان جلال في قوله وفيه نظر فان التمني والترجي مثلا يدلان على طلب الفعل دلالة "وضعية" فان دلالتهما التزامية و هي من اقسام الوضعية انتهى - لان الالتزامية من اقسام الوضعية بمعنى ما يكون بواسطة الوضع كما سبق لا بمعنى ما يكون بواسطة الوضع له والمراد بها هنا كذلك لاذاك قوله اعترض عليه اه حاصل الاعتراض ان مثل اطلب منك الفعل مركب تام يحتمل الصدق والكذب فيكون خارجا عن القسم الذي هو المركب

اما قيد الدلالة بالوضعية

ان هذا القيد للاخراج ليت زيدا يقوم وهل الحرف بعد ذلك الخ وهذا الاخراج لا يحصل بهذا القيد لان معنى الدلالة العينية الدلالة بالعينية دلالة ذي العين على طلب الفعل بالعينية كما هو الظاهر وبيان الفرق ان المراد من الدلالة العينية غير الدلالة الوضعية ودلالة ذي العين على طلب الفعل ليست دلالة بالوضع لان وضعها للتمني والترجي في الاول والتمني في الثاني وهو غيرهما لان الطلب المتمنى والمترجى يكون مطلوبا

قيل اه حاشية بديع الميزان

الغير المحتمل للصدق والكذب فاذا كان خارجا عن الاول الوبلة فكيف يخرج ببتعيد الدلالة بالوضعية

قوله ويمكن ان يجاب عنه الخ حاصل الجواب ان المراد هو الاحتراز عن مثل ذالك المركب اذا استعمل في الطلب

الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلا في المجاز لا يقال اذا كان داخلا في الانشاء ويكون

خارجا عن الامر ومن باقي اقسام الانشاء فيحتمل حصر الانشاء في اقسامه لان دلالته على المعنى الانشائي مجازي

وما ليس اندراجه في الاقسام هو الذي يكون دلالته على المعنى الانشائي بطريق الحقيقة لا مطلقا

قال لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه الخ غرض الشارح الجارح من هذه العبارة دفع ايراد مقدر

حاصله ان الاستفهام والنهي خارجان عن التسمية ولا يصح ان يجعلا تحت التنبيه لان التنبيه عبارة عما

يورد لبعد المطلوب البديهي في صورة الدليل والاستفهام والنهي ليسا كذالك كما هو الظاهر فاجاب عنه

وحاصل الجواب ان الامر كذالك لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه لان المراد من التنبيه

الاعلام على مافي الضمير فقط ولا شك ان الاستفهام ايضا اعلام على مافي ضمير المتكلم من طلب الفهم الذي ليس

بفعل والنهي ادرج تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لاعدام الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا

قوله قيل عليه الخ حاصل الاعتراض ان الاستفهام اذا كان بمعنى طلب الفهم كان دالا على طلب الفعل

دلالة وضعية لان الفهم فعل فكيف يصح اندراجه تحت التنبيه الذي لا يدل على طلب الفعل دلالة

وضعية واجيب عنه بانا لا نسلم ان الاستفهام دال على طلب الفعل لانه يدل على طلب الفهم وهو ادراك

وعلم والعلم اما من مقولة الكيف او الاضافة او الانفعال ولكنه فيه ضعف بان العلم كما هو عبارة

عن احد المقولات المذكورة كذالك عبارة عن مقولة الفعل عند البعض فالظان الاستفهام دالا

على طلب الفهم الذي من مقولة الفعل فاي شناعة فيه الا ان يقال بان هذا مبني على خلاف مذهب

المنصور فلا يعبأ به لا يقال ان الفهم اذا لم يكن فعلا يلزم ان لا يكون قوله افهم مع الاستعلاء امرا

لانه قسم من الدال على طلب الفعل دلالة وضعية لانا نقول ان المراد بالفعل في الدال على

طلب الفعل المأخوذ منه والفهم دال على طلب المأخوذ منه كما هو الظاهر فهو مع الاستعلاء امر لا محالة

قوله وتامل الخ يقول اه حاصله سلمنا ان الفهم وان لم يكن فعلا في الحقيقة لانه ادراك وهو اما كيف

اذا كان عبارة عن الصورة الحاصلة واما من مقولة الاضافة اذا عبر عنه بالحصول واما انفعال

اذا كان عبارة عن قبول النفس لتلك الصورة ولكنه يجوز في اصطلاح اهل اللغة من الافعال التي

تصدر عن القلب والالفاظ انما تحمل عند الاطلاق على معانيها المتبادرة عن اللفظ لحسب اللغة

فيصدق على الاستفهام انه دال على طلب الفعل دلالة وضعية لكنه فيه اشكال بان المتبادر من الالفاظ هي المعاني اللغوية اذا لم تستعملها اهل الاصطلاح والالفاظ المتبادر عندهم هي المعاني المصطلحة فقط فالفهم والتفهيم بحسب اللغة فعل من افعال القلوب لكن العرف قد خصص الفعل بفعل الجوارح وهو ليس كذلك فصح اندراجه في التفهيم قوله وايضا آه هذا اعتراض ثان حاصله ان المقصد من الاستفهام انما هو تفهيم المخاطب للمتكلم مضمون الجملة ولا شك ان التفهيم فعل فالاستفهام كان دالا على طلب الفعل فاندرج تحت التنبيه غير ملائم قوله فالتفت الخ فيه اشارة الى الجواب بان الالفاظ انما تحمل عند الاطلاق على المعنى المتبادر كما ثبت في موضعه والمتبادر من الفعل عند الاطلاق هو فعل الجوارح والتفهيم فعل من افعال القلب قوله قلت آه هذا جواب عن الجواب المذكور بانه اذا كان التفهيم فعلا من افعال القلب وليس بفعل من افعال الجوارح فيلزم منه ان لا يكون مثل فهمني وعلمني امرا مع ان الامر ليس كذلك والجواب عنه بان المراد من الفعل في تعريف الامر هو الفعل المأخوذ منه وفهمني وعلمني واشباهه ذلك يدل على طلب الفعل المأخوذ منه فلذا صح كونها اوامر بلا اشتباه والله اعلم قوله وقد يقال آه حاصله ان سلم ان المصنف لم يعتبر المناسبة اللغوية بين الاستفهام والتنبيه بل اعتبرهما لان الاستفهام تنبيه على استعلام ما في ضمير المتكلم فالمناسبة موجودة بينهما - قوله ويرد الخ جواب عن هذا المذكور بان المقصود بالذات والمطلوب الاصلي في الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب او تفهيم المخاطب على مضمون جملة اياه على اختلاف الرأيين لا التنبيه على ما في ضميره فاذا اعتبر المقصود الاصلي لم تكن المناسبة مرعية بينهما والكانت موجودة بينهما بالنسبة الى المقصود بالعرض وبين المقصودين تفاوت بين قال والنهي تحت الامر على ان الترك الخ غرض المصنف من هذه العبارة اما توجيه اندراج النهي تحت الامر بانهما موضوعة للترك والترك كف النفس عن الفعل والكف فعل اختياري يقدر عليه العبد فلذا ادرجها في الامر واما تحقيق المقام بان في النهي مذهبين الاول مذهب جمهور المتكلمين وهو ان النهي موضوع لترك الفعل والترك ليس عبارة عن عدم الفعل لانه مستمر من الازل الى الابد وكل امر ازلي لا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله لان ما يتعلق به القدرة كان حادثا ولانه حاصل قبل حصوله فيلزم تحصيل الحاصل بل هو عبارة عن كف النفس عن الفعل والكف فعل يصدر عنه بالاختيار فحينئذ يشترك الامر في طلب الفعل والثاني مذهب بعض المتكلمين وهو ان المقصود بالنهي هو عدم الفعل وهو والكان ازليا لكنه مقدور للعبد باعتبار استمراره في الزمان المستقبل اذ جاز له

ان الفعل غير دال الاستمرار فی عدمه وجازله ایضاً ان الفعل لیستمر والماکان مذهب جمهور المتکلمین مختاراً عنده
فلذا فسره قال لوارد نا الخ الغرض من هذه العبارة اندراج الاستفهام والتهی فی القسمة ابتداءً بناءً علی ان
الانشاء اما ان لایدل علی الطلب مطلقاً بالوضع سواء کان المطلوب به الفعل او الترک او غیر ذالک او یدل
فعلی الاول التنبیه وعلی الثانی اما المطلوب هو الفهم او التفهیم علی اختلاف القولین او غیرهما فالثلاثة الاول
فهو الاستفهام والثلاثة الثانی فاما ان یکون المطلوب الفعل او ترکه ای عدم الفعل مع الاستعلاء واما یکون
بغیره فعلی الاول الامر والنهی وعلی الثانی هو الالتماس اثنان بین المتکلم والمخاطب لتساوٍ بحسب
الرتبة وسوال الثلاثة المتکلم اودون رتبة من المخاطب حقیقة کان او حکماً فعلی هذا التقدیر لایخرج شیء من
الاقسام عن الانشاء والضرورة فی ادخال الاستفهام والتهی فیه الی ارتکاب بعید کما فعل سابقاً قال
المعانی هی الصور الذهنیة الخ غرض الشارح العلام من تفسیر المعانی بالصور الذهنیة اشارة الی ان المعانی اذا
ذکرت فی مقابلة الالفاظ کما وقع من المصنف فی هذا المقام حیث قال الفصل الاول فی الالفاظ والفصل الثانی
فی المعانی یکون المراد بها الصور الذهنیة واضافة الصور الی الذهن من قبیل اضافة المظروف الی
الظرف والصور الحاصلة فی الذهن اعم من الحصول بالذات اوبالعرض فیشمل العلم والمعلوم علی السواء
وانثلاثة الحصول فی العلم بالذات وفی المعلوم بالعرض قوله المعنی اما مفعل اة جواب سوال مقدر
حاصله انه لم خرج عن تعریف المعنی ما یفهم من اللفظ الدال بالدلالة الطبعی او العقلی مع انه معنی
اثلاثاً فاجاب عنه وحاصل الجواب ان المعنی اما صیغة ظرف من عنی یعنی بمعنی القصد والارادة فاطلاق
الظرف علی ما یفهم من اللفظ علی سبیل التشبیه واما صیغة مفعول مخفف من معنی - کرمی وعلی کلا التقدیرین
ان المعنی کما لایطلق بحسب المعنی اللغوی الا علی ما یفهم من اللفظ الدال بالوضع کذالک لایطلق
بحسب المعنی الاصطلاحی الا علی ما یفهم من اللفظ الدال بالوضع ولاشک ان المفهوم بالدلالة
الطبعی والعقلی لایسمی المتکلم فاهم معنی لانهما غیر معتبرین فی العلوم فلاضیر فی خروجه عن تعریفه
قوله قد یکتفی اة فیه اشارة الی تصحیح ماقیل ان المعلوم من اللفظ بالدلالة الطبعی والعقلی
یسمی معنی لان القصد والاتیان معتبراً فی مفهومه الاصطلاحی واللغوی لکنه قد یکتفی فی اطلاق
المعنی علی ماهو المقصود من اللفظ سواء کان بالفعل او بالقوة فماوجه ترجیح الاول حیث قال
من حیث وضع بازائها اللفظ فاجاب بان الوجه الاول مناسب للمقام لان المعنی انما یتصف بالافراد
والترکیب باعتباره بالفعل وعلی الوجه الثانی انما یتصف بصلاحیتها لابالفعل قال کان عبر عنهما الخ
قال من حیث انها مادة فاقول ذکر الوضع ههنا وترک القصد مع ان مدلول المعنی قد فیه جنبة باعتبار الوضع وباعتبار
ذکر القصد فلدلالة لفظ المعنی علیه یکون معتبراً فی مفهومه وقیل معناه ای لاجل کون الوضع سببا للقصد اة قوله قد یکتفی اة

فی هذا الاطلاق الوضع کما لایلزم القصد وان المراد بالصلاحیة اعم من القوة والبعیدة اة والمناسب اة

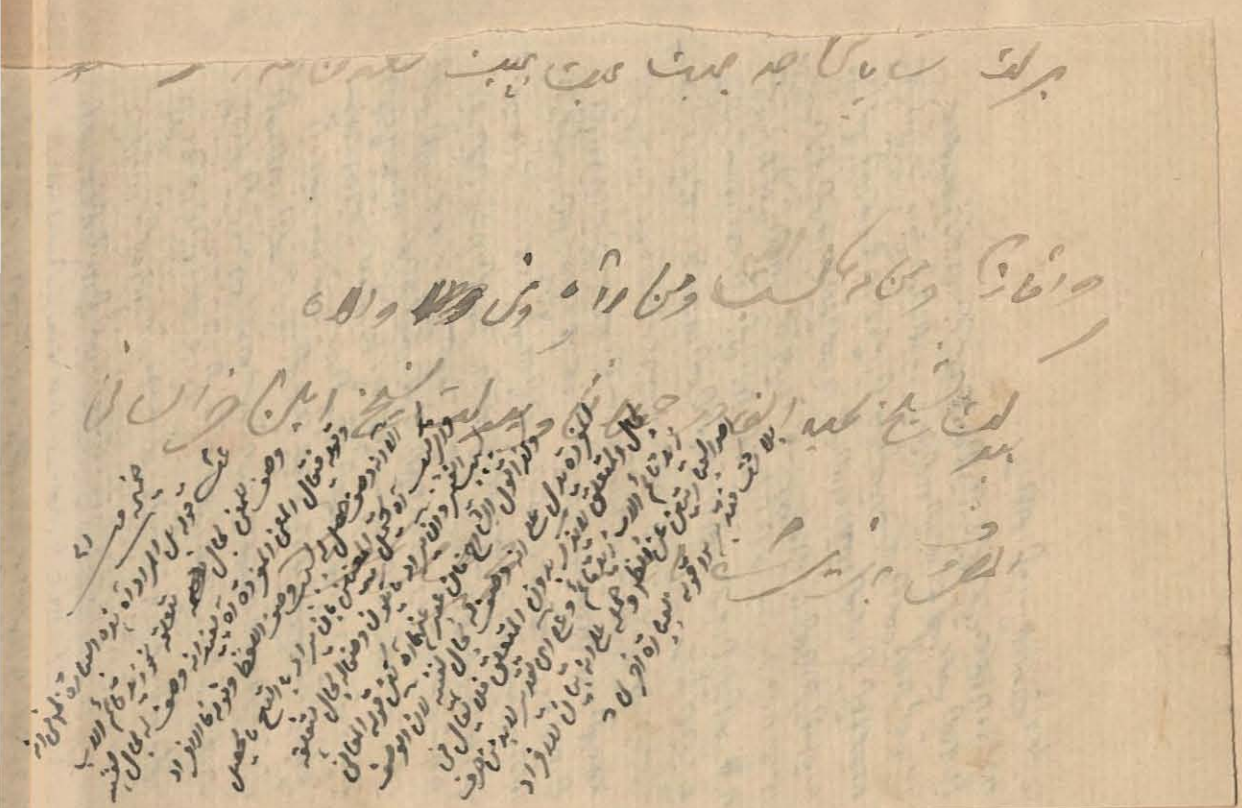

فيه اشارة الى دفع ايراد مقدر حاصله ان الافراد والتركيب صفتان للفظ لا للمعنى فكيف يصح قوله فصل في المعاني المفردة فاجاب المحشي عنه بان الافراد والتركيب وان كانا صفتين للفظ بالذات لكن المعاني ايضاً تتصف بهما بالعرض كما ان الكلية والجزئية صفتان للمعنى بالذات وللالفاظ بالعرض وبان المعنى اللفظ معتبره لفظاً مفرداً فهو المعنى المفرد والا فهو المعنى المركب واشار الى هذا بقوله ليس المراد الخ وتفصيله ان المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظ الدال عليه مفرداً ومن المركب ما يكون لفظ الدال عليه مركباً وليس المراد منه ما يكون جزء لفظه دليلاً محضاً اى لا جزء له ومن المركب ما يكون له جزء واطلاق المفرد على ما لا جزء له شائع لان اتصاف المعنى بالافراد والتركيب بواسطة اتصاف الدال عليه سابقاً وكما كان الكلام في الفصل الثاني منحصراً في المعاني المفردة دون المركبة لمقابلة الفصل الاول وهو مخصوص بالالفاظ المفردة فلذا خص العنوان هنا بالافراد قوله وبعبارة اخرى الخ غرضه توضيح المقام بحيث ينحل به المرام بانه يجوز ان يقال ان المركب ما يكون جزؤه مستفاداً من جزء لفظ الدال عليه ولا شك ان حصول جزء المعنى عن جزء لفظ فرع دلالة جزء اللفظ على جزء معناه فحاصل هذا الوجه والوجه الاول واحد الا ان في الاول تصريح بالمقصود ابتداءً وفي الثاني تصريح بما علم التزاماً او تضمناً والمعنى المفرد ما لا يكون جزء معناه مستفاداً عن جزء لفظ وهو على الخفاء اذ لا يكون هناك جزء اصلاً لا للمعنى ولا للفظ الدال عليه او يكون لاحدهما جزء دون الآخر او يكون لهما جزء لكن لا يقصد جزء المعنى عن جزء لفظ ولا شك قال كل مفهوم الخ فيه اشارة الى ان المعنى والمفهوم متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار بان الصورة الحاصلة في العقل اذا قصدت عن اللفظ فيقال لها معنى واذا لوحظت بحيثية الحصول في العقل فيقال لها المفهوم فصار موصوفية احدهما بالكلية والجزئية موصوفية الآخر بهما بعينهما فلا يقبل لما قال المصنف في صدر البحث فصل في المعاني المفردة فالمناسب له ان يقول وكل معنى اما كلي واما جزئي فما وجه ايراد المفهوم مقام المعنى قلت ان المقصود هنا بيان الكلية والجزئية وهما صفتان للمفهوم اولاً وبالذات على عكس الافراد والتركيب فلذا قال كل مفهوم الخ قال وهو انما حصل في العقل الخ فيه اشارة الى ان تقسيم الشئ موقوف على تعريفه فلذا صرح به ليتضح التقسيم في المفهوم ولما كان هذا التعريف شائعاً ذائعاً عند الكل فان تركه وكتفى بالشهرة كان اولى واخصر فان قيل ان بعض الكليات مجهولة لنا وغير حاصلة في عقولنا فلا تكون كلياً على هذا التقدير لانه قسم من المفهوم قيل في الجواب ان ذلك البعض وان لم يحصل لنا بالفعل لكن من شأنه ان يحصل لنا لانه على تقدير التوجه وحصول

ثم اعلم انهم اختلفوا في ان المقسم للكلي والجزئي المفهوم مطلقاً اى سواء كان مفرداً او مركباً او المفهوم المفرد كما ينطق به عبارات اكثر المحققين والحق ما حققه في المطول حيث فصل فيها اجمال الاطلاق على كلا التقديرين لانه ان نظر الى صدر الفصل فيقيد المفهوم بكونه مفرداً فيطابق كلامه على القول الثاني وان نظر الى ظاهر قوله كل مفهوم فينطبق على القول الاول حيث لم يقيد المفهوم بالمفرد اه

وجهه لما يكون حاصلاً لنا الحالة ولكن زيّفه البعض بان التحقيق ان الكلية والجزئية لا تعرضان للطبيعة قبل تصورها اللهم الا ان يقال في التنفي عنه ان من التصور لو كان بالفعل فلعل هذا يكون ممنوعاً وان اريد به التصور اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فمسلم لا مجال للانكاره فان قيل ان مصداق المفهوم جزئي فتقسيمه الى الكلي والجزئي تقسيم الشيء الى بعض نفسه وهو باطل فاجاب عنه الفاضل المولى محمد صادق من ان تقسيم المفهوم باعتبار نفسه اي من حيث هو هو لا باعتبار حصوله فما قيل ان تقسيم المفهوم الى الكلي والجزئي تقسيم الشيء الى نفسه وهو الكلي والى غيره وهو الجزئي وانما كان غير المفهوم لانه لا يحصل في العقل والمفهوم انما هو عبارة عما يحصل في العقل قلت ان المراد من الحصول المعتبر في المفهوم اعم من ان يكون بالذات او بالعرض والجزئي وان لم يكن من قبيل الحاصل في العقل بالذات لكنه يحصل فيه بواسطة الآلة والحواس فلا يلزم المحذور قوله ملخص الكلام الخ غرض المحشي من هذه العبارة توضيح المقام بحيث لا يرى فيه عوجاً وبياناً ان كل ما يحصل في العقل سواء كان بالفعل او بالقوة وسواء كان بالذات او بالعرض فهو بحسب وجوده فيه لا يخلوا اما ان يمتنع فرض صدقه على كثيرين او لا فالمكان الاول فهو الجزئي والمكان الثاني فهو الكلي قوله لما كان ظاهراً الخ غرض المحشي من هذه العبارة ان قول الشارح من حيث انه متصور الخ دفع ايراد حاصله ان قوله ان منع نفس تصوره يدل على ان المانع من الشركة نفس الصورة الحاصلة للمفهوم لان التصور عبارة عن الصورة الحاصلة والامر ليس كذلك اذ المانع من الحمل على كثيرين هو المفهوم لا صورته الحاصلة كيف لا ولو كان كذلك كان اللازم ان يكون الصورة الحاصلة للمفهوم جزئياً لا المفهوم وهذا خرق للاجماع فاجاب الشارح عنه وتنبيه على ان اسناد ذلك القول من قبيل اسناد الشيء الى شرطه فالمراد كل مفهوم ان منع من حيث ان متصور المفهوم قال المانع من الشركة انه اعترض في هذا المقام من ان الالف واللام في لفظ الشركة يكون عوضاً عن المضاف اليه الذي هو المفهوم فيكون مآل تعريف الجزئي الى ان المفهوم الذي يمنع من حيث تصوره من وقوع الشركة ذلك المفهوم فيلزم ان لا يكون زيداً مثلاً اذا تصوره الطائفة من الناس جزئياً لانه ليس بمانع من حيث التصور عن وقوع الشركة بين الصورة الحاصلة في اذهان تلك الطائفة فدفعه بقوله اي بين كثيرين الخ وحاصل الجواب ان الالف واللام عوض عن المضاف اليه الذي هو الكثير فيكون مآل التعريف الى ان الجزئي هو المفهوم الذي يمنع من حيث تصوره من وقوع الشركة بين كثيرين وبالجملة انه لا يكون مشتركاً فيه وزيد في ذلك الوقت مشترك بين تلك الصور وتلك الصور

الشركة

مشتركة فيه فلا يكون زيد مشتركا فيه فكان جزئيا. اقول وبالله التوفيق لعل وجه هذا ان المشترك فيه محمول وزيد ليس بمحمول على تلك الصور بل تلك الصور محمولة عليه وان ذلك التقرير للاعتراض لا يساعده قول الشارح فيه لان ضمير راجع الى المفهوم فلو كان الالف واللام عوضا عن المضاف اليه الذي هو المفهوم للزم مشتركة الشئ في نفسه وهذا كما ترى فالاصوب ان يقال في تقرير الاعتراض ان الالف واللام يكون عوضا عن المضاف اليه الذي هو شئ من الاشياء اعم من ان يكون افرادا او اجزاء فيلزم ان لا يكون زيد جزئيا لانه لا يمنع الشركة بين الاجزاء وان يمنع الشركة في الافراد وحاصل الدفع ان الالف واللام عوض عن المضاف اليه الذي هو الكثير وهو لا يستعمل الا في الافراد لانه جمع العقلاء كما لا يخفى والعقلاء لا يتحققون في الاجزاء بخلاف الافراد فيكون مآل التعريف الى ان الجزئي هو المفهوم الذي يكون مانعا من حيث تصوره عن الشركة بين الافراد فيه يعني لا يكون له افراد وزيد من هذا القبيل فيكون جزئيا لا محالة قوله مشتملا هذا آه غرضه بيان سهوهم في تعريف الكلي والجزئي بان القوم كما يتصف المعاني بالكلية والجزئية كذلك اتصفوا اللفظ بالكلي والجزئي وادخلوا فيها بالعرض وعرفوا اللفظ الجزئي بانه يمتنع نفس تصور معناه عن وقوع الشركة فيه والكلي بالخلاف فقابلوا المعنى عليه وقالوا ان المعنى الجزئي ما يكون نفس تصور معناه مانعا عن الشركة والمعنى الكلي بالعكس فلزم ان يكون كل من سهوهم في هذا القياس سهوا ظاهرا لانه على هذا يلزم للمعنى معنى وهو غير صحيح اما وجه الاستلزام فلان التصور عبارة عن حصول صورة الشئ في العقل فكان تقدير العبارة ان كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصور حصول صورة المفهوم في العقل من وقوع الشركة فيه وهذا ليستلزم ان يكون للمفهوم مفهوم لان معنى حصول الصورة في العقل هو الصورة الحاصلة والصورة الحاصلة في العقل مفهوم لان المفهوم عبارة عما حصل في العقل ويمكن ان يعتذر عن جانبهم بان التصور اذا اضيف الى المفهوم او الى المعنى او ما يرادفهما كان معناه حصول المعنى للعقل لا حصول صورته وههنا قد اضيف الى المعنى فيكون معنى تصور المعنى حصول المعنى للعقل لا صورته فلا يلزم حينئذ ان يكون للمعنى معنى وما تقرر ان التصور عبارة عن حصول صورة الشئ في العقل ليس بمطلق بل اذا اضيف الى غير نحو هذا المفهوم قوله يريد انه الخ غرض المحشي من هذه العبارة ان قول الشارح انما قيدنا الخ دفع ايراد مقدر تقريره انه لم اشترط منع المفهوم عن وقوع الشركة بين الكثير وعدم منعه لشرط مشتمل على امرين وهو نفس تصور المعنى والامران فيه النفس والتصور ولم يجعل المنع وعدمه غير مشروط به بان يقال كل مفهوم فهو جزئي ان منع عن وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع آه ولا بان يقال فهو جزئي ان منع تصوره آه وكلي ان

ان لم يمنع او بيان الدفع ان لذكر النفس فائدة وللتصور الغير فائدة وذكر احدهما غير مغن عن الآخر فالتقييد بهما واجب فلذا اشتهر طارد المفهوم عن وقوع الشركة فيه وعدم منعه من ذلك الوقوع بذلك الشرط المشتمل على قيد النفس والتصور كليهما واما فائدة النفس فهو قطع النظر عن البرهان بل عن ملاحظته الامر الآخر مطلقاً واما فائدة التصور فهو قطع النظر عن الخارج لان التصور حصول صورة الشيء في العقل واما عدم اغناء النفس عن التصور فلانه لو اعتبرت النفس في التعريفين ولم يعتبر التصور فيهما للزم يمنع تعريف الجزئي عن دخول الغير كالاشتي مثلاً لانه يصدق عليه ان تصوره مانع عن وقوع الشركة فيه وان لم يكن مانعاً عن وقوع الشركة بين كثيرين في الذهن لكنه مانع عن ذلك الوقوع في الخارج وبعد زيادة قيد التصور لا يصدق التعريف عليه لانه حينئذٍ يكون المعتبر منع نفس تصور المفهوم عن ذلك الوقوع في الذهن وذا ليس بمتحقق فيه واما عدم اغناء التصور فلانه لو اعتبر التصور فقط دون النفس في التعريفين للزم يمنع تعريف الجزئي عن دخول الغير كالواجب مثلاً ولزم شمول تعريف الكلي لافراده لانه يخرج الواجب مثلاً لانه يصدق عليه ان تصوره مانع عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه لان تصوره وان لم يكن مانعاً من ذلك الوقوع مع قطع النظر عن البرهان لكن تصوره مانع عن ذلك الوقوع بالنظر الى البرهان وبعد زيادة النفس لا يصدق تعريف الجزئي عليه لانه حينئذٍ يكون المعتبر منع تصور المفهوم مع قطع النظر عن البرهان وذا ليس بمتحقق فيه والا للزم لم ينتقر في اثبات التوحيد الى البرهان ولزم يشتغل العقلاء على براهين التوحيد واللازم محال فلا يكون تعريف الجزئي مانعاً وتعريف الكلي جامعاً واما وجوب التقييد بهما فلانه لم يتقيد التعريفان بهما بان لا يكون شيء فيما ذكرا فلانه على هذا لا يكون تعريف الجزئي مانعاً عن دخول الغير لانه يدخل فيه الواجب والاشتي مثلاً ولا يكون تعريف الكلي جامعاً لانه يخرج عنه الواجب مثلاً كما يظهر لمن له سهم شهيد قوله وكما الكليات الوضعية الخ هي التي لا يمكن صدقها على شيء من الاشياء في نفس الامر بل تصدق على سبيل الفرض والتخمين والمراد من صدقه على كثيرين حمله عليها حملاً متعارفاً ايجابياً او سلبياً على سبيل الاجتماع قوله كما الاشتي الخ فان كلما يفرض في الخارج فهو شيء فيه وكذا كلما يفرض في الذهن فهو شيء فيه فلا يصدق على شيء في نفس الامر انه لا شيء بل يصدق عليه انه شيء وكذا اللاممكن بالامكان العام لمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين اي الوجود والعدم اذ كل مفهوم ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه على شيء والا للزم اجتماع النقيضين وكذا اللاموجود وانما سميت هذه المفهومات كليات اذ لا يمنع العقل بمجرد تصوره مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء من فرض اشتراكها ومن ثم قيل ان الكليات الوضعية ~~صادقة في الكلي~~ بالنسبة

٦٢

الى الممكنات

الى الحقائق المتأصلة كليات وآلى هذا اشار المحشى بقوله لكن هذه الكليات الفرضية الخ ويمكن ان يعارض
ح من قال ان الكليات الفرضية داخلة فى الكلى باعتبار ان معنى الشركة بين كثيرين انه يمكن للعقل
ان يفرضه صادقاً على كثيرين وبيان المعارضة ان التصور معتبر فى تعريف الكلى لانه معرف بما لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه والتصور عبارة عن حصول صورة الشئ فى العقل فلا يكون ما
اضيف اليها التصور الا اشياء فلو كانت الكليات الفرضية داخلة فى الكلى لكانت اشياء والازم
باطل فالملزوم مثله اما بيان الملازمة فلانه على هذا لا يكون تصورها مانعة عن وقوع الشركة فيها
وتكون تلك الكليات ما اضيف اليها التصور فتكون اشياء لا محالة كما هو الظاهر على من له فكر سليم و
طبع مستقيم واما البطلان اللازم فلان اللاشئ الذى هو من جملتها لاشئ البتة فلا يمكن ان يثبت الشئ اللاشئ
نفسه امر ضرورى فكيف يكون شيئا والا فيلزم اجتماع النقيضين وهو باطل ويمكن ان يجاب عنها
بانا نسلم ان ما اضيف اليه التصور لا يكون الا اشياء لكن هذا الشئ بالمعنى اللغوى الشامل للموجود
والمعدوم وهو العلم ويخبر عنه لا بالمعنى الاصطلاحى وهو الموجود فقط فالازم على تقدير كون الكليات
الفرضية كونها اشياء بمعنى ما يعلم وما يخبر عنها ولا استحالة فى هذا لان هذا لا يستلزم اجتماع النقيضين
اقول فى دفعه بتوفيق الله ان كون اللاشئ شيئا ليس باجتماع النقيضين لانه عبارة عن اجتماعها
فى امر ثالث وذلك التصاف احد النقيضين على الآخر ولا استحالة فى هذا بل هذا فى الحقيقة
من المفهومات الامور الازم كما ان اللامفهوم قوله ولما اعتبر القوم الخ جواب سؤال تقدير حاصله لم اعتبر القوم
فى تقسيم المفهوم الى الكلى والجزئى حال المفهومات فى العقل حيث قال ان المفهوم اذا حصل فى العقل
فهو من حيث ان حاصل فى العقل مع قطع النظر عن التوابع الخارجية والدلائل التطبيقية الاخر
الخالى مانعاً عن وقوع الشركة بين كثيرين فهو الجزئى كزيد مثلاً وهذا الانسان وان لم يكن مانعاً فهو
الكلى حتى ادرجوا مفهوم الواجب تعالى والكليات الفرضية فى الكلى مع ان مفهوم الواجب الوجود صادق
على فرد واحد فى نفس الامر فقط ولا يصدق على الافراد قطعاً لان مفهومه اذا قطع النظر عن الدلائل
التطبيقية لا يأبى عن صدقه على افراد وكذا اذا حصل مفهوم اللاشئ مثلاً مع قطع النظر عن شمول
نقائضها للكل شئ فهو لا يأبى عن الاشتراك بين كثيرين ولم يعتبروا حال المفهومات فى امتناعها وعدم امتناعها
فى نفسها عن الاشتراك وحاصل الجواب ان الغرض الاصلى فى هذا الفن التوصل ببعض المفهومات
الى بعض اى حصول بعضها ببعض كحصول المعرف بالفتح بالمعرف بالكسر او حصول النتيجة بالحجة

وذالك الحصول لا يتاتى الا باعتبار حصول المفهومات في العقل فاعتبارها بهذه الحالة اليق والنسب من اعتبارها
في نفس الامر والله اعلم وعلمه اتم قوله اي ومن اجل انه فيه اشارة الى ان قول الشارح ومن ههنا الخ من تسبيل
ترتب الاثر على المؤثر اومن قبيل ترتب المعلول على العلة وبيانه على وجه التفصيل ان مفهوم الواجب الوجود
اذا حصل في العقل ولم يعتبر معه الدلائل الدالة على التوحيد لا يابى عن الاشتراك وكذا مفهوم
الكليات الوضعية كلها مع قطع النظر عن شمول نقائضها للكل شئ في الخارج والذهن لا يابى عن اشتراك
بين كثيرين لان في هذا المفهوم ليس امر ينقبض العقل عن الاشتراك فلذا صارت كليات وخرجت
عن حد الجزئي ويعلم من هذا ان المفهوم الكلي لا يجب له ان يصدق على فرد او افراد في نفس الامر
بل الواجب فيه التذكر من حيث المفهوم فقط والا فوجب ان مفهوم الواجب والكليات الوضعية
خارجا عن الكلي لان مفهوم الواجب لا يصدق في نفس الامر الا على ذات واحدة والكليات الوضعية
لا تصدق على شئ من الاشياء في نفس الامر والا لزم اجتماع النقيضين وهو محال نعم اذا كان شئ من
الاشياء فردا للكلي فوجب ان يصدق الكلي عليه في نفس الامر لا محالة والا فلا يكون الكلي كليا ولا يكون
الفرد فردا له فثبت ان مدار الكلية على امكان فرض صدق الكلي عليها سواء كانت متحققة او مقدرة
خارجية كانت او ذهنية والى هذا اشار المحقق الشيخ في الموضح من التقسيمة المحصورة بقوله ان صدق
الوصف العنواني للموضوع يجب ان يكون بالفعل سواء كان على سبيل التحقق او التقدر قال وبيان
التسمية بالكلي الخ اي وجه تسمية الكلي بالكلي والجزئي بالجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا وهي
كالجنس والفصل والنوع بخلاف الجزئي فانه لا يكون كذالك وان الكلي له نسبة الى الكل وهو جزئه
والجزئي له نسبة الى جزئه وهو كليه وبيان وجه التسمية المعلوم من هذا الفرق ان معنى الكلي ما يكون منسوبا
الى الكل وهذا المعنى موجود في الكلي لان جزئيه مركب منه باعتبار غالب افراده وهي الجنس والفصل
والنوع فيكون جزئه كلا لانه مغاير بما يتركب من الشئ والكلي كان جزءا لانه مغاير بما يتركب
منه الشئ والجزء اعني الكلي له نسبة الى الكل اعني الجزئي وهي نسبة كونه جزءا منه فيكون الكلي منسوبا
الى الكل وهو جزئيه وان معنى الجزئي ما يكون منسوبا الى الجزء وهذا المعنى موجود في الجزئي لانه
مركب من كليه باعتبار غالب افراده فيكون كلا والكلي جزء والكل اعني الجزئي له نسبة الى الجزء
وهي نسبة كونه مركبا منها فيكون الجزئي اعني الكلي منسوبا الى الجزء وهو الكلي لا يقال يلزم من هذا
وجود وجه التسمية في بعض افراده وهي الجنس والفصل والنوع دون كل افراده لانا نقول ان ذالك البعض

غالبر

غالب واكثر من غيره لان افراد الكلي خمسة واقل الاقل على الاكثر غير نادر بخلاف العكس اعلم ان هذا القدر لايكفي لان لفظ الكلي مشتمل على ياء النسبة ولفظ الكل فمعناه شئ منسوب الى امر متصف بالكلية وكذا حال الجزئي ولا يخفى ان اتصاف احد الشيئين بكونه جزءً والآخر كلاً لايكفي لنسبة احدهما الى الآخر بالياء والا فيصح اطلاق الجزئي والكلي على كل جزءٍ وكلٍ وهو كما ترى فلابد لنا من زيادة مقدمة اخرى يثبت بها نسبة ثانية واضافة اخرى وهي ان كلية الشئ انما تكون بالنسبة الى جزئيه وجزئية الشئ انما تكون بالنسبة الى كليه وان خفي عليك هذا البيان فارجع الى حاشية مولانا عبد الحكيم على التهذيب قوله اشارة الى ان بعض الكليات الخ حاصله ان المراد من الغلبة هي الغلبة في الافراد بان يكون افراد الكلي خمسة الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام والثلثة الاول اجزاء الجزئيات لان الجنس والفصل جزء لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص والكل تمام ماهيته لان هذه الحيثية بخلاف الخاصة والعرض فانهما ليسا بجزئين لجزئياتهما فانهما عرضيان لها وان شئت قلت ان الجنس والفصل ايضا جزآن للشخص لان جزء الجزء جزء واعترض بانا ان الكلي لايكون جزءً فضلاً عن كونه جزءً باعتبار الغلبة لان من المتقرر عندهم ان الكلي يكون محمولاً على جزئياتها ولا شك ان المحمول على الشئ لايكون جزءً منه لان المحمول على الشئ يكون متحداً معه في الوجود وجزء الشئ انما يكون متقدماً عليه في الوجود ومن البديهيات استحالة الاتحاد في الوجود بين المتقدم والمتاخر واجيب عنه انه ليس المراد من القولين الصادرين منهم ان الكلي يكون محمولاً على جزئيه وان الكلي يكون جزءً من جزئيه باعتبار غالب افراده ان الكلي بحيثية كونه جزءً من جزئيه يكون محمولاً عليه بل المراد ان معروض الكلية والجزئية امر واحد كحيوان مثلاً فانه معروض للكلية لكونه كلياً في نفسه ومعروض للجزئية ايضا لكونه جزءً من جزئيه وهو الانسان مثلاً والمستلزم للمحال ذاك لانا كما هو الظاهر على من له طبيعة سليمة قوله لا يخفى الخ اي لما ثبت ان كلية الشئ انما هو بالقياس الى الجزئي لان الكلي جزء الجزئي وهو كل له فيكون الكلي منسوباً الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وجزئية الشئ انما هو بالقياس الى الكلي لان الجزئي كل للكلي وهو جزء له فيكون الجزئي منسوباً الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي فيكون الكلي والجزئي من الامرين المتضايفين لان التضايف عبارة عن كون الامرين الموجودين بحيث لا يجتمعان في محل واحد بجهة واحدة وتيوقف تصور احدهما على تصور الآخر وهذا انما يتحقق بينهما فغرض المحشي من قوله ولا يخفى ايراد على مقدمة مذكورة وهي ان كلية الشئ الخ وحاصله لانسلم التضايف بينهما على كل حال بل انما يتصور اذا كان الجزئي اضافياً اذ الاضافي ما يكون مندرجاً وداخلاً تحت شئ هو اعم منه

وشامل له ولغيره لان الجزئي الحقيقي ما يكون غير صادق على كثيرين في نفس الامر والكلي بالخلاف فالكلي
والجزئي بهذا المعنى متقابلان بتقابل العدم والملكة فالاولى للشارح ذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي
الاضافي ويمكن ان يقال في دفعه لما ثبت التضائف بين الكلي والجزئي الاضافي ثبت بين الكلي
والجزئي الحقيقي ايضاً بالكلية لانه اخص فيصدق الاضافي على كل جزئي حقيقي فتدبر ولا تغفل
وتحقيق المقام بفضل الملك العلام ان الجزئي كما يطلق على العينين حقيقي واضافي كذلك الكلي
انما يطلق عندهم على معينين حقيقي واضافي فالجزئي الحقيقي ما هو غير صادق على كثيرين والاضافي ما
هو اخص من شيء وهو شامل له ولغيره والكلي الحقيقي ما لا يمتنع صدقه على كثيرين في نفس الامر والاضافي
عبارة عن الاعم لكنه الاخص والنسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الحقيقي مباينة لانه ليس شيء من
ممكن الصدق على كثيرين غير ممكن الصدق عليها وليس شيء من غير ممكن الصدق على كثيرين ممكن الصدق
عليها والنسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي عموم وخصوص من وجه فمادة الاجتماع الانسان
ومادة الافتراق من جانب الجزئي في الافراد الشخصية ومن جانب الكلي في الاجناس العالية
كالجوهر مثلاً والنسبة بين الكلي الاضافي والجزئي الاضافي ايضاً عموم وخصوص من وجه فمادة الاجتماع
هي الانسان ومادة الافتراق من جانب الجزئي هي الافراد الشخصية ومن الكلي هي الاجناس العالية
والنسبة بين الكلي الاضافي والجزئي الحقيقي متباينة لان الكلي الاضافي اخص من كل الحقيقي
والقاعدة في الكلي انه اذا كان بين شيئين تباين فيكون بين عين احدهما واخص الامر
ايضاً تباين ثم اعلم ان التقابل على ما هو المشهور بين الجزئي الاضافي والكلي الاضافي هو التقابل
التضائف لان تعقل كل واحد منهما موقوف على تعقل الآخر وبين الكلي الحقيقي والجزئي الحقيقي هو
تقابل العدم والملكة لان الكلي الحقيقي امر عدمي والجزئي الحقيقي وجودي لانه عبارة عن ممتنع الصدق
على كثيرين والكلي بالا يمتنع صدقه عليها ويكون من شانه ان يمتنع صدقه عليها قوله تقابل العدم والملكة اعلم
اعلم ان التقابل عندهم عبارة عن كون الامرين بحيث لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة واقسامه
اربعة لانها اما وجوديان او لا فعلى الاول اما ان يكون تعقل احدهما موقوفاً على تعقل الآخر او لا
فعلى الاول هو التضايف وعلى الثاني هو التضاد كالابوة والبنوة والسواد والبياض وعلى الثاني
يكون احدهما وجودياً والآخر عدمياً فاما ان يعتبر في العدمي محل قابل للوجودي فهو العدم والملكة
والا فهو الايجاب والسلب قال وهي لا تختص بالجزئيات الخ اي انك قد عرفت فيما سبق
ان المقالة الاولى في المعاني المفردة الموصلة والغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية

المنار

ضمیمہ ۶۲ سیر و صفحہ ۷۹ تعلیق ۲ لان المجربات اعنا

تنبيه ٢٩

اكتساب المجهولات التصورية فلابد ان يبحث فيها عمن له دخل في الاكتساب والجزئيات ليس لها دخل فيه لان الجزئي ليس للكاسب لا للجزئي ولا للكلي لان كاسبيته يتصور بان يترتب المحسوسات ويكون ذلك الترتيب مؤديا الى ادراك الكلي او الجزئي وذلك ظاهر البطلان وكذا ليس بمكتسب لان مكتسبيته يكون بان يحس محسوسات متعددة وترتب على وجه يؤدي الى احساس محسوس آخر وهذا كما ترى لانه لابد لهذا المحسوس الاخر من احساس آخر ابتداء وذلك باطل بيقين لمن يرجع الى الوجدان فلذا صار نظر المنطقي مقصورا ببحث الكليات واشار الى هذا السيد بقوله لان الجزئيات الخ قوله فلا غرض للمنطقي الخ اي من حيث انه منطقي لان غرض المنطقي العصمة للذهن في الفكر والنظر وهو لا يتركب من الجزئيات فلا تحصل العصمة بها فلا تعلق بها اصلا قوله بل لا يبحث عن الجزئيات اي لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا بان يجعل موضوعات المسائل ولا بان يجعل مفهوم كلي عنوانا لها بحيث ليسري الحكم منه اليها قوله فالقلت الخ حاصل الايراد انه قد قسم المفرد الى الكلي والجزئي والجزئي الى الحقيقي والاضافي وبين النسبة بينهما وهل هذا الا البحث عنه قلت ان المراد ان بحث المنطقي مقصور على الكلي اه واما ذكر الجزئي فقد وقع بينها على سبيل التنبيه والاستطراد واما البحث فيما سبق انما هو عن مفهوم الجزئي ولا شك انه كلي واما بيان النسبة بينهما فهو توضيح وانكشاف حق الانكشاف في مفهومه قال وربما يقع الذاتي اه فيه اشارة الى ان الحلاق الذاتي على المعنيين شائع في عرفهم الداخل في الماهية وما ليس بخارج عنها وعلى الاول الذاتي منحصر في الجنس والفصل والعرض في الخاصة والعرض العام واما النوع فليس بذاتي ولا عرضي واما على المعنى الثاني فهو منحصر في الاقسام الثلثة الجنس والفصل والنوع لكن الاستعمال عندهم على المعنى الاول اشهر بخلاف الثاني كما يعلم من ايراد كلمة رب الموضوعة للتقليل غالبا قوله فيتناول الذاتي اه اي لما استعمل الذاتي في عرفهم على ما هو ليس بخارج عن هيئة الافراد فشمل النفس الماهية ايضا لانه يصدق عليها انها ليست بخارج عن نفسها وهي النوع فيكون الذاتي بهذا المعنى اما تمام حقيقة الافراد وهو النوع واما جزء حقيقتها فهو الجنس والفصل والعرض هنا بانا لانسلم ان النوع تمام ماهية الافراد لانه الحان كذلك كما صرح به المصنف لكن النوع كليا والتالي باطل ببداهته فالمقدم مثله اما البطلان التالي فلما تقرر عندهم ان الكليات خمس الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام واما الملازمة فلانه على تقدير كون النوع تمام ماهية فرد جزئياته لا يكون الكلي جزءا للجزئي غالبا لان جزئية من الجزئيات بطريق التغليب انما تتصور بطريقين

كما يظهر لمن راجع الى فكره الاولى ان يكون الاربعة من اقسام الكلى اجزاءً للجزئيات وواحد خارجاً عارضاً والثانية ان يكون الثلثة من اقسام الكلى اجزاءً للجزئيات واثنان خارجان عارضان والطريقة الاولى خلاف الاجماع من ان الكلى العرضى بمعنى ما يكون خارجاً منقسم الى قسمين الخاصة والعرض العام فلم تبق الا الطريقة الثانية فعلى تقدير كونه تمام ماهية الافراد يكون بدله شئ آخر ذاتى بمعنى الداخل فى الحقيقة حتى تتم به نصاب الثلثة التى فرضت اجزاءً وبعد فرض هذا الشئ لا يكون النوع كلياً والا نزيد اقسام الكلى على الخمسة المذكورة لا يقال لم لا يجوز ان يكون قرين الجنس والفصل فى بدل النوع الخاصة او العرض العام لانا نقول على هذا لا يكون الكلى العرضى بمعنى ما يكون خارجاً منقسماً الى قسمين لانه على هذا يكون الواحد ايضاً منه وهو النوع الذى هو تمام الحقيقة ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض ان جزئيات النوع لها حقيقتان ماهيتها الكلية وماهيتها الشخصية والمراد من كون النوع تمام ماهية الافراد انه تمام ماهية الماهية الكلية للجزئيات وبالنظر الى هذه الماهية ليس النوع ذاتياً بمعنى الداخل فى الحقيقة وما يعلم مما تقرر من الكلى جزء للجزئيات غالباً هو جزئية النوع من ماهية الشخصية لجزئياتها فلا يلزم المحذور كما يعلم من حواشى بديع الميزان فليطالع ثم قوله هذا التعميم لخرج الجنس مطلقاً اه فيه اشارة الى بيان قيود التعريف فقوله متفقين لاخراج الجنس سواء كان قريباً او بعيداً لان افراده مختلفين بالحقائق فان قيل ان اخراج الجنس من تعريف النوع بقوله متفقين بالحقيقة غير صحيح لان الجنس ايضاً يصدق على كثيرين متفقين بالحقائق مثلاً اذا قيل فى السوال زيد وعمرو وبكر وفرس وبقر ما هم فيجاب بالحيوان فيكون الحيوان الذى هو جنس صادقاً على زيد وعمرو وبكر وهم متفقون بالحقائق فلا بد من زيادة قيد آخر فى التعريف لاخراج الجنس وهو قيد فقط او نحوه وقيل ان المراد انه من متفقة الحقائق ما هو الفرد الحامل منها الذى لا يكون معه مختلفة الحقائق وصدق الجنس على الافراد المتفقة فى الحقيقة فى الصورة المذكورة مع انضمام مختلفة الحقائق معها لا فى صورة عدم الانضمام الا ترى انه لو قيل زيد وعمرو وبكر ما هم فلا يجاب بالحيوان بل يحمل عليها الانسان فقط فلا حاجة حينئذ الى زيادة قيد آخر اقول وبالله التوفيق ان ههنا امران احدهما الصدق على كثيرين متفقين بالحقائق وثانيهما الصدق على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ما هو والاول موجود فى الجنس بالنظر الى متفقة الحقائق فقط اى وان لم يكن معه المختلفة الحقائق والثانى ليس بموجود فيه بالنظر الى متفقة الحقائق ما لم ينضم اليهم مختلفة الحقائق اما الثانى فلما تقرر آنفاً واما الاول فلان الجنس كالحيوان مثلاً محمول

على النوع كالانسان متحد والنوع محمول على كثيرين متفقين بالحقائق فالجنس محمول على كثيرين متفقين بالحقائق
لان من المقرر ان المحمول على المحمول على الشئ محمول على ذلك الشئ وقيد في جواب ماهو لم يذكر حتى ذكر قيد على
كثيرين متفقين بالحقائق الذي اسند اخراج الجنس اليه فلا يكون الجنس خارجا بهذا القيد فلا بد من زيادة
قيد آخر لاخراج الجنس ولا يخرج الجنس بقيد في جواب ماهو فقط اي بدون ذكر على كثيرين متفقين بالحقائق
لانه مقول في جواب ماهو بالنظر الى مختلفة الحقائق وان لم يكن في جواب ماهو بالنظر الى المتفقة الحقائق و
بالجملة انه لا يخرج الجنس من توليف النوع لا بقيد على كثيرين متفقين بالحقائق بدون لحاظ قيد في جواب ماهو
ولا بقيد في جواب ماهو بدون لحاظ على كثيرين متفقين بالحقائق والله اعلم ويمكن ان يكون غرض المحشي من
قوله من هذه العبارة الطويلة دفع ايراد مقدر حاصله ان قيد متفقين بالحقائق كما يخرج الجنس كذلك يخرج
العرض العام كالماشي بالنسبة الى الانسان والفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد بالنسبة
الى الانسان وخواص الاجناس كالماشي بالنسبة الى الحيوان والمتحيز بالنسبة الى الجسم المطلق فنسبة اخراج
الجنس وحده الى ذلك القيد تامة وحاصل الدفع ظاهر ان ذلك القيد يخرج الجنس والفصول البعيدة و
الخواص الاجناس لكن اسناد اخراج فصول البعيدة وخواص الاجناس والعرض العام الى القيد الاخير وهو
جواب ماهو اولى واليق لان في هذا الطريق عدم التوفق والتشتت في الاخراج بين الفصول القريبة و
والبعيدة وبين خواص الانواع وخواص الاجناس وبين العرض الخاصة والعرض العام كما لا يخفى وذلك مما
يتهم ويقصد والله اعلم قوله العرض العام الغير مطلق اي سواء كان عرضا عاما للنوع كالماشي بالنسبة الى
الانسان او للجنس كالماشي بالنسبة الى الحيوان وكذا بالنسبة الى الجسم النامي والجسم المطلق بل بالنسبة
الى الجوهر لشموله للعرض الغير قوله وخواص الاجناس الخ كالماشي للحيوان والمتحيز للجسم المطلق قوله اولى الخ
لان في اخراج بعض الفصول بقيد واخراج بعض آخر بقيد آخر تشويش ذهن المبتدي ولذا في آخر بعض
الخواص بقيد والبعض الآخر بقيد آخر قوله واما اخراج العرض العام اه اي وان كان العرض العام مشاركا
بالجنس في كونهما صادقين على كثيرين مختلفين بالحقائق ولكن اسناد اخراج العرض العام الى الثاني اولى
كما فعله الشارح لان العرض العام شريك مع الخاصة في العرضية وعدم الوقوع في جواب ماهو والمكان
بينهما في هذا العدم فرق لان العرض العام يوجد فيه لاجل انه لا يقع في الجواب اي سوال ماهو والخاصة
يوجد فيه ذلك العدم لاجل انها تقع في جواب اي شئ هو في عرضية والخاصة تخرج عن توليف النوع بقيد في
جواب ماهو فالاولى ان يسند اخراج العرض العام الغير لئلا يحتمل التساوي بينهما وبذا ما يحترز عنه لانه يوجب

التشويش للمبتدي فانقيل ان في استناد اخراج العرض العام والفصول البعيدة وخواص الاجناس الى القيد الاخير اشعار قيد في جواب ما هو يلزم اخراج المخرج لانها خرجت بقيد متحققين بالحقائق وبذا اللازم محال ويمكن ان يجاب بان اخراج المخرج على قسمين احدهما اخراج المخرج القصدي وثانيهما اخراج المخرج الفني والمحال ذلك لا هذا والموجود ههنا هذا الاذان وكفاية الاحتمال في الجواب امر مشهور والله اعلم

قوله اما العرض العام الخ اشار الى ان كل واحد من العرض العام والفصل والخاصة لا يقع في جواب ما هو اما عدم وقوع الاول لان المقول في الجواب الكل لا بد له ان يكون تمام الماهية سواء كانت مشتركة كالحيوان بالنسبة الى الانسان او مختصة كالحيوان الناطق بالنسبة اليه او كالانسان بالنسبة الى افراده ولا شك ان العرض العام ليس بتمام ماهية كالناطق على ما سبق بالنسبة الى معروضه بل هو خارج عن حقيقته وكذلك لا يقع في جواب اي شيء لان المقول في جوابه ما يكون مميزا لشيء اما عن المشاركات الذاتية كالناطق والحساس والناس الى غير ذلك واما عن المشاركات العرضية والى غير ذلك ولا شك ان العرض العام ليس بمميز قطعا لان المميز ما يكون ثابتا للماهية وسلوبا عن غيرها والعرض العام لما هو ثابت للماهية الواحدة وكذلك ثابت للماهيات الاخر واما عدم وقوعها في جواب ما هو لان المقول في جواب ما هو ما يكون تمام الماهية والفصل والخاصة ليس بماهيتين لما هو فصل له او خاصة له بل الفصل جزء من الماهية ومميز لها عن المشاركات الذاتية والخاصة خارجة عن الماهية ومميزة لها عن المشاركات العرضية فلذا لم يقع الفصل في جواب اي شيء في جوهره والخاصة تقع في عرضه

قوله بل لفظ الكلي الخ حاصل الاعتراض ان ذكر المقول مغن عن ذكر الكلي لان معنى المقول هو الحمل على كثيرين ومعنى الكلي هو الحمل وبين المعنيين فرق بالاجمال والتفصيل لان لفظ الكلي يدل على هذا المعنى اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا فلما كان معناها متحدا بالذات ومغايرا بالاعتبار فذكر الكلي بعده مستدرك للاحالة ولكن اجاب عنه المحشي بقوله لانقال الخ وحاصله ان المراد بالكلي صلاحية الحمل وبالمقول هو الحمل بالفعل فلا يكون معناهما واحدا فلا يكون ذكر الكلي مستدركا فانقيل ان فعلية الحمل تستلزم لصلاحية الحمل لان فعلية الشيء لا يتصور الا بعد صلاحيته له فعاد المحذور قلنا دلالة الفعلية على الاستعداد والصلاحية بالالتزام وهو مهجور في العلوم لا سيما في التعريفات فانقيل لا نسلم ان المراد من المقول هو الحمل بالفعل والا يخرج عن التعريف الكليات العرضية لانه لم يوجد فيها الحمل بالفعل بل يوجد صلاحية الحمل قلنا ان المراد بالحمل المقول هو الحمل بالفعل وخروج الكليات

هذه المعاني قد ان المعاني التي بها تتميز الكليات الخمسة وقال بدل لفظ الكلي الخ

العرضية

الوضعية ان كان عن تعريف مطلق الكليات الخمسة فممنوع وان كان عن تعريف الجنس خاصة فمسلم لكنه ليس بمبطل للحصر - لانه جاز ان تدخل في الكليات غير الجنس كالفصل بالتخصيص بالنوع الخارج لانه اذ لما كان مقصود هذا الفن ومنظور نظره هو البحث على العموم على سبيل الخصوص فالتخصيص بنوع الخارج

ليس بمفيد قوله فالقلت الخ حاصله ان النوع انما يقع في جواب ما هو وما هو سوال عن الحقيقة فالنوع انما يقع في جواب السوال عن الحقيقة والحقيقة عندهم عبارة عن الموجود الخارجي فيلزم التخصيص لامحالة

قوله قلت الخ حاصل الجواب ان ما هو سوال عن الماهية والماهية انما تطلق في عرفهم عام من ان تكون موجودة في الخارج او في الذهن ويمكن ان يقرر اصل السوال بتقرير آخر غير ما قرره المحشي بان التخصيص لازم لان النوع قد يؤخذ في تعريفه كلمة ما وهي لطلب تصور الشيء او علم وجوده في الخارج فكيف يكون المراد من كثيرين ما هو عام من ان تكون موجودين في الخارج او لا - بل المعرف انما هو النوع الخارجي وبيان دفعه ان المراد من كلمة ما المذكورة في التعريف ما الارجحية وهي لا تقتضي وجود في الخارج لانها لطلب تصور شيء لم يعلم وجوده في الخارج سواء كان موجودا فيه او لا فقوله كيف اه اي كيف يصح تخصيص النوع بالخارجي لانه يستلزم المحال والمستلزم للمحال محال واما بيان الملازمة فلانه لو تخصص النوع بالخارجي لبطل حصر الكلي في الاقسام الخمسة المشهورة لان من المفهومات ما لم توجد افراده في الخارج مع انه عام ماهيتها كالعنقا مثلا فلو لم يندرج تحت النوع كما لم يندرج في باقي الاقسام من الكلي فيلزم ان يكون الكلي الموجود افراده في الخارج منقسما الى ستة اقسام وهذا خرق للاجماع قوله ولا يجوز ان يقال الخ حاصل الاعتراض لم لا يجوز ان يكون الكلي الموجود افراده في الخارج منقسما لهذه الكليات الخمسة فخروج مثل العنقا والاشياء وغيرذلك لا لفقد مطلوبنا قوله ولوفي ضمن فرد واحد دفع وهم وهو انه اذا كان النوع مختصا بالموجود الخارجي فخرج عن تعريفه مثل الواجب تعالى والشمس الخ لانه غير صادق على كثيرين في الخارج والمعتبر في تعريفه هذا وحاصل الدفع بان المعتبر في تعريف النوع هو الصدق في الخارج والامكان على فرد واحد ومفهوم الواجب تعالى والشمس مثلا وان لم يتصادقا على افراد لكنه يصدق على فرد واحد وهو مختص به واما اخذ الصدق على كثيرين في تعريفه بل في تعريف كل كلي فانما هو بالنسبة الى اكثر افراده لا بالنسبة الى نفسه قوله لان ما سبق الخ هذا تعليل لمنع الجواز وحاصله ان كون الكلي الذي يوجد افراده في الخارج مقسما للكليات الخمسة غير صحيح لانه مخالف لما سبق لان المفهوم مما سبق في تعريفه هو العموم والشمول للموجود والمعدوم والممكن والممتنع فان اختص

قوله لم يجز الكلي الخ وحاصل ان الكليات التي ذكرت تقتضي ان الحمل على المعدوم والممتنع على الوجه المعتبر في صحة الحمل

ولا حمل فيما ذكر الخ فهو بين لانه لو لم يكن بين الامكان حمل الصدق على ما تقرر الكلي ١٢

بوجوده في الخارج لزم خروج المعدومات والممتنعات عن تعريف الكلي وخروج هذه المفهومات
عن تعريف الكلي الجزئي ظاهر الفساد فيلزم ان لا تكون مفهومات لان خروج الشيء عن سائر الاقسام يستلزم
خروجه عن مقسمها مع انها مفهومات قطعا - قال وبأن نوع آخر الخ اي كما ثبت ان الكلي الذي هو جزء
من حقيقة الافراد مغاير في الجنس والفصل باعتبار ان الحيوان مثلا امكان ان يكون تمام مشترك بين
الماهية وبين نوع آخر مباين له او يكون سوادا كان غير مشترك اصلا بل مميز قطعا او بعض مشترك
فالكان الاول فهو الجنس والثاني فهو الفصل فيرد عليه الاعتراض بان هذا التعريف للجنس لا يصدق
على فرد من افراد الحيوان مثلا جنس بالاتفاق مع انه ليس بتمام مشترك بين الماهية
الانسانية وبين نوع آخر مثلا الحمار بل كما انه مشترك بينهما كذلك المشترك بينهما وبين الحمار والفرس
والى غير ذلك من افراد الحيوان فيصدق عليه انه تمام مشترك بين الماهية وبين الانواع الاخر فاشار
المحشي الى جوابه بقوله وهذا القدر كاف اه وحاصله ان النوع المذكور في قول الشارح ليس بمقيد
بقيد الوحدة حتى يلزم ان الجنس لا يكون تمام المشترك بين الماهية والنوعين او الانواع مطلقا
بل المراد منه النوع المباين عن الماهية سواء كان واحدا او متعددا فالمعتبر في كون الكلي جنسا
شرطين احدهما الاشتراك بينهما وثانيهما ان يكون تمام المشترك بينهما كالحيوان مثلا فانه مشترك
بينها بين الانسان والفرس وذلك هو تمام المشترك بينهما فكان جنسا قريبا لهما واليه اشار
المحشي بقوله فانه اذا كان الجزء الخ او كالحيوان فانه كما هو مشترك بينهما بين الانسان والفرس
والبقر وغيرها كذلك تمام المشترك بين الانسان وغيره من الانواع فكان جنسا قريبا لها
والى هذا اشار بقوله اذا كان الجزء الخ او كالجسم المطلق فانه مشترك بين الانسان والحيوان
والجمادات والنباتات لكنه تمام المشترك بين الانسان والجماد دون النباتات والحيوان فانه
تمام المشترك بالنسبة اليهما هو الجسم النامي فقط والى هذا اشار بقوله وان كان تمام المشترك
بينهما الخ يكون الجزئي الحقيقي اه فيه اشارة الى تعريض بان قول الشارح وبقيد الوحدة يقيد على كثيرين
يخرج الجزئي الحقيقي لانه يحمل على الواحد اه الماهو محمول على الظاهر كما يقال هذا زيد او هو زيد دون
التحقيق لان الجزئي الحقيقي على مذهب التحقيق لا يحمل على الشيء الا على الجزئي والا على الكلي لانه اما ان
محمول عليه ما ان يكون محمولا على نفسه او على غيره فعلى الاول لا تغاير بين الموضوع والمحمول و
لا بد للحمل من التغاير لانه نسبة بينهما كما اشار اليه بقوله وحمله على نفسه لا يتصور قطعا الخ

وعلى الثاني يلزم حمل احد المتباينين على الآخر لان الجزئي متأصلة فيغائر تأصله سائر ما عدا
بخلاف الكلي المبهم فيتحد له بهامه مع ما يندرج تحته وما يترائى بحسب الظاهر في بعض الامثلة كما يقال
هذا زيد يرد على قول المحشي وجوه الاول باختيار الشق الاول وقوله لا تغائر الخ لان اريد
به عدم التغائر مطلقا ذاتا واعتبارا فممنوع فان تغائر الاثنينية يوجب التغائر الاعتباري والتعدد
اللحاظي في المدرك الملحوظ فيه فزيد من المدرك اولا لغير زيد من المدرك ثانيا بان يكون حيثية الادراك
قيدا معنويا في كل منهما وان اريد به عدم التغائر ذاتا فقط فسلم لكن عدم التغائر الذاتي لا ينافي
هو التغائر الذاتي لعدمه وعدم التغائر الذاتي لا يستلزم التغائر مطلقا لانه اخص منه وعدم الخاص لا
يستلزم عدم العام والوجه الثاني ان قوله هويته متأصلة لا يصدق على غيره الخ ان اريد بالغير الجزئي
المغائر له او الكلي المباين له كعمرو فرس بالنسبة الى زيد فسلم لكنه لا يفيد السلب الكلي الذي هو
المقصود ههنا فجاز ان يكون محمولا على الكلي الغير المباين له كالانسان بالنسبة الى زيد وتأصل الهوية
مانع عن اتحاد الجزئيات لا عن الاتحاد بالكليات المحمولية وان اريد بالغير ما يغائره مطلقا سواء كان
جزئيا او كليا مخالفا او موافقا فلا نسلم ان تأصل هويته مانع عن حمله على غيره مطلقا لما عرفت ان
منعه ليس الا بالنسبة الى ما تعاين بالقياس اليه وتميز عنه وتحصل وانفرد عنه بالتعين والهوية
وهو الجزئيات المباينة له لا الكليات الصادقة عليه الوجه الثالث ان الكلي اذا حمل على الجزئي
فلا يمكن الحمل الا بالاتحاد بينهما لان الحمل لا بد له من الاتحاد نسبة متكررة من الجانبين فاذا
اتحد الكلي بالجزئي وجب اتحاد الجزئي بالكلي الخ غاية الامر ان يقال على ما زعم السيد الباقر
ان اتحاد الطبيعة بالشخص اتحاد ذاتي واتحاده بها اتحاد عرضي والاتحاد العرضي كاف في صحة
الحمل فان العرضيات تحمل كما هو لذاتيات فلا بد لصحة حمل الجزئي على الكلي - لكن القاضي في شرح الشمسية
العلوم قد حاكم بمحاكمة جيدة بان مراد المحشي من نفي الحمل نفي حمل المتعارف او نفي كونه محمولا
محمولا بالطبع فلو حمل الجزئي على نفسه او على غيره لا يكون هذا حملا متعارفا معتبرا عندهم والمحاكمة
المذكورة وان كانت في غاية الحسن الا ان عبارة السيد الشريف تشعر في اكثر المقامات
تشعيرا الى خلاف ما قاله القاضي من المحاكمة التي علمت منها بل الانكار مطلق حمل الجزئي والا لم يكن لتأويله
حاجة فقولنا هذا زيد اي مسمى بزيد - ويمكن ان يقول ان الحمل غير متعارف او ليس محمولا عليه
بالطبع الا ان يقال انه بين هناك الحال الواقعية في ذلك القول من ان الحمل مفيد ولا يكون مفيدا

الابان يراد بزيد مع بزيد وكيف كان والا فلا فائدة فيه والظاهر من عبارته في تصانيفه هو
انه يستفاد منه انه انكر الحمل في الجزئي بمعنى ان الجزئي وان امكن حمله لكنه لا يكون مفيدا كما اشار اليه في
قوله هنا الظاهر من كون الجزئي الخ والله اعلم بالصواب قوله يخرج به الفصل الخ غرض المحشي العلام من بيان العبارة
دفع وهم وهو ان قوله مختلفين بالحقائق كما يخرج النوع كذا يخرج فصولا وخواصه لان كل واحد منهما
محمول على كثيرين متفقين بالحقائق - فتخصيص الشارح بالنوع غير سديد - فاشار المحشي الى دفعه بان
خروج النوع بهذا القيد عن توليف الجنس امر ظاهر لا حاجة الى تجشم الاستدلال عليه واما خروج الفصول
والخواص فغير ظاهر بل يحتاج الى مقدمة اجنبية وهي ان الفصل والخاصة مساويان للنوع صدقا
ودخول المساوي في شيء وخروجه عن شيء يستلزم دخوله فيه فعلم ان الفصول والخواص انما خرجت
لمساواتها بالنوع لا للاختلاف والاتفاق فلذا خص الشارح النوع - قوله لكن القيد الاخير الخ فيه
وهم وهو انه اذا كان قيد مختلفين بالحقائق يخرج النوع والفصل والخاصة فلم اسند خروج الفصل
والخاصة الى القيد الاخير اعني جواب ماهو فقط وحاصله ان قيد الاخير اعني جواب ماهو يخرج
الفصول مطلقا سواء كان فصل النوع كالناطق بالنسبة الى الانسان او فصل الجنس كالحساس
والنامي وغير ذلك الى الحيوان والخواص مطلقا سواء كانت للنوع كالضاحك او للجنس
كالماشي لان الكل لا يقال في جواب ماهو بل في جواب اي شيء - بخلاف القيد الاول اعني
مختلفين بالحقائق فانه يخرج الفصل القريب والخاصة النوع فقط لا مطلقا فلذا اسند اخراج
الفصول والخواص الى القيد الاخير والله اعلم قوله قد عرفت اه غرضه توضيح المقام حاصله ان تمام
المشترك عبارة عما كان مشتركا بين امور لا يكون بينها مشترك آخر ولو كان لكان داخلا فيه
كالحيوان فانه مشترك تام بين الانواع الحيوانية كلها لان سائر المشتركات بينها داخلة فيه
كما لا يخفى وان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وغيرها فان كان تمام المشترك
بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب
عنها وعن كل ما يشارك الماهية فيه كالحيوان وان لم يكن تمام المشترك بالقياس الى كل ما
يشارك الماهية فيه كالجسم النامي مثلا فانه ليس بتمام المشترك بالنسبة الى الانسان والفرس
المشترك لكن فيه لان المشترك بينهما شيء آخر خارج عنه وهو الحيوان وان كان تمام المشترك
بين الانسان والشجر لان المشتركين الاخرين بينهما وهما الجسم المطلق والجوهر داخلان فيه

وما لم يكن

وكالجسم المطلق فانه ليس بتمام المشترك بالنسبة الى الانسان والفرس وكذا بالنسبة الى الانسان والشجر وان كان تمام المشترك بين الانسان والحجر على ما لا يخفى كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشارك فيها غير الجواب عنها وعن بعض آخر فالقسم الاول من القسمين قريب والثاني بعيد فما قيل ان تعريف الجنس القريب غير منعكس لانه لا يصدق على الجنس الذي يكون تحته نوعان فقط كما يظهر لمن له فكر صائب قلنا ان مرادهم ان الجنس لو كان لهم النوع زائدة على الاثنين كما اذا كان له ثلثة انواع فصاعدا كان معرفا لهذا التعريف وليس مرادهم انه معرف به مطلقا كما افيد من حاشية بعض الافاضل المسمى باحمد جند على القطبي قوله عن جميع ما يشاركه الخ يرد عليه هذا غير مطرد لانه يصدق على الجنس البعيد كالجسم النامي مثلا فانه جواب عن الانسان وعن بعض ما يشاركه فيه وهو النبات وهو بعينه الجواب عنه وعن جميع ما يشاركه فيه وهي النبات وسائر الحيوانات لانه اذا سئل عن الانسان وبقية الحيوانات والنبات فان الجواب الجسم النامي واجيب عنه بان مفاد قوله وعن جميع ما يشاركه انه يكون عين الجواب وعن كل واحد واحد منهما فيه والجسم النامي ليس كذلك اي ما ثبت في مقامه لانه اذا سئل عن الانسان وبقية الحيوانات لا يكون هو جوابا عنهما بل يكون الحيوان جوابا كما صرح به احمد جند على القطبي والله اعلم.

قوله والضابطة اي ما ثبت في مقامه ان الجوابين لشئ واحد لا يكون بجهة واحدة لان الجواب انما هو بتمام المشترك وتمام المشترك في الماهية الواحدة لا يتصور باشيئين او الاشياء فلا بد من الترتيب بين الاجوبة والطريق المختصر ببيانه هي الضابطة لتحيط على الافراد كلها فلذا قال والضابطة في مراتب البعد الخ وحاصله ان الجنس ان كان جوابا ثانيا فان يطرح من الجواب وطرح عن الجواب الاول الذي هو الجنس القريب كالحيوان مثلا كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي فان الحيوان جواب اول وهو جواب ثان فالذي طرح الحيوان من الجواب كان في المرتبة الثانية. وان كان جوابا ثالثا كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق فان الحيوان جواب اول والجسم النامي جواب ثان والجسم المطلق جواب ثالث فاذا طرح الجواب الاول عنه بقي الجواب بعيدا بمرتبتين مرتبة الجسم النامي ومرتبة جسم المطلق وان كان جوابا رابعا كان بعيدا بمراتب ثلثة مراتب الجسم النامي والجسم المطلق والجوهر فعلم من هذا ان مراتب الجنس اربع قريب وبعيد والبعد والبعد البعد ولعل الوجه في كون الحيوان جوابا اولا وجنسا قريبا والجسم النامي

جواباً ثانياً والجسم المطلق جواباً ثالثاً والجوهر جواباً رابعاً - ان جوابية الجنس لاجل كونه تمام المشترك وان الحيوان لاوجه فيه لكونه غير تمام المشترك اصلا - والجسم النامي فيه لهذا لكون وجه واحد لانه غير تمام المشترك بالنسبة الى الانسان والمشاركة الحيوانية والجسم المطلق له فيه وجهان لانه غير تمام المشترك بالنسبة الى الانسان ومشاركات الحيوانية وكذا بالنسبة الى الانسان والمشاركات النباتية - والجوهر فيه له وجوه ثلثة لانه غير التمام المشترك بالنسبة الى الانسان والمشاركات الحيوانية وكذا بالنسبة الى الانسان والمشاركات النباتية وكذا بالنسبة الى الانسان والمشاركات الجمادية قوله واعلم الخ غرضه دفع وهم وهو انه لما اشتمال التقوم على التقرب والبعد في الاجناس بحيث لا يتصور البعد في الاجناس الا بعد التقوم فيه والتقرب والبعد من الاضافيات فعلم منه ان التقرب الغير الابعد تصور البعد فيه فيلزم منه ان الترتيب في الاجناس امر ضروري والامر خلاف ذلك وحاصل الدفع ان ترتيب الاجناس غير ضروري وتصوير التراتيب لا يقتضي وجوبه لانه مثل به وذكر المثال لا يقتضي كون الممثل له مجهولا به اذ العقل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس بل تحته نوع فيكون هو تمام الماهية المشتركة فيه فيكون قريبا والله اعلم قال او بعضا من تمام المشترك مساو بمعناه اي يكون الداخل في الماهية اما تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر او لا فان كان الاول فهو جنس كما مر بيانه وان كان الثاني فهو الفصل سواء كان ذلك الجزء غير مشترك بين الماهية وبين نوع آخر اصلا لا على التمام ولا على سبيل البعضية كالناطق او كان مشتركا لكنه لبعض من تمام المشترك ومساويا له في الصدق كالحساس فانه كلي داخل في ماهية ما تحته من الجزئيات ومساو لها لان جزئياته هي الانسان والبقر والفرس وغيرها من الانواع الحيوانية وماهيتها الحيوان الناطق والحيوان البقر والحيوان الصاهل وعلى هذا والحساس داخل في الحيوان لانه عبارة عن جسم نام حساس متحرك بالارادة والحيوان داخل في هذه الماهيات وداخل الداخل داخل واما مساواة الحساس فظاهر لانقال ان الحساس على هذا يكون مساويا لبعض ماهية ما تحته من الجزئيات لا لكل ماهية مساوية لان الحيوان لبعض ماهية ما تحته من الجزئيات لا لكل فكيف يكون يصح قول الشارح ولا يكون جنسا تمام الماهية لشيء من الاشياء وعلى هذا الناطق وقابل الابعاد او يقال في الجواب بان مضى

العبارة

معنى العبارة والكلي الذي هو الداخل في جواب السؤال عن جزئياته بما المساوي لهذا الجواب فصل
وذلك لان الماهية كما يطلق على مابه الشئ هو هو كذلك الشئ يطلق على ماهو الواقع في جواب
ماهو وهذا المعنى يصدق على الحساس بلا كلفة لانه داخل في جواب السؤال عن جزئياته وهي الانسان
والفرس وغيرهما من الحيوانات وسواء الحيوان ومساويه وكذا الصدق على الناطق وقابل الابعاد
هذا ما قاله الاخ المكرم واستاذنا المفظم ميان حمد الله في تعليقاته لتهذيب الميزان والله اعلم بالصواب
قال لان الكلام الخ اى لا يجوز ان يكون ذلك البعض مباينا لتمام المشترك لان الكلام في الاجزاء
التي تحمل على الماهية والاجزاء المحمولة كما تحمل على الماهية كذلك تحمل بعضها على البعض كالناطق مثلا
فانه كما يصدق على الانسان كذلك يحمل على الحيوان مع ان الحيوان والناطق من الاجزاء المحمولة للانسان
فلابد ان يحمل ذلك البعض على تمامه وتحمل المباين الآخر محال مطلقا قطعا - قال ولا الاخص الخ
عطف على الراجح اى لا يجوز ان يكون المراد بالاخص والاعم في قولهم الراجح لا يخلو اما ان يراد بهما الخصوص
والعموم مطلقا بان يصدق على الاعم كل ما يصدق عليه الاخص ولا يصدق الاخص على جميع ما يصدق
عليه الاعم كالانسان والحيوان واما ان يراد بهما الخصوص والعموم من وجه بان يصدق كل واحد منهما
على بعض ما يصدق عليه الآخر كالحيوان والابيض او الاسود - واما ان يراد بهما عام من ان تكون
خاصا وعاما مطلقا او من وجه وكل واحد من الاقسام الثلث ليس بصحيح اما الاول فلانه اذا كان
بعض المشترك خاصا من تمام المشترك على سبيل الخصوص والعموم مطلقا لكان المشترك اعم منه
والاعم لكن الاخص اخص منه والعام جاز ان يوجد في مادة بدون الاخص والا لكانا متساويين فيلزم
ان يوجد تمام المشترك بدون بعضه المشترك وهذا باطل لانه وجود الكل بدون وجود الجزء واما
الثاني فانه اذا كان عاما وخاصا من وجه فلان كل اخص سواء كان اخصا مطلقا او اخصا من وجه
يستلزم وجود الاعم لانه اخص منه والاعم مطلقا جاز ان يوجد بدون الاخص فيلزم ان يوجد تمام
المشترك ايضا بدون الجزء وهو البعض وكذا الثالث بان المراد من الاخص والاعم ما هو موصوف
بوصف الاطلاق اى غير مقيد بقيد من الخصوص والعموم مطلقا او من وجه فلانه اذا كان بعض
المشترك لكذا لزم التكرار في ذكر الاعم - لانه اذا كان الاخص من وجه منتفيا لكان الاعم من وجه
ايضا منتفيا لكان الاعم من وجه ايضا منتفيا لان كل اخص من وجه فهو اعم من وجه فيكون نفي الاخص
من وجه مستلزم لنفي الاعم من وجه - وحاصل الدفع ان المراد من الاخص ما هو عام من ان يكون

مطلقاً او من وجه ومن الاعم اعم مطلقاً لان من وجه حتى يلزم التكرار - والى هذا اشار بقوله اى لا واحد اخص مطلقاً ولا من وجه واما ان المراد بالاخص ما هو اخص مطلقاً وبالاعم ما هو اعم من مطلق ومن وجه فحينئذ الاخص من وجه داخل في الاعم - لانه اعم من وجه والاخص مطلقاً فلا يلزم التكرار والى هذا اشار اليه بقوله ولك ان تقول اه والدليل قوله فكان موجوداً في نوع آخر الخ اى امكان بعض تمام المشترك اعم من تمام المشترك عاماً من ان يكون مطلقاً او من وجه امكان بعض المشترك موجوداً في نوع آخر غير الماهية المقومة من تمام المشترك اذ من شان العام ان يوجد في فرد وينتفي في فرد آخر قوله قيل عليه اه حاصل السؤال لانسلم امكان بعض المشترك اعم من تمام المشترك كامكان موجوداً في النوع الذي لم يوجد تمام المشترك فيه لان مدار العموم ليس على تحققه فقط في مادة اذ يجوز ان يكون بعض المشترك كما يوجد في ذلك النوع كذلك يوجد فيه تمام المشترك الغير والصدق هو عليه كالحساس مثلاً فانه عام من الحيوان ففي الانسان مثلاً كما يوجد الحساس كذا يوجد الحيوان والحساس يصدق عليه فالحساس كما يصدق على نفسه كذلك يصدق على ما يصدق عليه الحيوان وهو لا يصدق على ما يصدق عليه الحساس وهو معنى العموم قوله ودليل بان تركب اه هذا بيان وتصوير للماهية التي لا جنس لها والفصل انما يفيد الامتياز عن المشاركات الوجودية فقط بانه يجوز ان تتركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية يحلون كل واحد منهما فصلاً مميزاً لها وهذا التصوير انما يمتنع كما ذهب اليه القدماء من المناطقة واما ممكن غير موجود وهو مذهب المتاخرين منهم وهما يستدل على بطلانه اليقول بانه لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى الآخر او يحتاج فان احتاج كل واحد منهما الى الآخر فيلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان ويمكن ان يستدل على بطلانه اليقول بانه اذا كان الفصل مميزاً عن المشاركات الوجودية وهذا الى غير النهاية كما في حاشية عبد الحكيم قوله قد يناقش اه حاصله انه اذا كان الكلام في الاجزاء الموجودة فالواجب الا يكون الجسم النامي والجسم المطلق جزئيا للحيوان والانسان لانهما مركبان والامر خلاف ذلك ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود الاصلي في الجسم النامي والجسم المطلق النامي والمطلق فقط واما ذكر الجسم فيهما فلعله لا يكون الصفة المذكورة بدون الموصوف كما صرح به المولانا احمد جند على القطع

ع ع قال وجود الواجع بدون الارض الخ ۔ لیس المراد من الوجود الوجود فی الخارج
حتی یلزم وجود الواجع بدون الارض فی الخارج علی تقدیر کون من ای صفات الله تعالیٰ
۔ لا یوصف فی الخارج قطعاً بل المراد منه الوجود فی الذهن۔
فی صدد جواز تصور الواجع بدون الارض ای یتحقق الواجع ویتصور ولا یکون الارض موجودا یلزم
وجود الکل فی الذهن بدون وجود الجزء وهو محال وجاء ذکر ناظر ک نائبة اعتبار الحس
یفید الجواز حیث قال والا لجاز وجود الواجع قال المشرک اه لان اللازم من کون الارض
بموجود از تصور الواجع بدون التصور بالفعل ومن لم یتنبه لهذه الدقیقة وعقل منها قال
المراد تصوره والارض لا یجوز ان یکون الارض فیلزم من جواز کون الارض جواز وجود الکل بدون
وجود الجزء الا وجود الکل علی حد فی قوله والواجع اگر الآن جاز کون الواجع لا یستلزم
وجوده فی نوع آخر بل جواز وجوده فرض الشیء الی اعتبار بقدرته اخری وشیء اذا کان
جائزاً لا یلزم من فرض وقوعه محال لکنه یلزم من وقوع التسلسل فتوسم دائرة الخیث لانه
انما یتم اذا ثبت انه یلزم من فرض وقوعه بالنظر الی ذاته المحال وایّ ما یجوز ان یکون
بالنظر الی ذاته بالغیر او محال لکان موجوداً اه